Arab O. 124.

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA 5262/1950 N. SZ.

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

النفس طرح والجملات من المعقولات من حيث انه حصة اشارة ذلك الحال الجنسية في عبارة التقييد وان كان ذلك في
في تقييد الشيء بنفسه افادة الاطلاق وفك محل الاضافة في الجنسية على الانضمام لكونه معقولا فانهم انما يستحسنون اذا
تعم لهم فيما لا يعقلون به كالمكان والامور الجنس والامور ولان المأمور حين الحديث افتتاح امر فرض مال وشرع والمعنى
بين توهم اذ انما قال توهم اصالة قد يرفع بعوته بان جعلوا جزءا واما لانه يجعل الجنسية الحديث صلة الابتداء فيكون الحمد جزءا بالتقييد
وهو توهم اضلا صحيح وذلك الاتي هو من قبيل الانفاظ مع ان المأمور به الابتداء في كل فرض مال فهو بالملابسة ان لم يتبدأ وذلك
اللام تعليل بالحمد له فيكون المأمور به التلفظ في اول الجزئية وهو حاصل جواب الشرح اي حين سئل عن حمول سورة الامر
اليها اه قيد الجنسية مستفاد من جعل محمل الغاية الاقتصاص استفاد من الاضافة او ما تقرر من ان الامور المختلفة بالاعتبار
بحسب اعتبار قيد الجنسية نفسها وفائدة الجنسية الاحتراز عن الاحوال الغير الجنسية اليها باعتبار الجنس كلها وضعا وموضوعا وغير ذلك من الذات
وباعتبار اغراض كلها نوعا فصلي او غير فصلي واغراضها جعل من احوال عارضة لها هذا الذات اشارة الى ان هذا من الاحوال الامور
اعتبارية اعتبرها النحاة لموقوفة كيفية التركيب الوضعية صحة وسقاما لانه ثبت البحث الاثبات الحمل الموضوع والبحث
عن العوارض الذاتية لموضوع العلم باشتاقا انفع او لنوع او لموضوعه او لموضوعه ولما كان القسم الاخير ان اجمعين
الى النسبة الاثبات لان الموضوع المفيد بالذات قيد من الموضوع التفتن الحمل على الاعتبارين وفائدة الجنسية ان الشيء الواحد قد يكون موضوعا
فمن حيثية يبحث عنه في علم ومن اخرى اخر وفي اشارة وليس بيان لموضوع قصد الشارح به التعريف والمعاش والبناء والبيع والخ
بل جميع العلم الاوضاعية يشترك في ان موضوع الكلام والكلام فلا بد من اعتبار الجنسية حتى يتميز موضوعا عاده بان يقال ان موضوعه الكلمة والكلام
من حيث انه يعرف بها كيفية التركيب الوضعية صحة وسقاما وان قال ان موضوعه الكلمة والكلام من حيث التعريف بها كيفية التركيب
بها من لزوم تعدد الموضوع لكن تعدد الموضوع غير ضار اذا تحقق وحدة الوحدة تحقق ان كلا منهما يبحث في العلم وبكل منهما يعرف
كيفية التركيب تحمل البحث عن احد صاحبي لانه يبحث فيه عن احوال المركب الغير الاسنادي ايضا فيجعل البحث محمل موضوعه
الامور الثلثة السلام الاول ان يقال انه لغة مباشر لم يقيده ويجعل احد صاحبي احدهما والصواب ان موضوع لفظ الموضوع باعتبار
صدقه على كل واحد من الثلثة اي ان يتصور اشارة الى ان العلم يعرف بالكلمة لان التعريف اذا البحث عن احوال العلم موقوف
على معرفتها لان التعريف والثابت وجوب تصورها اه وضع لما يرد عليه ان توقف البحث على المعرفة لا يستلزم توقفه على التعريف
خصوصا على هذا التعريف فلا يتم التقريب وحاصل الدفع انه ثابت وجب تصورها عرف بهذين التعريفين لتحصيل ما يوجب
الوجوب بها خصوصها اذا الفاعل المختار اذا اطلع له طريقان في تحصيل المقصود يختار ايهما شاء بارادته وهو صحيح الرواية
كما هو طريقة اهل الحق ان قيل لا يحمل البحث عن الاحوال الكلية اليها من حيث انها كذلك موقوف على تصورها بوجه ما وانها يمكن
من اثبات الاحوال المخصوصة لها والتعريف انما يتوقف على تصورها مطلقا كما وعرفت البحث بقيد الجنسية فتوقف البحث
عن احوالها فانا لا نسلم سقوط الجنسية وسقوط هذا الذي تكلف فوضعه اعتبار حال المتعلم الغير المخاطب وهو الحق وجه جودة التقديم اه

البقية

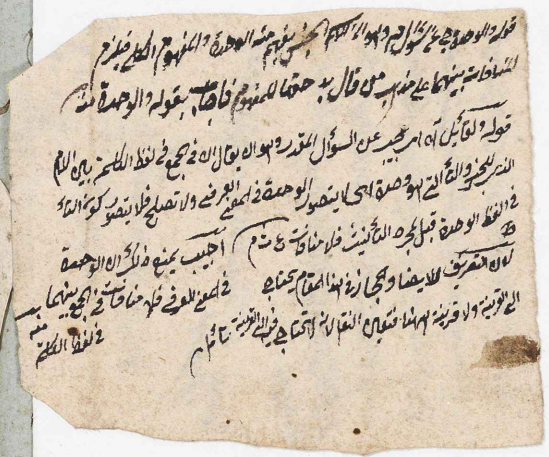

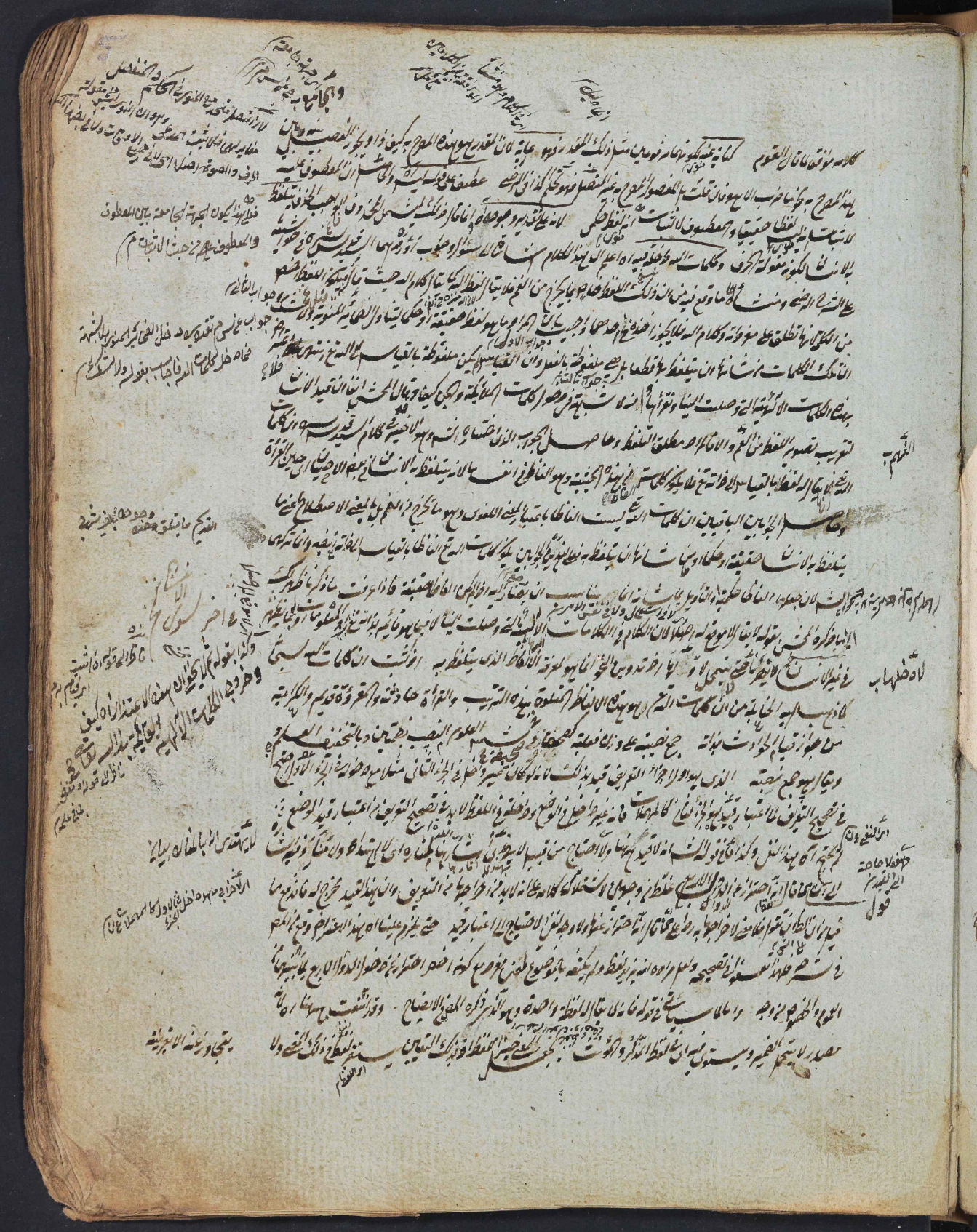

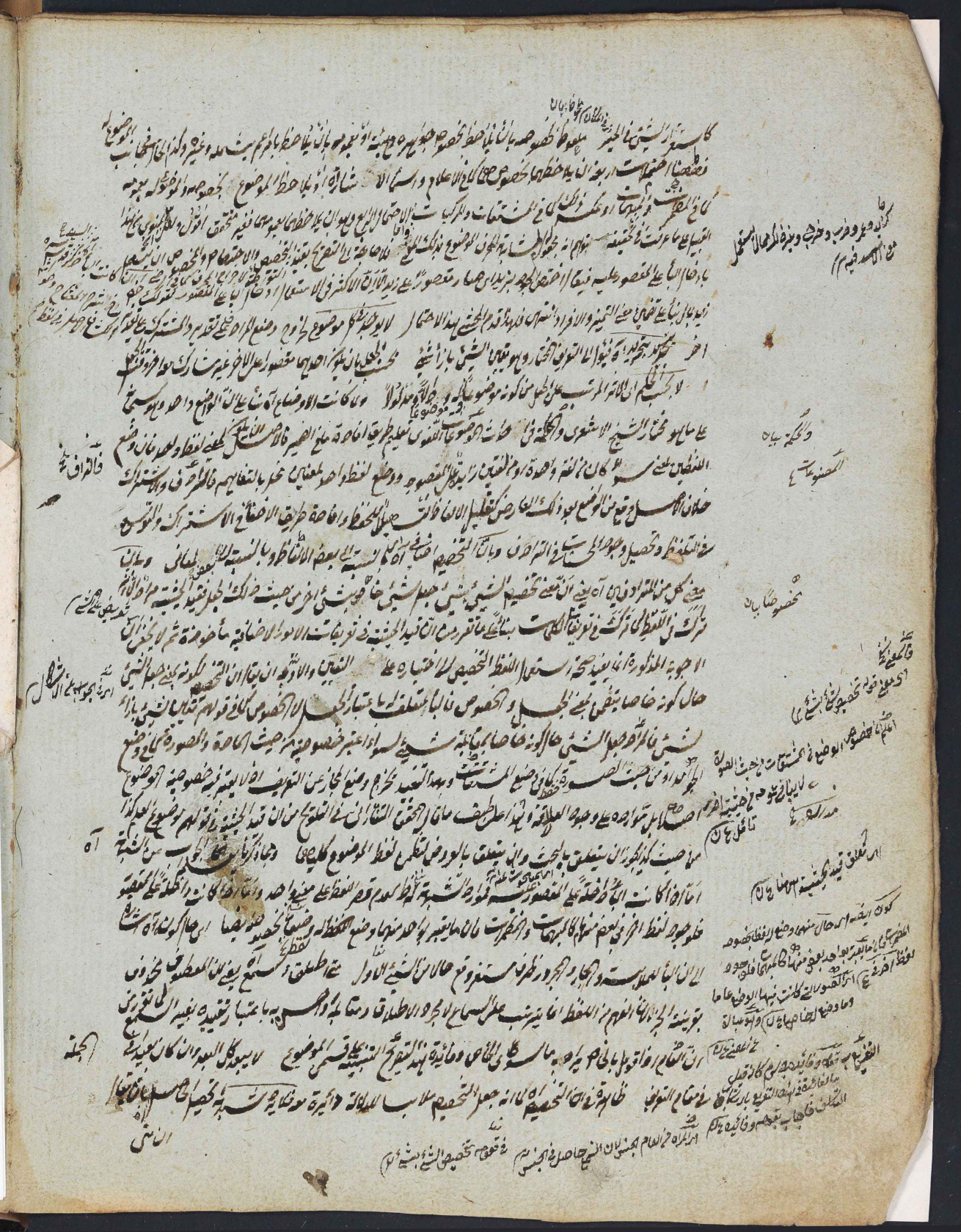

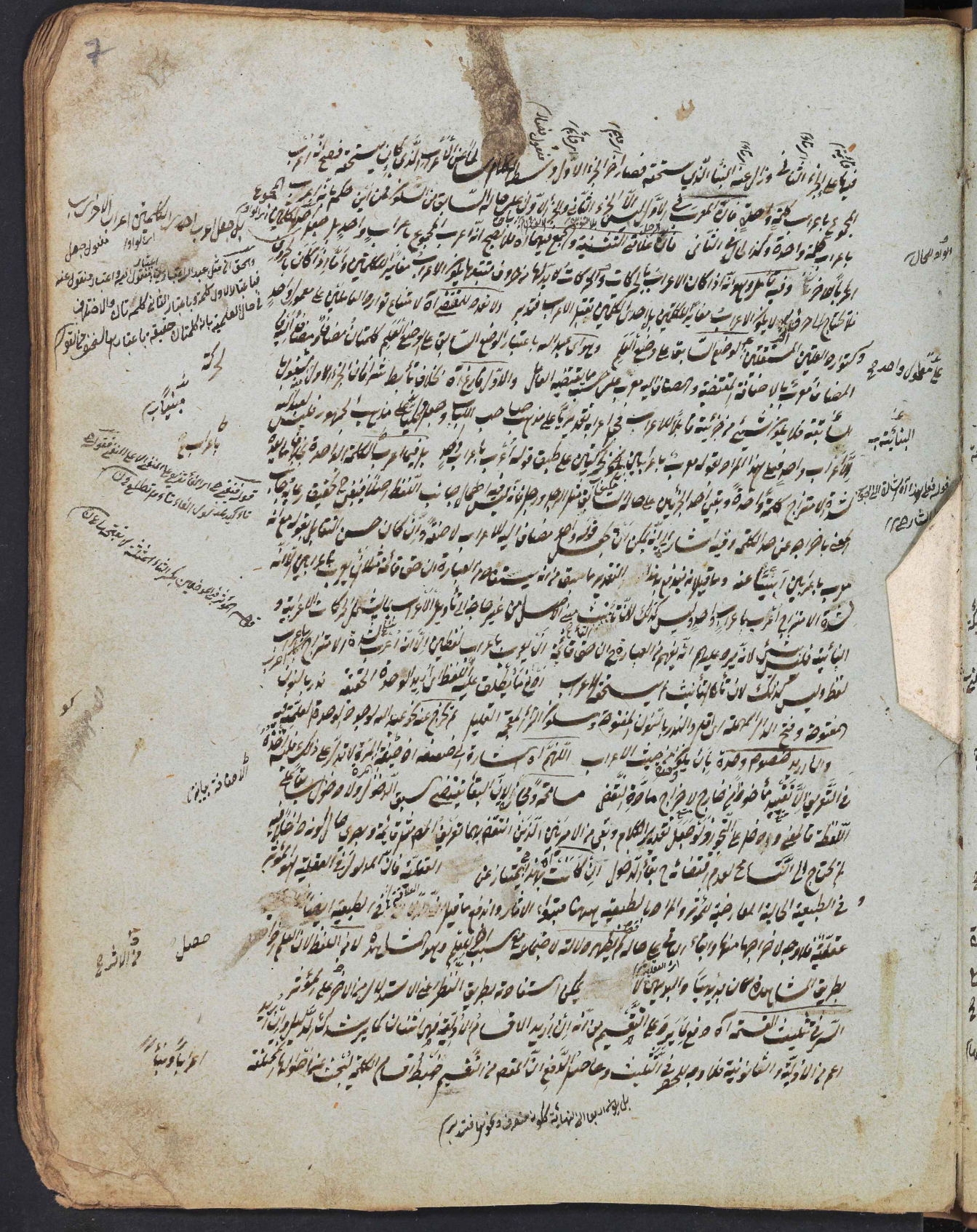

وتقرير الرد على ان الكلام ساكنا

موضوعة

بيان الفعل

ان زيادة ان يجعل لفظ الحدث المجرد والكلمة موضوعة بازاء الاثبات في خارجها ولذا ان تخالف متقض بازاء ان

خارجها وبان تدل بالسلم ان علم ان جعل صحة الحمل لانه يقتضي الامر المجرد وسلم ان العالم يدل على الثبوت قال السيد في حواشي شرح المطالع التعريف

ان تقرير الصنف الخبر اخلاص في معنى المصدر حقيقة انما معنى المصدر الحدث والنسبة حاجة عن مفهومه اذ لا معنى لقولنا ضرب صدر عن زيد

التقييد والفعل مع ان مستلزم على النسبة لكنه لا يدل على النسبة الا بالتبع فلا يصح اسناده الى الذات نعم انه يدل على النسبة بالتبع ولكن لا يكفي

ويدل على ان الفعل لا يدل على النسبة الا بالتبع انه لو كان يدل عليها بالاصالة لكان اسناده الى الذات نعم انه يدل على النسبة بالتبع ولكن لا يكفي

البيان انه يخرج عن حده الاسم الحرف المجرد المركب كحروف الشرط والحروف المشبهة بالفعل فانه لا يدل على معنى غير حاصل بالمصدر

بل ان القيام الحاصل مطلوبة على الجملة الاستيناية فيكون اعتبارها استيناها متعلقا على العطف وهو يكون خبرا كما هو الظاهر

الجملة الاستيناية هي التي لا يكون لها محل من الاعراب لعدم وقوعها موقع المفرد

9

الاسم

واعتبر بيانه

ذلك الغير موضوعة اه فيها خاصان بالعباس الحرف اذ كان نائب عن الحاجة والحرف تنبيه الاستعمال انها لا يعلم الا في الاسم ايضا

جهة الاستعمال والالفاظ كلها مهملة كانت او موضوعة فعلا او حرفا او اسما في ذلك ان جواز الاضمار وحذف التنوين لا يخص عليك

يعني يلزم على الظاهر وعلى المرجح بناء على ما فهمه من كلام الرضي حقا مثلي في قوله من الكلام وهي ضربت زيدا او ضربت زيد قائما

يعني يلزم في هذا التركيب مع وحدة الاسناد والتزام تكلف خلافا لغرض صاحب المفصل فانه يلزم عليه كون حقا

من قوله افراد الكلام اخ فرضت الكلام جملة او هو قائم مع تعدد الاسناد وجملة اشارة الى ان ما يطلق عليه الجملة لا يخرج في الجملة الى الا

ثم اعلم ان الاخبار كما تكون عن المبتدأ في الجملة الاسمية تكون عن غيره في الجملة الفعلية ولكن الشرط هو ان تشتمل على ما

الا يرى ان

يصح الاخبار عنه كما ان المبتدأ في الجملة الاسمية يشتمل على ما يصح الاخبار عنه وهو الاسم

قوله فالاسناد اشارة الى ان الاسناد في الجملة الاسمية بالقوة وفي الفعلية بالفعل

قوله بالسوق اشارة الى ان المقصود بالذات

قوله وبعده اي بعد الكلام في الذكر وهو المسند والمسند اليه اشارة الى ان الوضع للبعدية وهي

قوله لان قوله الاتي اي يعني رعاية الاسلوب الخ في الكلام يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى الكلام ليكون هذا تعليلا لتقديم التعريف

كان بعد اشارة الى ان التركيب المتقدم يرتقي الى ستة والحق منها الاستغراقي فقط لان الاربع كما يأتي الخ

حاصل الاستدراك بذكر

لكثرة فلذا اهمل ذكرها خلافا لبعضهم في الاقسام الثلثة فانه عد قسما آخر يسمى التعريف التقديري يقولون الخ

العهد ذلك المنقول الى الاشارة هذا الوصف لدفع ما يتوهم من انه كيف يكون بتقدير هو والحال انه زيد الخ وهو ضمير

والاشارة اما ان يشار بالكلمة ما يتبادر الى عموم والقرينة بيانية للكلمة المحلى التنصيص يعني انه جعل من اقسام الكلمة والقسم

معتبرة في الاقسام الا انه معتبر بما اختصارا ما وكل بنفسه او وحدة لمعنى الاول بناء على ان معنى الباء على ما هو المشهور

والثاني على ان يكون للظرفية المجازية بان يشبه تمكن الشيء في ذاته من غير ملاحظة امر آخر معه بتمكن المظروف في الظرف

ام الخ مع على ما هو المختار وعن الكلية في

الظرفية اما حقيقة او مجازا ان ما قالوه انه يكون الباء وعلى اوفى اللام كلاهما راجعة الى الظرفية

الحقيقية او المجازية غير مسلم وفي التعريف انه اريد به ان الباء في معنى الباء او على اللام كذا راجعة الى الظرفية

الباء حقيقة او مجازا غير مسلم وفي التعريف انه اريد به ان الباء في معنى الباء او على اللام كذا راجعة الى الظرفية

الثاني والثالث في الاول جعل ظرفا لغوا وحالا ضمير لان يكون قيدا للدلالة غير ثابتة للمتكلم مرتبة دلالة ما هو ثابت

له كونه موضوعة للمعنى لا يتأتى الا الوضع معتبر في مفهوم الكلمة يلزم الكلمة ط لتعلق معنى حرفا انا نقول الوضع معتبر في

قوله

مفهوم الكلمة لا فيما صدقت عليه التعريف انما هو للماهية بالتبادر حقيقة ان افرادها لا تتناهى فرضا حسب طبيعتها مع

صحة اه متعلق بقوله ط دليل ناء على جعله ظرفا لغوا وحالا يعني انا نقول في قوله نفع على التقدير يكون قيدا للدلالة ..... وتقييد الدلالة

في تعريف الكلم يدل على قصور في دلالة الحرف على معناه وانه لا يدل عليه بنفسه والحال انه ليس الامر كذلك

التعقل

اذ القصور في دلالة الحرف انما هو لتبعيته للوضع والحرف والكلم والفعل متساوية الاقدام في ذلك انما القصور في معناه لاحتياجه في

قصور بيان

تساوي بيان

بسم

بالمحسوس فالمراد بالموجود القائم بذاته مثلا وبالوجود القائم بغيره الاعراض المحسوس ليكون التشبيه بتوسير المتصور ويظهر منه وجه
سوى ما في قوله الدار في قولك ما في الدار غير زيد بمعنى الاعتبار والدلالة على وجود السوى وانما يتبادر الحمل
كما ان معنى الوجود في قولنا السواد موجود في غيره اعتبار غيره نحو لنا السواد في زيد وقولنا الزيد في نفسه من باب
من اهل التشبيه وجه آخر استعمال لفظ في لم يتبدر والعجب ان عامة من تبعا استعمال لفظ على ان معنى
قولنا السواد في زيد انه حاصل في زيد كما انه الالف مكتوب حاصل في الكوز الان الاول بطريق الوصفية والثاني بطريق الظرفية
وهو ما ترى المعنى اه يعني ان شأنه المعنى الخ للعرض والمعنى الاسمي للجوهر صحيح لاستعمال كلمة في بالوصفين
بمعنى البقية في الملاحظة وعدم البقية فيها يستعمل في العرض وللجوهر بمعنى البقية في الحصول وعدم البقية فيها يستعمل به
بليه نحو على وليس الشأنية المذكورة مقصورة بالذات فان التشبيه الاصطلاحية والاستعارة هذا المعنى الذي
ذكره سابقا وهو ان يكون ما بالام الخ في الملاحظة ويكون التعلق الذي اليه الاجله كالعرض التابع للجوهر في الحصول ويكون
كل واحد منهما ملحوظا الان احدهما بالذات والاخر بالتبع لا يعني ان يكون احدهما صفة غير مقصودة بالتعلقية ملحوظا اذ التابع
ليس صور المتعلق ويظهر ان ما قيل ان مفهوم كل حرف ملحوظا بدا تبعا للملاحظة فرد الحصر وانه تعريف مع ان حصرهم كل
حرف يصير ملحوظا عليه وبه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة للملاحظة معه لفهم معناه في قولنا ان المتبوع تبعا لا يصلح للكونه محكوما
عليه وبه والا لابد من ذكر الغير ليصلح فهم معناه كلا الامرين يطلق بعض عدم الفرق بين كون المعنى حرفيا آلة للملاحظة غير
وبين كونه الوصفي المتعوض شرائه للملاحظة عند من يقول العلم بالوجه معاير للعلم بالشيء فرد ذلك الشيء ان يعني مفهوم كل حرف ملحوظا
تبعا للملاحظة آخر اه على الملحوظ بالذات هو المفهوم الان الحكم عليه بالعتبار صورة غير من قال يقول بالي وصفا وتصيد الطبخ بهذا
المقام والمراد بالغير هو المتعلق ليس المراد بالغير ما يغاير مطلقا بل ما يكون متعلقا به ليكون خلاصا من حواله فلا يرد
ان الشيء كيف يكون آلة للملاحظة امر يغايره اذ الصالح لهذا آلة كان النفس فهو لها على انا ما يلتفت الشيء قصدا لم يمكن
من الحكم الا برد ثانية الوجه في المرة فلم يمكن الحكم على الوجه لكونه مرئيا قصدا ولم يمكن الحكم على المرآة لكونه مرئيا تبعا فكذا حال
البصرة مفهوم من لفظ الابتداء بطريق الالتزام فانه لا يخ ذكر متعلقه لا فهم المعنى الابتداء ذلك المتعلق وهو على اكثر
ان من ولد عمرو المتعدي وقوله من قبيل دل للام فلا يلزم تعليل الشيء نفسه حتى يحكم الكلام اه يعني حتى يلزم استدراك
قوله في نفسه اشارة الى ان ح الخ التعريف عن الفائدة اذ كون المعنى حاصلا لا يفهم منه ما يفهم
معنى التعريف الاسم كلمة تدل على معنى يتعلق اليه الذهن عند انتقالها اليه وحدها وهذا المعنى وان كان مجازيا الا انه شائع

فيهما صح

قولهم الالفاظ قوالب المعاني باعتبار انفهامها منها صار كلمة في مجازا متعارف فيه فيجوز استعماله في التعريف فلذا يتم قيل ان المعنى
اي لاجل مشابهة الكلمة للظرف باعتبار انتقالها فيها بنقل ما كلمة نسبة الكلمة الى المعنى بكلمة في وقيل المعنى في نفس الكلمة اذا كان
مفهوما منها من غير كلمة اخرى وما يقال اي وليس معناه ان معنى الحرف مدلول الغير بل انه لما لم ينتقل اليه الذهن عند انتقال الحرف
وحده كان الحرف كظرف خال عن المظروف فلا يصح ان ينسب اليه بكلمة في وصح النسبة الى الغير بكلمة في لظهور ذلك المعنى عند حصوله
فكانه حاصل فيه ولا يخفى عليك انه لو جعل كلمة في بمعنى الباء صحت التصريحات من غير احتياج تصحيح الظرفية الى امثال هذه
التكلفات البعيدة عن الفهم الغير اللائق بمقام التعريف خصوصا بالنسبة الى المبتدأ وانه ليس في عبارة الشارح قدس سره
ما يحوجنا الى اعتبارها من حيث انه آلة بين السير والبصرة اي باعتبار انه رابطة بينهما ملحوظة تبعا لهما موجب لانكشاف
احدهما بالقياس الى الآخر وهو معنى قائم عطف تفسيري لقوله هو هو اي لا من حيث هو معنى قائم بالسير بالقياس الى البصرة
فانه بهذا الاعتبار معنى اسمي ملحوظ في ذاته ونسبة الى السير والبصرة ملحوظة تبعا اي باعتبار انه رابطة بينهما ملحوظة تبعا لهما على قياس
النسبة بين المحكوم عليه وبه فانها من حيث انها بالطرفين ملحوظة تبعيتهما لا يمكن حصولها في الذهن بدونها مدلولة للرابطة بخلاف ما
اذا لوحظت في حد ذاتها وجعلت قيامها بالطرفين آلة لملاحظتهما فانه ح يكون مدلولا اسميا يدل عليه بقولنا النسبة التي بين
الطرفين يصح ان يكون محكوما عليه او بها اي تعريف نفسه اه لما كان ظاهر العبارة يشعر بمغايرة الابتداء للحال الذي جعله آلة
للمعرفة وليس الامر كذلك اذ ليس الابتداء آلة لمعرفة حال آخر للسير بالقياس الى البصرة مثلا اوله بان المغايرة بينهما اعتباري
فالابتداء من حيث ملاحظة العقل اياه حصوله فيه حالة لمعرفة نفسه من حيث كونه حالا لهما ونسبة بينهما موجب لانكشاف احدهما
بالقياس الى الاخرى اي معنى ملتفتا اليه بالتبع اي ليس المراد بكونه غير مستقل بالمفهومية انه حاصل في الذهن في ضمن معنى
اخرى المدلول التضمني بالقياس الى المطابقي بل انه ملتفت اليه بمعنى آخر وان المقصود بالذات انكشاف ذلك المعنى وانما التفت
اليه الذهن لكونه حالا من احواله اي لا يمكن ان ينتقل السامع اه لما لم يكن توقف تعقل الابتداء المخصوص على ذكر متعلقه ظاهرا
اذ لا يتعلق تعقله على ذكر فضلا عن ذكر متعلقه بينه بان المراد تعقل السامع وهو موقوف على تعقل الطرفين الموقوفين على ذكر متعلقه
صريحا ولا يكون قول الشارح ولا انه يدل عليه يفيد امتناع انفهامه بدونه الا وجه ان يقال المراد الذكر القلبي فيفيد ان
تعقله لا يمكن بدون تعقل متعلقه لا يمكن الا بذكر المتعلق صريحا يعني ان الكلام في تعقل الابتداء من حيث انه حالة بين
السير والبصرة وذا لا يمكن الا بتعقل الطرفين قصدا وذا لا يمكن الا بذكر الطرفين صريحا ولعموم وضع من عطف على لكونه ملتفتا اليه
يعني ان الحرف وضعه عام والموضوع له خاص فلا يفهم موضوع له من حيث خصوصه بدون ضم ما يدل عليه بخصوصه وهذا الوجه
يدل على ان توقفه على ذكر المتعلق لاجل اللفظ الدال عليه والاول يفيد توقفه عليه لاجل ذاته والقول اه دفع لما سؤال مقدر

انفسها بها صح

فتدبر صح

قائمة صح

بالتبع

تكرار الى قوله لا يمكن التعقل صح

ذكر متعلقه وقوله لا ان يدل عليه يفيد امتناع انفهامه بدون ضم صح

قيل

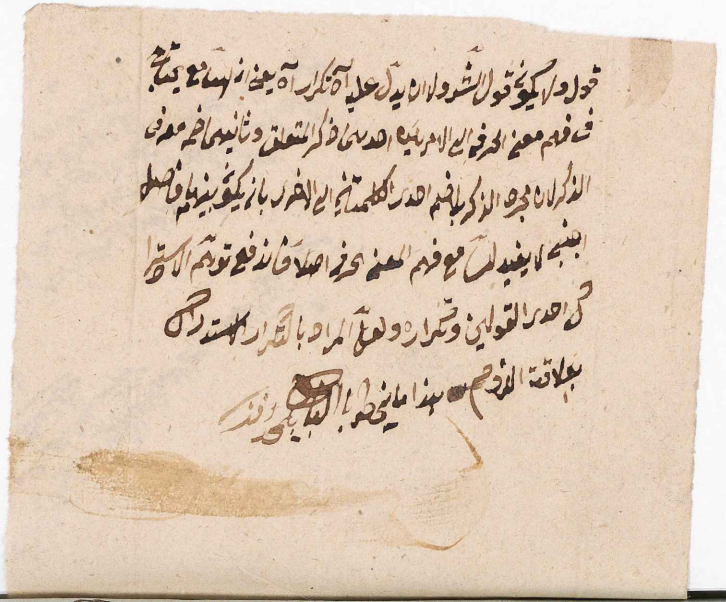

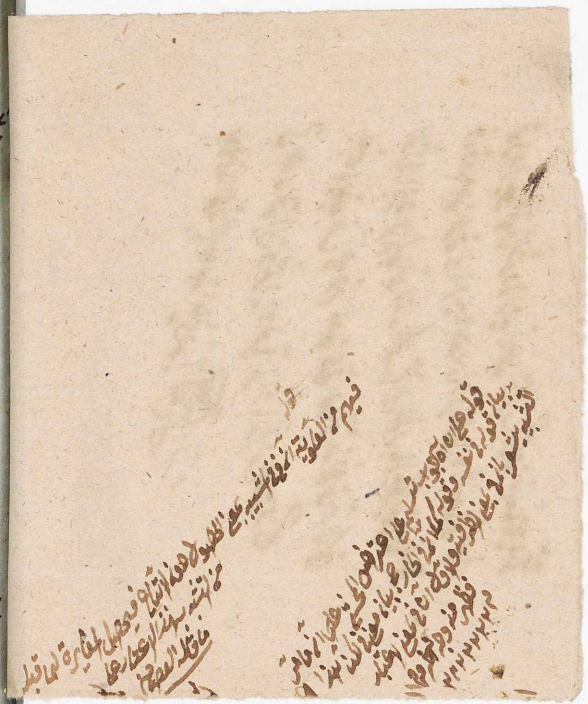

وضعه

ناقلا والنقل يكون على سبيل الحكاية وله او فصل لفائدة خبره ومقول سمعت فحذوف له لالة عليه ومختصر في الجنس
والعهد لانه ان اريد به معناه من غير قيد فهو الحقيقة في كل افراده وفرده منه فهي للجنس وان اريد به الحصة معينة في معناه فهو
في الكلام الدال على المعرفة بالقصد الى اللفظ وقد تقرر ان اللفظ من غير اشتمال المشترك فيه فلا يتعين وما قيل ان اللفظ
سواء اطلق تحمل الكثير او يراد به معناه فالام الداخلة على المعرف بالتعريف اللفظي لتعيين ان المراد به اللفظ دون
معناه ففيه انه ذلك مستفاد من خارج لا دلالة عليه واللام للتعيين لكان للجنس او للعهد وقد اتفق الاحرار ان معناه الحقيقة
وهو دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وان لا يخل لام التعريف على حال كونه مستعملا في معناه المجازي لكونه خلاف ما
وضعه فان المعنى المجازي غير ما وضع له واللام موضوع لتعيين ما وضع له ولو اريد به ما يطابقه فقصدية لا تفي بحق دلالة اللفظ
سواء كانت على ما وضع له فالمراد دلالة اللفظ على معناه الذي هو مطابقته لكون اللفظ مستعملا في المقصوص منه والتضمن
والالتزام فهم الغير وهو الاثر في ضمن الكل والملزوم لزم بمعنى مدلوله اي لزم مدلوله لان التعريف على الفعل اذا استعمل
في مجرد الحدث كان مستعملا مدلوله مطابقة بهذا المعنى الذي هو مدلوله اي يعني ان استعمال المجازي والاستعمال
الحقيقي للفعل يأباه دخول اللام عليه لكون معناه الحقيقي غير مستقر فكذا استعمال المجازي بخلاف الاسم
فان تعريفه لكون معناه الحقيقي والمجازي مستقرا او يقال اراد بقوله ان دخوله تحديد الفعل
عن ان يكون مجازا وهو ممنوع بل دخوله على غير صحيح في استعمال وعامة النحاة يجيزون ان يكون موصولة اسمية كما ذكر
لان اضافة بعض كونه مفيدا بتقدير الحرف الجر خاصة حقيقة اذ لم يرد به معناه سواء اريد بالجر
اللفظ فقط او اللام على ما اشتهر بينهم واللفظ لو واسطة الدخول في حيث دلالة على معناه كقوله تعالى اهتدوا
قيل لهم منوا الرد القول من حيث دلالته على معناه وكذلك لعدم كونه حقيقة طوى بيان الفعل كما
بان يقول اكل ما وهب تلك الخاتم وهذا لعدم كونها ملة طوى بيان الفعل كما بان يقال كلما
القى تلك الخواتم انتفع الاسم في كلام شرع في تبويب اللف لاختصاص كونه موصوفا او
بيان الموصوف وهو في الحال الحقيقة يكون مسندا اليه للصفة وفي الحال والمفعول المستند اليه للفعل
اجنبي للمفعول والخبر عن النسبة يزال عن الفاعل والمفعول فلا يصح شيء منهما ان يكون مسندا اليه وايضا تلك
الخواص اي لا كثرها وضع علامة الجر فان التعريف باللام او الاضافة والتنكير الذي هو مدلول التنوين وضع بعضها لبراي ما وكذا
الاسناد اليه من كونه فاعلا ومبتدأ ومذكورا معتمدا وكما قدما او مؤخرا اما غير ذلك والجر بالجمع فرعية كيفية للفضلة
بعضا اما اسم بمعنى الحركة والجر الزال على كون الشيء مضافا اليه فيكون معطوفا على اللام ما جرور عملا على لفظه او مرفوعا
عملا على محله لكونه في محل الدخول واما مصدر بمعنى المفعول اي المركوز الشيء مجرورا فيكون اسما مرفوعا معطوفا على الدخول وقس عليه التنوين

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA

باعتبار لفظه كما في قوله ... ما مرّ بيان تقييد العوامل بالداخل في عامل المبتدأ والخبر بالداخل على المبتدأ والخبر بالاول الى

لا يتصور في الامور المعنوية لما تقول ذلك انّ تعلّقه بالنظر بالمعنوي بطريق التغليب بخلاف الاختلاف لا يتحقق بالعوامل المعنوية اصلا

اختلاف منوّ ومساوٍ في آه نسبة الرفع اذا استفهمت بمن عن زيد فقلت قام وقلت على من جاريك فحكاية علامات مثنية وجمعه

ثانية في لفظ ان فعلى كان الاولى ان يقول جيء بل زيد لانه لا كان غرضه مجرد سؤال الاختلاف العوامل الداخلة على المستفهم منه وانما كان

في صورة بيان اختلاف المستفهم منه كتغيّر على المثال الغرة كما يجيء ... العوامل لفظا صار كما لو لم يكن

اختلاف الصفة الاصلية وهو اعتبار ... كالقرب باختلاف العوامل من حيث هي عوامل في صورة اخرة في الرفع ذا قصد ... التغيير

والمنقطع الحاضر كما في الاصل جعلا المنقطع فاعلا التغيير او عطف بيان له فتقول في كون زيد اصلا في جاريه خاطب زيدا بالخطاب

ان زيدا وان كان التغيير متعلقا بالمنقطع الا ان صفته وغيره اضيفا التغيير الى المنقطع فتقول في خاطب زيد على جاريه ... الا ترى

عن التغيير فراجع الاضافة وجب ان يكون اللفظ من حيث هو مختلف متعلقا لاخر الحرف اما وصفا له وغيره وصف ليس الا ترى ان الحق اللفظ بالصورة

بالتجريد عن بعض المعاني فان اللفظ مجرد عن المادة والصورة فيكون متعلقا لاخر الحرف او وصفا له وانما جعل اللفظ مصدرا بمعنى التلفظ من مناسبة لقوله

تقدير او عدم الاحتياج الى التقدير لان اللفظ ليس صفة الحرف حتى يجعل اختلافه على تقدير كذا ولانه لا يتصف بالاختلاف الى قد يقال باعتبار الملفوظ

اي اختلف آخره بحسب التقدير اشارة الى ان التقدير مصدر وليس بمعنى المقدر على ما توهم ... وانما معنى في جعل مدخول في مدخولا

في مثل حالة الرفع فانه قدر الياء ... الواو ... كاي مصاري قاضي فانه ان اصلها مصاوي قاضي مع الواو والكسرة كما في مصلي وعلى ما قدر

فيها حالة الرفع من غير تغير لفظي الى غاية فيكون الواو المقصورة زائدة غير منقلبة عن الواو والياء فان قلت هذا يقتضي ان يكون فرض اعراب

آخرها غير ممتنع لعدم مانع منه فالممتنع الفرض وهو وجود الاعراب فيها فالتلفظ لا اختلاف محل الاعراب بالحركة في علامات بالحركة ان الالف

في جميع اختلاف هو لا فانا فرض اعراب آخره ممتنع الفرض لوجود مانع وهو ثبات ... لما كان الاصل ان كان وانما في محل الاعراب وهو بانها

الحرف بانها الاعراب التقديري في نحو جاءني الخ في نحو هو لا، فتدبر لانا لا اختلاف آه يحتاج في جعل قوله لفظا او تقديرا منصوبا على المصدرية

بحرف الموصوف ارتكاب التجوز في كون الاختلاف ملفوظا لان الاختلاف امر معنوي ليس ... في موقوف الحرف والصوت حتى يكون ملفوظا

حقيقة بخلاف القول فيكون منصوبا على حذف المضاف واما التجوز في نفسه لفظا فلتشبيه ... بجامع الصورة في الوجه الاول يعني الملفوظ

على الوجه الثاني لوجعله آه متعلق بقوله مجاز ... مشتملون في ان الحركة لفظا وانما لم تسم اللفظ ما يتلفظ به حقيقة لتقابل بين كلمة ... وهو

بصوت يحصل على الخارج من مخارج فصاعدا فان ما ليست ملفوظة لانها بعض حروف هو وكونها ... بعضا لا يستلزم كونها ملفوظة كالواو

والالف والفتحة لان العامل آه يكون التعريض ... ما هو عدم احتمال بيان الحكم بهذا على تقدير ان يكون المقدر بمعنى الحرف الذي هو الاسم في

استعماله في مقابلة الملفوظ اما لو كان بمعنى المفروض ... كان محذوفا اولا يشتمل المعنى ايضا لكنه خلاف لفظ ولا ... الاعراب

ان الجعل المذكور وذلك ... ثابت لان اللفظ على الاصل في اللام ان يكون للعهد ... الى قوله الآتي آه واما غير اشارة ... قوله لفظا او تقديرا لان قوله الآتي بيان لما

جعل بيان

حرف الكلام عن الظاهر الى هذه الوجوه حرف الكلام عن قوله ان يختلف لفظه وهو الاختلاف بالحركة او الحرف او جعل الحكم لازما لاحد المختارين

من القضية حالية نحو جاءني زيد راكبا اطلاق لنسبة الركوب الى زيد في وقت ما على ما هو الشائع في بيان هيئة التسبية ويجيء كلام المصنف ايضا اما تقول

ذلك الاختلاف بعينه فعلية النسبة لما مر بالامكان الخاص لكن الاولى ان يقال الضمير راجع الى الظاهر او الى الازمنة وعلى التقديرين

التقرير ح بجعل الاختلاف راجعا الى الاحكام المذكورة بقوله بالظرفية ايضا غير لازم لان

ان يقال ان الاختلاف بالظرفية وعدمها ايضا اختلاف بالحركة والاختلاف في احد الازمنة مما يجوز اختلاف الحكم فيه

جاز ان يختلف موجب لم يتحقق موجب عامله الا عامل واحد واشتمال واحد لم يختلف عوامل في شيء من الازمنة فلا يكون مما يختلف الحكم باختلافها في شيء من

الازمنة فان قيل ان اشتمال الجزاء لا يكتفي النفس لحكمه الا بوجه بعيد عن المقصد اجيب ان الاقتضاء المذكور انما هو بالنظر الى الحكم

تقريره ما تقدم وبيانه ما سبق من ان هذا لم يوجد بين قابلية الاختلاف اللازم للجزاء والاختلاف في احد الازمنة الذي هو عرض مفارق

وان كان بينهما مباينة وذلك لان قوله ان يختلف انما يكون الاختلاف واقعا وقت ما حمل على الامكان خرج عن الظرفية فيما مر ويتوجه ان يقال

ان المقصد بيان ان الحكم الكلي لا ينفع به المتكلم وعلى الجزء فعلية الحكم ما لم يتحقق في الجملة لا يتحقق الحكم الجزئي المركوز للمخاطب

وان لم يكن كلية الحكم الكلي ينفع به المتكلم وعلى الجزء فعلية الحكم ما لم يتحقق في الجملة لا يتحقق الحكم الجزئي المركوز للمخاطب

الحكم الكلي ينفع به المتكلم وعلى الجزء فعلية الحكم ما لم يتحقق في الجملة لا يتحقق الحكم الجزئي المركوز للمخاطب

الاختلاف

ان يقال ان الاختلاف الذي يدل عليه قوله لا يختلف مع ان الاختلاف الذي حصل بعد الحال السابقة في الاسماء المعدودة هيئة مع العامل ابتداء والاختلاف الذي هو حاصل بعد الحال الاخيرة الى الموجبات المركبة مع العامل ثانيا وثالثا والمراد

بالاختلاف الاول ثانيا بقوله باختلاف العوامل الوجه الاول بعض ما يجيء من ان الاختلاف هو الموعود من التقييد بحال الاسناد

ليست كلمة قوله ان يختلف والمراد بالعوامل الجنس فيكون المعنى ان تشبيه الحال الجناية هو الاولى من ان يجعل الجناية

العامل وهو يكون في حالة بلا شبهة فان اللام لاستغراق الجمع فان الحكم على المفرد المحلى معدوما فلا يستقيم ان يقال

الاختلاف في الجمع ان يكون في بعض دون بعض فتدبر

ان الحكم

ان يقال ان الاختلاف في الجمع ان يكون في بعض دون بعض فتدبر

ان الحكم

ان يقال ان الاختلاف في الجمع ان يكون في بعض دون بعض فتدبر

جعل الحكم الكلي حكما جزئيا

ان يقال ان الاختلاف في الجمع ان يكون في بعض دون بعض فتدبر

ولا تعلق له بالوضع أصلا وفي تقرر لتعميم غرضه لا قصدا ولا تبعا سهما ثانية الكونه في غاية البعد لكان الاعراب هو الاختلاف
لاتفاقهم على ان الدال على المعاني هو الاعراب ووجه ذلك انه يعني لفظ الفائدة والمقصود بالافادة في الكلام متبانيا كان او متغايرا
كان هو القيد لا غير فيكون تقدير المقصود بالافادة سهما الاختلاف المدلول عليه بقوله المقصورة عليه والكلام الاختلاف
المعاني مستندا الى الاعراب من حيث الاختلاف لا من حيث انه دلالة على المعاني المختلفة بل الاختلاف للاعراب بالذات
اختلاف الاعراب في اختلاف المعاني وبهذا ظهر ما في تقديم ارجاع الضمير الى الاختلاف لان جاعلا جامع كون الضمير متقدم الذكر
لدلالته اختلف على الاختلاف خلاف الوجه الثاني فاضح يكون المرجع متقدم الذكر ضمنا وهو آية يكون الغائبة والقيد الاخير كما هو ظاهر
وعلى الوجه الثاني يكون القيد الاخير لجر ومعاني الوضع لا مقصودا بالافادة او أولا يجعل عادة للقوة ط الوجه الثاني هو الحمل على الاختلاف
او حركة لان اختلاف من خواص المعرب وما يختص بالتحول فرق وحركة دون التحول مطلقا فانه يختلف في المبنى ايضا حيث تحول
حرف علامي قبل التركيب من السكون الى الكسر لئلا يلزم ان لا يختلف آه فالتحول فيه من حرف الى حركة بل من السكون الى الحركة او الحرف
ما يوضح المعاني ان كان منقولا من الاعراب بمعنى الاظهار وما يرتبط بالفساد والالتباس وان كان منقولا من الاعراب بمعنى الازالة
لا يناسبه آه ان على وجه الاول بل يصح ان على الوجه الثاني فالاعراب فيه ما يقتضيه آه اما عدم الفتح بكفيه عدم سبب وجوده
ولا يحتاج الى السبب اعم فالمقدم وهو ان عدم المعلول لعدم العلة والسكون آه جواب عن قوله ولا يطلق البناء
على الحركة والتقابل جواب عن قوله البناء ضده آه يعني ان التقابل بين الاعراب والبناء لا يقتضي ان يكون احدهما سلب الآخر
بل يكفي في ذلك ان لا يجتمعان في شيء واحد وهو حاصل سهما ان سبب الاختلاف لمستدرك الاختلاف منافي لعدم الاختلاف
باعتبار الملازمة لا يجتمع معه فضلا وهو كما ترى اسم عدة وح لا حاجة الى تعميم العلة والمفعولية بان يكون علة حقيقة وحكما كما سيجيء
في يكون المعنى يعني الاعتبار ليس هو هنا بالمعنى الحقيقي بل مستعار لتعلق المعاني بالاسماء على سبيل البدلية فان معنى ان المعاني
اضرب الاسماء لعروضها ووروده عليها وهو لغة كما سيجيء فتقرأ على صيغة الفاعل وانما ان يعتبر الاسناد فتبنيك
المعاني افادة لما تتقرأ على صيغة المفعول لكن الاول راجح والثاني بالنسبة اليه مرجوح متوهم اما مني فان ذكر المحشي وما لفظا ملائما فاعل الاعتبار
يكون متعدده نحو ومفعولا اعدد الحي مقهورا والشيء ان تداولوه فيما بينهم وكذلك يتصوره وتعاوروه وانما ظهرت الاولى لاعتبار لانه
في معنى تعاوروه فبني عليه متدل فاظهر قرأ على صيغة الفاعل كما العبارة على ظاهره واما ان قرأ على صيغة المفعول يجب حرف ما على لفظ
بان يقال المعتورة كما على الاسناد المجازي بهذا ظهر ما ظهر ان يجعل ما قال الفاضل الهندي ان المعتورة على صيغة اسم الفاعل لان المعاني
متداولة فتبنى حيث الرواية بكسر الواو ويحمل على اختيار الفتح فرعية رضية فيكون المعنى المعاني المعتورة مقهورا بها او هو ان يقال على الاعتوار بالمعنى
الحقيقي يصح اسناده حقيقة لكل منها فان قلت بان اسناد على صيغة المفعول حقيقة وعلى صيغة الفاعل مجاز فعلى كلا التقديرين يصح
معنى الحديث الغاية اظهر الاعراب الدالة على المعاني المتورة يقتضي ان المعاني لا تعرف الا عرف الله عليه والله يمكن ان يذكر فائدة ولا شك

فتعين ان يكون لفظ المتعلق [illegible] الدال على طريان المعاني [illegible] الدال على [illegible] مطروا عليه [illegible] من كون الوصف [illegible]

ان ذلك الوصف انما طريان احد المعاني عليه ابدا لا يكون احد المعاني مطروا عليه ابدا ذكرنا من كون الوصف المقتضي للاعراب كون احد المعاني طارية
عليه ابدا لا التفصيل الذي ذكره الشيخ الرضي فان ذلك التفصيل يتضمن بيان تلك المعاني لكون احدهما طارية عليه ابدا يقتضي الاعراب
ولذا انتفى احد هذه القيود بانه لم يكن المعاني المعتورة طارية غير لازمة او كانت واحد منها على استعمال طارية لازمة لم يقتضي الاعراب وهو
ان المعاني قد يطرد بعضها على بعض انما قال قد لانه قد يكون في كلمة معنيان او اكثر غير طار احدهما على الاخر كما في الكلمة المشتركة ولا يلزم العلامة
مميزة لاحد المعنيين او المعاني من الاخر لان جاعله واضعا كان او مستعملا لم يراع فيه المعاني المعنى الاخير حتى يخالف اللبس فيضع العلامة
لاحدهما ولا بد للطاري من علامة آه دون المطرد عليه لكونه اصلا بخلاف الطاري فانه يطرد بانه لا يسبق الذهن اليه فلا بد له من علامة مميزة
ولذا احتاج المجاز الى قرينة دون الحقيقة لا يلزم ان يطلب له اخف العلامة لكونه غير لازم للكلمة بل يستعمل له في بعض الاحيان فلا يطلب له كثرة
خفة والتكثير والفعل المسند الى المسند اليه وقد تجتلب لذلك المعنى احد الطاري الغير اللازمة حرف دال عليه كاحد حروف تلك الكلمة كما في
المثنى والمجموع السالم والمنسوب اليه والمؤنث والمعرب كالمضاف اليه وكالوصف الدال على معنى في موصوفه للتلبس بغير الالتباس فيما اذا كان
الطاري واحدا بالحكم وان يطلب له اخف علامة تمكن لازمة على صيغة التانيث صفة بعد صفة لعلامة اي اتفاق العلم والاطلاع على الاشياء
على ما هو عليه يقتضي ان يطلب له اخف علامة لان طرو احدهما غير معين يقتضي النصب العلامة دفعا للالتباس ولزوم له يقتضي ان يكون تلك
العلامة في الكلمة الدالة عليه وكذا لم يكتف بدلالة العامل والقرينة وان يكون في غاية الخفة كيلا يثقل الكلمة ومثل هذه آه لان الاسم
عند التركيب لا يخلو من احد المعاني الفاعلية والمفعولية والاضافة وجعلت في بعض الاسماء كما في الاسماء الستة والمثنى والمجموع فان اعرابها وان
كانت بالحروف التي هي اثقل من الحركة لكنه يجبر ذلك الثقل بجعل تلك الحروف وهي الحروف التي هي كانت قبل التركيب جزءا ومن هذا
التقرير يظهر وجه ما يقال آه وهو ان الاسم يلزمه طريان احد المعاني وهو يقتضي اخف علامة ولا اخف علامة ممكن من الاعراب التي
هي الحركات او الحروف التي هي اجزاء الكلمات بخلاف الفعل فانه وان طرا عليه كونه مسندا ابدا لان الطاري واحد لازم
فلا يطلب له علامة فيه بل علامة ذكر الفاعل بعده بخلاف الحرف فانه لا طريان فيه لبعض المعاني على بعض لعدم الظرف في الحرف فيكون
الاصل فيها البناء وعدم العلامة الدالة على المعاني الطارية ابدا استعار التعلق المعاني بالاسماء على سبيل المساواة استعارة تبعية بان
يشبه ذلك التعلق بالاخذ المذكور ثم اشتق من الاعتور المستعمل في ذلك التعلق المعتورة او مجاز مرسل باستعمال
اللفظ الموضوع للاخذ على المساواة فيكون في المساواة علاقة الكلية والجزئية ان كانت مساوية داخلة في مفهوم الاعتور والمجاورة ان كانت
خارجة عنه اي جعل الاعراب لما لم يكن الاعراب مطلقا في الاخر بل قد يكون نفس الاخر حرف العبارة عن ظاهرها باحد وجوه ثلثة
الاول تخصيص الاعراب بالاعراب بالحركات والبقاء الظرفية على ظاهرها منسوخ وهو الحلول والاتصاف والثاني ابقاء الاعراب على عمومه وتعميم
الظرفية بحيث يشتمل ظرفية المحل للحال او ظرفية الجزئية للكلي فان الجزئي لاشتماله على الكلي كانه ظرف له والثالث حذف المضاف اي جعل
الاعراب في جانب الاخر سواء كان نفس الاخر او وصفا له او حالا في الاخر اي شبيها في الحال في الاخر كما مر من ان الاعراب

شبيه بالصفة

التفصيل

حرف اي قد يجتلب صح

صار صح

كان

شبيهة بالصفة في كونه تبعا للآخر لا صفة له لتأثيره فيه وهو جانب السفل وهو نقيض الكلمة وذلك أن كون الآخر تابعا على صفة الأول
مبني على أن الفاعلية والمفعولية والإضافة في الأصل صفات للمدلول ثم المفعول الفاعل للفظ الدال عليها شبيهة الدال بالمدلول وقد جعلها أي الفاعلية
ومقابليها صفات الدال فتقلبت جعلها عبارة عن كون اللفظ عمدة أو فضلة بدون توسط عرض بتوسط وأما ذكره الشرط والجزاء
بالنسبة بالنظر الاصطلاح وما ذكره الشارح بالنظر التحقيق لأن المعاني المقصورة مدلولات للعرب ومقاصدها وأحوالها
في أنحاء وراء هو الفاعلية والمفعولية الغائية بالمدلول لا الغائية باللفظ لأن الدال على الوصف لا ذات الموصوف بعلامة الموصوف فكذا الدال عليها
قصد مع الأول حيث صلحا فاعلا ومفعولا تأخيرها الذات عليها ويريد بالتأخير الذي لا يتم التركيب إلا به تأخير الذي للآخر فإنما هو من الحرف
الذي يتبعه ولا يقتضي أن يوضع الآخر في آخر الاسم فإنها وضعت في الأوسط كما مر فالتأخير عن الحرف الذي يتبعه وهي متأخرة
الذي يتبعه ولا يقتضي أن يوضع الآخر في آخر الاسم فإنها وضعت في الأوسط كما مر فالتأخير عن الحرف الذي يتبعه وهي متأخرة
بحسب الزمان من الحرف فلا يصح قول السائل أن الحركات مع الأواخر لكنها تؤخر أصالها بأيها من غلط السائل وأخذ شبهته
صلاة عروف وظهر تأخيرها عن الحرف بحسب الزمان بلا شبهة مع أن الشبهة لا تتعلق بحركة بمقدار عليها مرفوعا ويمكن أن يجاب
بمنع الجواب الأول تخصيص التأخير بقدر الامكان والباعث الدال على ظاهر معناه وهنا في الجواب الثاني ابقاء التأخير على إطلاقه وتعميمه
بما عدا حروف الآخر فإنه في حكم المتبع بدلالة العقل بأن الإعراب يكون مع حرف آخر فإن التأخير يتبع عبر عن
التأخير عما عدا حروف الآخر فإنه في حكم المتبع بدلالة العقل بأن التأخير عن الدال إنما تأخر عن أكثر الحروف بناء على أن الأصل في البناء
أنه ان يكون على ثلثة احرف والتأخير عن الأكثر في حكم التأخير عن الكل لما تقرر فيما بينهم من أن للأكثر حكم الكل عبر وعبر عن حيث
المعنى وإن كانت من حيث اللفظ أحدهما ظرف والآخر إن معطوفا عليه بناء على تعدد اللفظ فيكون العطف من حيث
المعنى مقتضاه الحمل وما من حيث اللفظ فهو مانع من الحمل والآلام يصح العطف لأنه يقتضي كون الثاني تابعا للأول في الإعراب أعربية
كانت وغير أعربية تعميم الحركات بعد التعميم للغير البنائية لأن غير الإعرابية يشمل البنائية بقرينة ذكرها الغير الإعرابية سواء كانت
بنائية كحيث وإذ وغير بنائية كحركات الأول والأوسط ولا يخص أيضا بأن لا يخص بهذا اسما بالحركات
الإعرابية بل معناها وهو ما يدل على الفاعلية والمفعولية والإضافة زاد لفظ الحي إشارة إلى كونها مشتركا معنويا بين
حركات الإعرابية مشتركا لفظيا فالشبهة لاجتماعها في حركات أواخر الأسماء المعربة وافتراق الضمة والفتحة والكسرة
في حركات الأول والأوسط وافتراق الرفع والنصب والجر في الحروف الإعرابية وتبعيه رفعها لأنك وأخت استثنى
لاخراج هذه الحركات ارتفاعها عن مكانها فإن الرفع مثلا هو الضم وتوابعه فهي حركة البناء بالضم فكذا أسس حركة البناء
في حركة الإعراب فيما عدا آخر الأسماء المعربة إلا أسفل وهو كسر الشين فهي حركة الإعراب جرا وحركة البناء كسر الدال
الدال واضح وأخذ الحي المقصود في صورة العلم من الثالث وكذا سر الخارج جار مجرى لازمه كالسير في القاطع لحركة أو الحرف فسر الآخر
جزما والبناء كونها واقعا فالمراد بالحركة المذكورة ما يستعمل في كل واحد من الحركات البنائية والإعرابية وغير إعرابية

الاسم مضاف فمنع الفعل في كونه ظاهرة شرّ في باجر جار العطف بالعطف على محل مجرورت بزيد وعمرو ويظهر فيه ان يعطف
اعراب الفعل او حرف الجر المحذوف صح واضحا موسى قوله من قومه وخوله الانفس فان الفعل محذوف شيئا ما كان
الاصل على ما حصل لزيد ضرب فحذف الفعل مع الفاعل ومع حرف الجر عليه التبعيض والتخصيص وقام المضاف مقام اللام فحذفا كما
بعض بعينه كما لا يفصل بين الجار والمجرور ومعنى الاضافة اختصاص الاول بالثاني هو معنى اللام لكن زيد على صيغة البناء للمفعول فان الفضلة صارت
عمدة بقيامها مقام الفاعل لكن ما كان الواو في الاصل للعطف مطلقا لاختصاص له بالفضلات ثم يرد عاملا الا لاختصاص يقتضي اختصاص
الفاعل بالمفعول فبقي ما بعدها منصوبا بما يتعلق به ما بعد الواو الذي يجيء مع والا فمنصوب بالفعل مراد في تقدير فان الكلام المركب الذي ليس
تركيبا تعلق به عامل واما خرقة بجيم كما في الايضاح ان يذكر عقيب تعريف المعرب وحكمه مقدم على الاعراب لان الاحظ بالاعراب بسبب
قرب الاختلاف والعامل سبب بعيد فالتالف ما غير سبب البعيد في السبب القريب في المذكر ليكون الوضع وفقا للطبع وما عاد يستقيم
وذكر العلل الاربع ليتبين ان الكلام بعد التركيب مع العامل معقود معوقا من تروس الحوكما قال في الباب اعتنا بالنحو برعاية احواله
الكلام بعد التركيب مع العامل على ما وتبعا لحسب الوضع عاصفا بريح ما اختلافا واعراب الكلام وجود كلام لاختلاف شيء معهود في الكلام
والمعاني المتعقبة فلينظر البحث عن علل الاختلاف الاربع من صورة الاختلاف فهو الاعراب والبحث عن عامل الاختلاف هو العامل عنا وحيث
الاختلاف وهو المقتضي واما السرق البيك الاربعة بعد الست المتقدمة فهو اربعة اقسام وتاخيره عن العادة والصورة ظاهرة في غير الفاعل
عن ذكر المادة والصورة ظاهرة لانها ما هيته والفاعل من علل الوجود والماهية متقدمة على الوجود طبعا لكونه من عوارضها واما تاخيره
عن الغاية مع انها معلولة للفاعل فلان الغاية مذكورة في البيان بطريق التبعية لبيان الاعراب حيث قال الاعراب يختلف الاخير لبيان
على المعاني المعتورة فتقديمها لزم تبعا من بيان تقدم الصورة لانها معقودة بالذات حتى ان الغاية وان كانت متاخرة عن
الفاعل معلولة للمعلول فلها جهة التقديم باعتبار كونها معقودة بالذات وان المعلول اخا قصد لاجل تربيتها عليه فلوحظ معقودة بالذات
كان الاعتناء بشانها اكثر والاهتمام بذكره اوفر ولذا قدمت على الفاعل كما ذهب اليه البصرية الفعل المضارع معرب لمشابهته اسم
البصرية لان اجل تواردا المعاني المختلفة عليه كما في الاسم وقال الكوفية اعرب المضارع لانه تتواردا عليه المعاني المختلفة بسبب اشتراك
حروف المضارعة عليه فيحتاج الى اعرابه لبيان ذلك الحرف المشترك وتعاقب الاضداد المختلفات فيتعاقب المضارع بتعاقبها وذلك
نحو قولك لا يضرب رفعا فخلصا للواو للمعنى وجزما وتعليلا على كونها للنفي وخو قولك لا تاكل السمك وتشرب اللبن نصبا شرب
ودليل على كونها الواو للصرف ورفعا على كونها للعطف ونحو ليضرب بزيد وليس على كون لام الامر ونصبه على كونها لام كي او لام الجحود
لتغير المعنى بكل واحد من الامرين المذكورة نحو خرجوا لكي يضرب زيد وما كان ليضرب زيد وما يضرب زيد
وما يضرب زيد كالاسم في لا سم فيما لا يتعين الفاعل بالمفعول نحو اكل زيد الخبز كان الموضع للبس في الاسم وفي الفعل
الكثر من غير المثبتة او اقل او مساوية لها فانه قد يطرد في الاكثر الحكم الذي ثبت في الاقل حذرا من اللبس وتعرد واحد وتعدد حذرهم لما في بعد

قوله الموجب وهو ما يقابل الاختلاف

سم الفاعل استغنى عالاسناد اليه لانه ما فوق مفهوم الفعل لان استغنى عالتعلق فان ان الفعل المغير يستغنى عالتعلق
بالمفعول كاستغنى الاسناد الى الفاعل لانه صار فضلة يحصل معنى ان الفاعل جاء يتقدم الخ فضلة للنصب كونه فضلة والمراد بالتقدم
بجميع الفعل والفاعل ليكون الفعل المجموع عاملا اى في لفظ اما جعل الباء عاملا في لفظ الانه يوصل الفعل اليه وصل الفعل لوقوع المضاف
موقعه اى ليس حرف جر زائد بل هو اسم بمعنى المضاف مقامه ودالة عليه فيجوز ان يكون هذا النصب المقدر في حق قطعت
من لبيب لعرفه ما ينوب عنه الخ واعلم ان الاعراب استدعاء الذات على ما هو الحق خلافا لمن قال انه استدعاء الصفات بل هو
فالسبية باء وارجع جار ومجرور متعلق بارجع والكاف حرف مقدر لكاف علامة زيد لفظ مقدر كما مذكور

قوله واعلم الاعراب الخ تقريره ان الوجوه الرفع والنصب والجر مكان ثلث الانواع قام الرفع مقام الضمة والالف والواو
وللنصب اربعة الفتحة والكسرة والالف والياء وللجر الفتحة والكسرة والياء فاعلم يا ايها الطالب ان الغاء فيحتمل وجزاء
محذوفة وتقديره فاعلم اذا عرفت الاعراب والبناء فاعلم قام وما بعده مستأنف اه وترك العطف هنا لكونه كالتعليل
منافيا او محالا بالاستقلال وهو ان يحتاج الغاء التفصيل الجملة سابقا او مجملة غير مذكورة فيما سبق والامر لوارد عليه
بالكلام السابق المتروك تقديره وقد يجعل المصنف احد الاربعة فيما يلي الاول في توجيه الكلمة وما يلحق الثاني في توجيه
خلاف الاول عن معرفة مقدر غالبا وما يلي الثالث في قوله وينوب عما يقع بعد كاف مفرد وما يلي الرابع بيانا وتأمل في المقام
لان المراد به ما لم يركب مثنى والمجموع جارية من الحكم لان اعرابهم بالحروف والحكم بهما يجب ان يكون بهما وبما بالمحكوم عليه
ليحصل التمييز بين الاقسام الاعراب ومحالها عند من يتبع لغة الوجب فلا يجاب على الايجاب يمنع وهو لان في المفرد بناء على قولنا
ما لمفرد المنصرف بالفتحة رفعا او نصبا مرتجلة بالباء يكون اللام للعهد الذهني والمعهد في قوة الجزئية فكانه قيل بعض المفرد والمنصرف
حكم كذا وكذا يجاب تمنع فرد جزئيا على الحكم الكلية فانه حكم فيها على جميع افراده على الموضع فيقتضي الكلية الكلية على الذكورة
على تقدير كونها الا استغراق شمول الحكم لجميع افراد المنصرف وذلك ثابت لان الستة يكون اعرابها بالحركات
الثلثة في الجملة وهو عند عدم الاضافة وكذا بعض ما الحق بالمثنى فانه كذلك عند اضافته الى المظهر يكون اعرابه بالحركات الثلثة تقديرا
ولا يقتضي شمول الحكم لجميع الافراد الاصول حتى يرد النقض بهما لان مقام الضبط اه للتعليل للنفي اي لا يجاب لان مقام الضبط ا
اقسام انواع الاعراب ومحالها يابى عن كون الكلية مرتجلة وكون الحكم غير ثابت لجميع الافراد في جميع الاحوال
يكون قيد المنصرف الاخراج غير المنصرف مطلق لان غير المنصرف المعرف باللام يكون معربا بالحركات
الثلاث في الجملة فلا معنى لاخراجه عن الحكم مع ان الظاهر ان القيد المذكور لاخراج غير المنصرف مطلقا عن الجواب اما
بمنع الحكم وان كان ثابتا للستة وما الحق بالمثنى او الجموع الا انها بما عدا هما يترتب عليه تواتر حكمها فيما بعد فهو علم مخصوص البعض
للكلام مستقل كقولك اكرم العلماء ولا تكرم زيد فكان ينبغي فاء التفريع بعض القيود والاكتفاء في بعضها بالواو فيما بعد فتأمل

اجيب ان لا يحكم في التفريع بالبعض

يفيد ان الاعراب بالحركة يختص الاعراب بالرفع بناء على ان المصدر يكون بمعنى الفعل فاقام الاعراب او يجوز ان معناه العبارة على تقدير
الظرفية والحالية ان يحمل الاعراب متلبسا بالفتحة والضمة والكسرة حال الرفع والنصب والجر اى يتلبس كان وكون تلك الحركات
الثلثة مما يصدق عليه الرفع والنصب والجر موقوفا على كون تلك الملابسة التى هى خاص فصح ان يجر والعبارة لا يعتد بها وقال الشهيد
ان ام الاعراب او اعرب فلا يخلو اما ان كان مستحقا متقاضيا عن جميع الاقسام الثلثة فقدم على ما هو معرب بالحروف ليكون اعرب بالحركات
الثلثة الذى اشرف لان اصل الاعراب هو الحركة وهو اصل للاعراب من جميع الوجوه المصرف بخلاف الجمع المؤنث فانه لم يشترك فيه التنوين فانه لم يكن اصلا للتنوين
المتمكن الذى هو علامة نسخ ارتباطا ولا فيما لا يصرف فانه اقل ارتباطا ولا ارتباط له بالفعل بين الاولين لا باعتبار المقابلة باعتبار
الجزء الاول متعلق بقوله مقابلة ومماثلة على سبيل التنازع او مقابلة في المعرف والمصرف تابعا باعتبار الجزء الاول الى الجمع ومشابهة الجمع المكسر
باعتبار الجزء الثانى اى باعتبار رأس سنخ ثانيا تاء ليكون المضاف اليه من تتمة المضاف
وكان مجموع جمع المؤنث السالم جزء الاول وليكون ذكر جمع المؤنث السالم وذكر غير المصرف
على ترتيب ذكر مقابليهما وان مقابلة الجمع اى المعرف مقدم فى الذكر على المصرف مقابله غير المصرف لا بحر ورد على انه صفة المؤنث مع ظهوره
السالم صفة له حقيقة او وصف بحال الجمع به وصف بحال متعلقها سالم معرفة رعاية للاصطلاح فانه تسمو الجمع السالم والمكسر
وجعلوا اما شرطية اذا جمع بغير هذا التعديد ليدخل فيه مثل ستون وقاضون فانهما غير جمع سلامة على ما ذكر فانه
وهو الشيخ الرضى قد يفرق فيه تاء في الاصل جمع الوحدة ثم صار علما للجنس سواء كان بحسب العرف بان يقال جمع المؤنث السالم
موضع فى عرف النحاة كما يكون بالالف والتاء او بعدم الجاز بان يراد باللفظ معنى مجازى يكون معنى الحقيقى من افراده فى الجمع المؤنث
السالم كما يكون جمعا مؤنث سالم عن التغيير والمعنى الجازى ما يكون على هيئة ولم يكن جمعا للمؤنث وزيد بها المعنى الاعم ليشمل
ليشمل ما يكون بالالف والتاء فخرج كوستان لعدم كونه بالالف والتاء وان تحملا باعتبار المعنى لانه جمع المؤنث السالم عن التغيير فواضح
فلما اجابة عما قيل من ان فى الكلام حذف المضاف اى صيغة جمع المؤنث السالم وحذف معطوف اى جمع المؤنث السالم وما عطف
عليه فلا يخرج ما جمع بالالف والتاء اى من جموع المذكر لان صيغة جمع المؤنث السالم فى عرف النحاة وان كان بحسب الحقيقة لجمع المذكر لم يخرج فى اخراج
الثانى الى تقدير المضاف فلم يقدر المضاف بل ذكر لاخراج الثانى لا لحذف المعطوف لانه فرض فى جمع المؤنث السالم بالمعنى
الاعم الشامل لما جمع وطبعه اى اجماعى عن جميع العوارض متروكا على طبعه كان بالفتحة والضمة فقيد بذلك لانه اذا دخل التنوين او الاضافة او الجر بالكسرة
اى بان خصوصا بالجمع وصف بالسالمة بوصف عام وهو يكتفى على قوله فاعرب بهذه الاسماء الستة اعرابا خاصا لا اعرابا عاما
لا خصوصا بل بعموما اى باعتبار كونها من الستة لان المقصود الحكم على الاسماء الستة المضاف الى غير ياء المتكلم سواء كان
مضافا الى الاسم الظاهر او الى المضمر الغائب او المخاطب واما ما قيل من انه ظاهره على تقدير اراده تاء خصوصا ان يكون الحكم بالواو
نفسه والالف والياء فمنع محل بحث تدبر او كثيره تقليل بحسب الارادة بعموما ويراد بالحكم على لازمه على ذكر الشخص بقصد ذكر النوع ايضا واعلم بان الاسماء

بناء

بيان قوله يميلون
اولا

قوله لا يميلون اسما ثلاثيا على غير الشذوذ وقيد بكونه اسما لانهم يميلون الالف الاخرة في فعل
مطلق وبكونه غير ثلاثيا لانهم يميلون الاخرة من الاسم الرباعي كيف كانت وبكونه غير
الشذوذ لانه اميلت العلى مع كونه اسما ثلاثيا والفه واو لكنه شاذ بيان

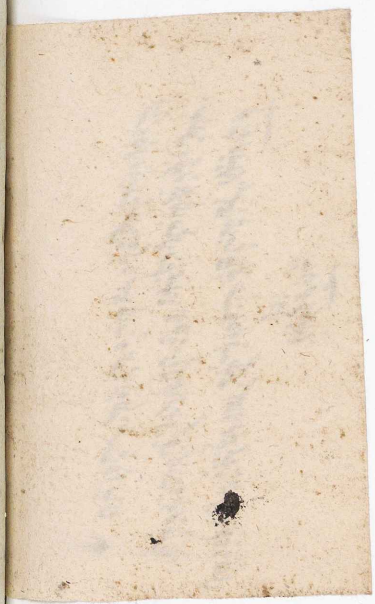

تحصيل ك

شنآن بكسر الشين المثلثة والنون والياء الخفيفة معناه باطن الجبل المشتق اى المعطوف احد طرفيه بالآخر ولم يستعمل مفردا مع انه معرب باعراب التثنية فكان على المصراع بتقديره مفردا شنآ كما قدرنى مفرد وان لم نقل بفضل استعماله شنآ كان معناه احد طرفيه الخ وليس الطرف الواحد معنى المثنى لانه فى اللغة العطف يقال مثنيت وعطفت ولا عطف احدهما فلا يكون استعمال شنآنه وتقديره مفردا شنآ بين وليست لا معنى المثنى عارض للطرف الواحد عند الجبل وانما يكون اضافيه ولكنه كان فى الحسبان استعارة من العطف الشنآ بالمد قال البعير وغيره من فصيل مثنى وكل واحد من تثنيته فهو شنآ فرد وتقول عطفت البعير شنآ بين اذا عطفت يديه جميعا بحبل او بطرف حبل وانما يعبر لانه لفظ جاء مثنى ولا يفرد واحده فيقال شنآ فنزل الى على الاصل لانه من تثنيت ولم افرد واحدا وقيل شنآ اى افرده بالهجرة كما تقول كأن ورائى الشنوء فان قوله لا يفرد واحده فيقال شنآ ثانيا لم افرده بشر بانه واحده مقدر الكنه لم يجز فى الاستعمال اولا لبس فى الحكم معنى المثنى اى صيرورة الشئ ثانيا ويقال شنآ اى هذا الكلام عن الشبهة فيه فالشنآن اذا اقام يكون المعطوف معناه طرف الجبل يعنى الجبل اذا منع مجمع الجبل حيث المثنى صفته لانه فى كل واحد من طرفيه وفيه ما مر من طرفيه انه كما يجوز ان يكون مثنى وان لم يعرف فى مثنيت او عطفت لو صح ان يكون معروفا على لفظه قال المعرف مجمع الجبال اسم كل اسم مثنيت معروفا ثم الحق بذلك الحقه واو ونون طالته على ما فوق الاثنين او ما ثنى ذو واو ونون بالسنون اشارة الى انه لازم الاضافة كمعروفه لانه جمع اه بخلاف عشرين لانتفاء الامرين فيه كما هو مقتضى الجمع التشبيه بالمثنى لا بالمثنى قال الشيخ الرضى الالف فى هذا النوع بشيا وجود ما يوجب للاعراب فيما تثنيا فذلك اى جعلت الالف قبل الاعراب لتحصل بناء التثنية والواو لتحصيل الجمع لان الالف لكونه ضعيفا بالسبب لما عدد المثنى فان التثنية يوجب الخفة ولكن الواو لكونه ثقيلا بالسبب الكثرة مرجعا للثقل وهذا الحكم اى جعل الالف علامة التثنية والواو علامة الجمع مطرد فى جمع المثنى والجمع سواء كان مظهرين او مضمرين مستترين او بارزين مرفوعين او منصوبين او مجرورين لما علما من المثنى والجمع مقدم آه لتقدم الموصوف على الصفة فيكون الواو والالف لكونهما علامة التثنية والجمع متقدمين على الاعراب والجر الواو بهما اى الجر الحق بالياء لكونها اصلة ترجع الكسرة الى الاصل فى الجر فاتبع الجر الجر صيغة بناء المجهول ونصب الجر اى جعل النصب تابعا للجر قال الشيخ الرضى اشارة الى ان جر للفرق بين المثنى والمجموع بفتح ما قبل الياء وكسرها اتباع الحركة الثانية فان الالف لما جعلت علامة التثنية والالف مفتوح ما قبلها كانت ثانية قبل اعراب المثنى فاتبع المثنى على ما كان عليه عند العرب واما الضم اى الضمة الواو التى جعلت علامة للجمع فتقلب كسرا حين قلبت الواو ياء لاستثقال الضم قبل الياء لكنه لو اتبعت الياء على حالها للزوم الياء بسبب حال الرفع بحال النصب والجر اذ قطع النظر عن العامل يطلان السبق فى قلب واو الجمع ياء اولا لو قلبت حال الرفع ما قبلها مع ان تغير الحركة اولى مع تغير الطرف اى الياء لما الزم الواو ولا يتأتى الا ان حذف نونهما بالاضافة فيبقى بذلك اشارة الى رفع الالتباس حاصل بكسر السنون وفتحها فى الجمع فلا حاجة الى الفرق بفتح ما قبل الاخر وكسره وكسر السنون اه عطف على قوله ترك

لو اطرد نسخ

الو ال ١١ ٩٥ ط ا

ط المثنى بحيث يكون طرفاه بعيدين ط المثنى بحيث يكون طرفاه قريبين

ط المثنى بحيث يكون طرفاه متصلين

ط المثنى بحيث يكون طرفاه منفصلين

لا شنآ الامرين نسخ

فتح اه

العلامات الدالة على معنى التثنية والجمع والحاقها بالمفرد والعامل اما واو او الف او ياء الدالة على الفاعلية والمفعولية والاضافة او به
يقوم المعنى الحقيقي للاعراب مستدلا لقصد المتكلم بايراد هذه الدالة على المعنى المذكورة وقت مرفوعيته او مجروريته على ان يكون
رفعا وجرا مصدرا للمجهول او وقت رفع العامل على تقدير كونه رفعا وجرا مصدرا للمجهول للمعلوم ولك ان تجعل مصدرا ان مفعولا
مطلقا للاستقلال المقدر اي كالاستقلال فاعل استقلال رفع وجر او حالا اي قاصدا للاستقلال المصدر
بالغير فرق الاضافات اعلم ان يكون عاملا مرفوعا فاعلا والعامل فيه معنى التمثيل والتقدير اولا استقلال المفهوم مما تقدم
وذلك على كون الكاف خبر مبتدا محذوف وثانيها ان يكون حالا من فاعل قصد المحذوف والتقدير كون الكاف اسمية بدليل دخول
على قصد فيما استقلاله والعامل فيه عامل الظرف المستقر وثالثها ان يكون ظرفا لغوا العامل مرفوعا او منصوبا
على قصد فيما استقلاله والعامل فيه عامل الظرف المستقر وثالثها ان يكون ظرفا لغوا العامل مرفوعا او منصوبا
الحكم وان يكون المعنى عاما كونه كقاصد مرفوعا حالا ان يكون خبرا مبتدا المحذوف وان يكون منصوبا بان يكون صفة لمصدر المحذوف
وان يكون المعنى على حال كونه قاصدا المخبر مرفوعا او منصوبا على وقع المعطوف عليه فان قلت فما فائدة زيادة لفظ المخبر وترك المعطوف
على قاصد بدونه كلاهما قصد وخلاف مطلقا مع انه اقصر فلما فائدة بما اشار اليه الشارح بقوله في تقدير الاعراب للاستقلال
بخلاف عصاه وعلاي فانها متغايران تحت نوع واحد فلذا اعيدها مع حرف واحد ثم اعلم ايضا ان ذكره كما لا يخفى ان ذكره
على التقدير الاول لان غير مستدرك لكن ذكره نظرا بما علم من ذكر التمثيلات بخلاف الاول وغرضه اي الكاف وهو ما يفيد
معناه من لفظ مثل ونحوه شبه منظر قال الفاضل المهدوي اه حاصله بيان الفرق بين المصاد في جعل اعراب
احدهما متعذرا والاخر مستثقلا متعذرا لامتناع التلفظ بالواو بعد انقلابها ياء وقبل الاعلال مستثقلا لان الواو
موجود الا السبب اجتماعها مع الياء ما التلفظ بها ثقيلة كما في عصا فانه بعد الاعلال متعذر لامتناع الالف قبل الحركة وقبل
الاعلال مستثقل لان الواو موجود الا ان التلفظ بها الحركة ثقيلة لكن المؤثر في التقدير هو فالمعتبر في عصا حال بعد الاعلال
اي في حالة قبل الاعلال قوله لان اعرابه بالواو اي لان اعراب عصا بالواو وثقل ذلك الاعراب لاجتماع مع الياء المتكلم
يوجب قلب الواو ياء وهو تقدير الواو ياء لاستثقال عليه موجب تقدير الواو بخلاف عصا فان اعرابه بالحركة وثقل الحركة
على الواو لتركبها ما قبلها يوجب ابدال الواو بالالف وظاهر تقدير الواو الحركة بل قدر الحركة بعد الابدال لامتناع الالف عن
الحركة حتى لو فرضنا قبول الالف الحركة صحت الالف حركة تقديرا فيكون التقدير موجب للتقدير في عصا لا الاسكان اه
اي ليس ثقل اعراب عصا موجبا لاسكان الواو وتقدير الحركة حتى يكون اعرابه تقديريا للاستقال بل هو على
ما قاض فان الاستقال الفتحة والكسرة على الياء يوجب الاسكان وهو تقدير الحركتين فالاعراب فيه تقديري للاستقال وحدة
تبعا لانه لا اشتباه بين عصا وقاض لان بعد الاعلال محل الاعراب وهو الياء باق الا ان الضمة تثقل بالحركة
واما الاشتباه بين عصا وعلى فاض لان بعد الاعلال لبقاء الواو فيها قبل الاعلال وعدم بقائه بعد الاعلال

الجر والتنوين ليعرف انه ما لا يدخل الجر والتنوين فيلزم تقدم الشيء على نفسه وعدم انحصار المعرب عطف على توقف الشيء على غايته
لزوم استلزام تعريف النحاة عدم انحصار المعرب في المنصرف وغير المنصرف فروع ما اعرب بالحروف وهي الاسماء الستة والمثنى وما الحق
به والجمع المذكر السالم وما الحق به فالتعريف ما عم المنصرف فلعدم كونه معربا بالحركة الثابتة واما عم غير المنصرف فلعدم تحرك بالفتح
والكسر فقال مثلا لا يخرج عن التعريفين ما اعرب بالفتحة والكسرة ايضا من الصرف وهو النقل والزيادة ذكرت في الحاشية
يقال ما بين الدرهمين فرق اي فضل في الحديث من طلب فرق الحديث وهو ترتيبه بالزيادة انتهى في النهاية في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في صدقة الفطر اغنوهم عن طلب الفرق في هذا اليوم اي اكفوهم عن السؤال واطلبوا لهم ما يكفيهم الاشباع والزيادة فيه
على قدر الحاجة واما ذكره ذلك لا يدفع فيه الزيادة والتقنيع وما يخالطه من الكذب وقيل من الصرف وهو الصوت الخفي او اخف التنوين
وهو صوت وقيل الانصراف دخول الحركات وقيل من الفرق وهو اللبن الحالص وهو الصوت لانه يفصل من الشفة فصيل من الثدي فان
وهو الرجوع لانه انصرف عن شبه الفعل كذا في شرح التسهيل اي علامة المنصرف وهو تنوين التمكن ولذا يقال له المتمكن
الامكن لزيادة تمكنه وقوته في الاسمية حيث لم يشبه الفعل ولم يمنع منه خواصه من الجر والتنوين لانه غير لا يكتب الا يقال اذا كان للمضاف اليه
كان علك بالحركة غير السكون يا بتنوين بالاضافة وهو بالكاف وفيه انه ليس للمنصرف ضد واحد مشترك بينه وبين غير المنصرف حتى يتبين
غير بالاضافة اليه وهو مفهوم خصص عمومه ابهام فيه لم يلاحظ فيه معنى المغايرة حتى يكون مبهما بابهام الغير لانه اسم
واسم الجنس لصدقه على كثيرين يتوقف على حكم الذكرة وفيه انه انما يتوقف على حكم الذكرة اذا اريد فرد ما من افراده واما اذا اريد المفهوم
في ضمن اي فرد كان فلا لان علم الجنس كذلك مع انه يقدر انه موضوع لذلك المفهوم من حيث معلوميته للسامع لان علم الجنس
حيث وضع وضع لاحظ الذكرة على الكل فما يجري عليه احكام الكل المعارف والنكرات فيما قدروه انه علم لذلك المفهوم الكلي
والقول بانه غير انما القول بان غير المنصرف غير ما له وصول متقدم عليه عارض غير طبع اخر غير الطبع العارض الطبع كالتنكير
كلا ثم وبقوله يسترجع عالة مما لا يسترجع عالة اصلا كصفر الرجل وما يسترجع عالة طبيعة كالبنية الحاصلة من الصيغ
ليست بحيث الوجب لان الموجب لتغير الكلمة لا لفظ يتكلم بمعنى ما ينبغي ان يتكلم المتكلم فذ يترك الحكم عند حصول العلة العارض
كالصرف للضرورة والتناسب نفع ما يكون اه لان كل واحد منهما ليس مما ينبغي ان يختار المتكلم عند حصول كل واحد منهما الحكم
الخ عدم دخول التنوين بل عند حصولها فلذا قال الشارح تؤثران باجتماعهما لكن مرجع كلام المصنف ما ذكرت والمناسب والعلة ما
عند حصول في اختيار الحكم وبينه ولك ان الاطلاق على كل واحد حقيقة ينفي السبب ليكون كل واحد منهما سببا والاشتراك خلاف الحقيقة
قوله ولا يخفى ان هذه الوجه الاول وذكره في السبب عاريا عن شبه العلة فانه شبه العلة لزيادة الاختصاص بسببها باللام والاضافة بالاسم فيدخل
احدهما في جانب الاسمية وضعف جانب الفعل بالزعيتين فان قلت يبقى النقض بما ذكر من منع علامات المراد

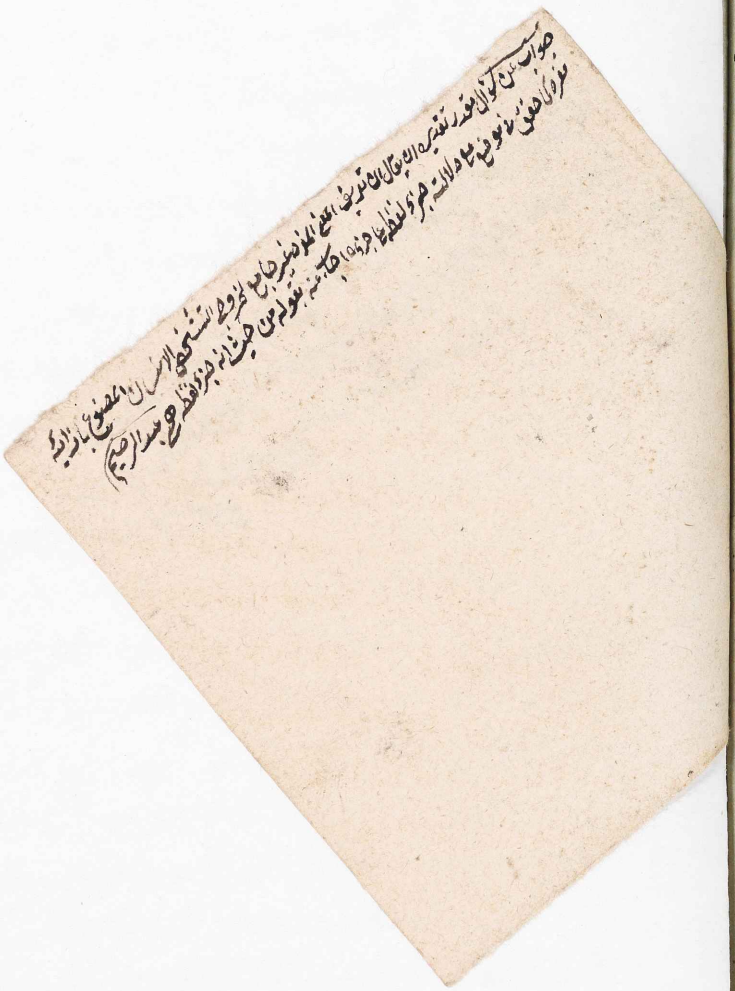

اى دفع توهم وهو انه يفهم من ظاهر كلام المحشى ان الفرق بين ما اذا جعل ظرف لغوا وبين جعله ظرف
مستقر بين السواء كما اذا جعل المذكور قبل جعل الالف فاعل لازمة او بعد جعل الالف فاعل لازمة وهذا
مفهوم غير صحيح والمفهوم الصحيح ما اشار السكوتى بقوله يعنى آه

٢٢٢٢٢٢

الجر مع التنوين بيان

فروع وزمان

ة العلتين لهذه النكتة الجليلة توهم لانه اذا صح ان يجيء اعلى رتبة باعتبار الحكم المنسوب اليها فانه كونه واحد
من الذي وليس كذلك فيه مسامحة بجعل جزء العلة شرطا لها او صفة موصوف هو محذوف والتقدير
والنون اعني نون زائدة لان الام للعهد الذهني وهو في حكم النكرة لا تستثنى كما مر في الآلة على فرض غير معين فيجوز اجراءه
مجرى النكرة وتوصيفه بها زائدة او لام العهد الذي زائدة عند امن التباس احداهما كون تحريف الكلام واما
عند عدم العاين فهو لام الجنس في قرينة الصفة في حكم النكرة والجملة معترضة بين المبتدا اعني النون وبين متعلقها
اعني من قبلها اليان حالها اعتراض بيان صفة الزائدة فانها مدار امر الصرف فالوا على ما مر الى آخره فيكون عاملا
الحال معنويا والذي قال الشارح اصح ولم يقبل اذ التقدير قبل يجوز ان يكون عاملها ان اعرفك النون من سواد الصرف
حال كونها زائدة فيه ان تقييد التعريف بحال الزيادة غير مفيد اذ العلم بتقييد النون بها وكذا كرفي قوله تا والاول اصح قبيحا
فبعضه والذي قال الشيخ قيل الوفا بين آه القصد من سوق الوفق بيان فائدة التقييد بقوله والظرف متعلق بالزيادة
يعني انه بعد جعل قوله الخ فاعل زائدة الوفق بيانا اذ اجعل قوله من قبلها ظرفا لغوا متعلق بالزيادة وبان جعله
ظرف مستقر متعلق بالزيادة صح اعني الف الاسترة عليه لتقدم على الاول بتغير المعنى والنون قال الالف موصوفا
بالزيادة لكونها قبلها فيفيد كون الالف الزائدة متحققا قبل النون والا يفيد زيادة النون وليط زيادة تهم معا فلذا
جعل الشيخ الظرف لغوا وفي نفس الزيادة ظرف مستقر حال من الزيادة اعني الف من فسر القرب اي لكان
التقدير للتقرب اي جعل الشيء قريبا بالاقرب اعني الموصوف بزيادة القرب غير صحيح بحسب النظر وجه الصحة
بان معنى الاقربية مفهوم من المبالغة المفهومة من اهل المصدر على الذات المتصف فيه نحو رجل عدل فانه يدل
على كمال العدالة فيه حتى ان صار عين الذات فيفيد ان القول كاملة القرب وهو معنى الاقرب وهو صيغة التفضيل يعني
اصل الفعل واما مفهوم من التكثير استفاد من صيغة التفعيل فان كثير القرب هو الاقربية وفيه انه
اذا كان متعد بالا نحو علقت الابواب قيد بذكر لانه اذا كان لازما يجيء تكثير نفس الفعل نحو موت فلانة
والتكثير الفاعل نحو موت الابل واما جرحت وقطعت الثوب فهو يجيء اكثرت جراحاته وقطعاته فهو ايضا
لتكثير المفاعيل لعل اراد آه فيه انه لو اراد ما ذكر لانه لا ورد وزن الفعل ايضا فانه التركيب وليس اعتبار
التركيب فيه اكثر تكلفا من اعتبار الهيئة كما علم آه فان امتناع الصرف فيها بطريق الحكاية بالاضافة الى الآخر
يعني فانما يدخل عليها الكسرة والتنوين قبل النقل لم يدخلها عليها بعد النقل ايضا كذا ذكر بعض الشارحين ولا يخفى
انها لا يتناول نحو افعل آه في العمى الا فعل على وزن افعل فعل الزعلة ولا يبنى منه فعل يقال افعل افعل اذا
ازعلة من بعير او فرس فهو منصرف وان سميت به رجلا لم تصرفه في المعرفة للتعريف ووزن الفعل وصرفته في النكرة انتهى

الاصل اى الالف المقصورة والممدودة عن علامة التانيث اى الف التانيث المحدودة اشبه الى اسمائهما لفظا
واشتقاقا من التانيث يعنى ان التانيث اليس مراد الشارح الاشارة الى انقسام التانيث الى قسمين بل مراده
الاشارة الى اعتبار زيادة منع الصرف وان كان مع التذكير اى بان الوصفية الا انه اذا كان هو التانيث
الحقيقى فهو لا يكون موجبا شيئا من التذكير والتانيث الحقيقيين فاعتباره اولى وكذا المعنوى الذى ضعف فيه
العلامة اى علامة التانيث اشار بالوصف الى ان ليس المراد بالمعنوى ما يكون تانيثه من حيث المعنى بالليكون
مؤنثا حقيقيا بل يكون لفظ علامة التانيث مقدرا غير ملفوظ واما قوله فذكر الخ فقيد الحكم بالاطلاق
والا فقد يجاء للتقييد وللتعليل وهنا ليس من قبيل الاطلاق لان قوله فذكر استئناف اذ الكلام القيدية الحيثية
لغير المقيد كما فى قولك الانسان من حيث هو هو حيوان ولا من قبيل الثانى اذ الاشتمال على العلتين معتبرة فى مفهوم غير المنصرف
عند الحصر خلافا لمن قيده بقيد يتعين كونه من قبيل الثالث فيفوت المعنى حكم غير المنصرف لاجل اشتماله على العلتين كذا فى حاشية
التقييد الا ان ما ذكره لا يدل على ان نسبة هذا الحكم الى غير المنصرف على سبيل التحقيق باعتبار اشتماله على العلتين بل ان الحكم انما يترتب
العلة لان معنا لا يترتب على الشئ وعلة عدم دخول الجر والتنوين انما هو الاشتمال على السببين لا الذات غير المنصرف فهو ما
قيل ان فائدة التقييد الاشارة الى ان لغير المنصرف احكاما اخر من هذه الحيثية والا فليس كذلك لان وجوه هذا الحكم
لغير المنصرف لا يبقى فى وجوه احكام اخر له حتى تقيد بالحيثية ثم ان دخول الجر والتنوين عند الفراء والشارح بجوز
الى اخر التقييد لان علم الشئ عن هذا الحكم بقصد وبجوز عرضه للفراء والشارح بانه قيل وحكم ان كسرة لا
تنوب الا عند الفراء والشارح انما قيد الحيثية فى قوله وحكم ان يختلف اخرا الخ حيث قال ان حكم المعرب من حيث
انه معرب فهو ليبان الاطلاق وانه لا مدخل لتقييد ما التقييد فى هذا الحكم فانه باعتبار قيد آخر معه من كونه منصرفا او غير منصرف
او فاعلا او مفعولا الى غير ذلك من الاحكام الاخر ورجع الضمير اى ارجاع ضمير حكمه الى وجوه احد الامرين المذكورين
ليكون نسبة الحكم الى علة من العبارة من الاول بطريق الاستخدام وان كان السياق الى الفهم بعد تعريف غير المنصرف بعبارة حكم كما فى
تعريف المعرب وحكمه ولا يخفى ان فى الرضى انما يظهر افتقار المعرفة الى الشئ وجميع المذكر السالم مع اجتماع السببين نحو اذهبن
ومسلمون علمين للمؤنث لان النون فيهما ليس للتمكن كما ذكره حتى يحذف فيبقى الكسر او يقدر فان النصب فيهما تابع للجر
فلم يتبع النصب الا اذا اعرب بالحروف المفرد اى جعل النون معقب الاعراب فى وجميع ضمير فيهما العلتين لان اذهبن فيهما
التنوين التمكن ولا تنوب نصبهما الجر كذا فى الرضى بل بجتماع فى انابتهما الى نظف وهو ان الافعال فرع الاسماء
اضافة وتشتقا اما الاضافة فلان احتياج الفعل الى كونه جزء الجملة الى الاسم اشد واما اشتقاقا فلان كونه مشتقا من المصدر
خفى كما يشهد به بيان الزجاجى ولم يكن واحدة لعلامة تكون فيهم وهم اجتمع فى واحد لان ما سبق ذكره بطريق المدح وههنا ذكر بطريق الذم فيفصل الا كتفاء

لان ما ينصرف للفرق ليس بمنصرف بدليل قوله ويجوز صرفه مع صدق التعريف عليه لوجود العلتين فيه وانما اندفع لانه
لانه غير منصرف عندهم الا انه سلب عنه حكمه للفرق فهو معنى ايراد المحدود والقول اه اى القول فى دفع عدم مانعية التعريف
بان المعنى وان اختلف القدماء فى حكمه بالصرف فما دخله الجر والتنوين للفرق وخالفهم فى التعريف حيث عرفه القوم بما لا يدخله
الجر والتنوين ويكون جره بالفتحة وعرفه المصنف بما فيه علتان بعينه جرا لوجه الاضافة ما هو غير منصرف عندهم والمعنى ما الذى
اوجب ان كان ما استفهامية وما اذا ما موصولة او زائدة والفعل الذى يتعلق به الجار محذوف وان يشم
منصوب بنزع الخافض او مجرور بحذفه وخلاصته اسم لاحرج على من شم شيئا به احد صلى الله عليه وسلم فى ترك شم الصوائل
لعدم الاحتياج اليه والجملة الاستيناقية جواب السؤال المقدر من الجملة السابقة اى لم اعد ذكرهن ان شممتهن
بالحركة الثانية فى العين عند من لم يثبت مرئ قال الافقش يقال امرؤ للطعام وقال بعضهم تقول مرئ العلوم وقال
الفراء يقال امرؤ بغير الالف واذا افردوها قالوا امرئ كذا فى الصحاح ثم قال يسر الاصل يسر يسر بضمهما اليسار والكفى
بالكسر لتناسب الفواصل مرئ على الراء الكسرة لموافقة قياسا لكون الفه منقلبة عن الياء وامثل
سبحى مع كونه منقلبة عن الواو لموافقة افصح لما سيجىء من ان الياء اذا وقعت طرفا بعد ما قبل الترخيم افصح جعل ما دون
هرقه لانه آه يعنى انه بهمزة صدر غير منصرف فاقيد بما يتبع وما يقوم مقامها وقوله بين الاول بضمه وعدل آه فصل
اسباب ان بيان الثانى ايضا فى ضبه وبقدمه على الحكم واما قوله فالعدل آه بيان الاكساب فهو بيان لما ابهم
تعبيرا بالحرف اندفع ما قيل ان بيان الاكساب كلها من تتمة التعريف فحقه جملة لا فاصلة فى وقوعها بين
وقعت وشدة الاهتمام ببيان انها لا تصلح للتعريف قدمت عليها لكونها نهاية فى النكير فان النكير اذا بلغ نهاية وكمال
قوى غاية القوت فى تكرار الجملة وتكرار العين ويوجب قوته لكونه لا نظير له آه فان قيل لا نظير فى الاحاد فكان
غير مشبه بالاحاد فيكون قويا فى جمعه واما بخلاف آه لما كان بعض الاحاد وارد على صيغة منتهى الجموع فلا يفيد
انه لا نظير له فى الاحاد واعتذر عن ذلك والمراد بنحو ما امثاله من نحو باع من القى رباعيه و
مفاتيح جمع طويل وخراب اى غليظة قصيرة ومعنى قوله سناة قليل فى حكم العدوم واما مثنى اى مصاحبة
المنقوصة من باب تفاعل واما مخور فان اليسر اصل ويسر ويراقس اسم كلب وهو اسم جنس يعنى اليهود فى
قال لانك فيهما آه الاصل يخ وث مى وكذا تهما آه اصله تهمى عوض الالف عن احدى يائى النسبة
فحذفت احداهما واما بصار تهما ثم سقط الياء واغالم يعد آه حيث جعل غير منصرف
وارد بنحو اربع وجرى وثمود فى جمع خمر وبختى وكرسى وقد جعل عاية بالشديد منسوبة الى العاد
لانا نظيرها عادى لانها تثنيت آه لان تلك الياء ثبت فى واحده فصارت اصلية بالقياس الى الجمع وحينئذ عارضة الواحد
بخلاف

قصه

وقيل ان ثمانية آه قيل في الاعتذار عن سيبويه ثمانية انه مثل بمانية والاصل ثمنية عوض الالف عن احد الياءين فصارت ثمانية
الذي هو الثمن والبدال الغير الذي كان في المنسوب اليه بالفتحة مما تغيرت النسبة كما قيل تهامي بالنسبة الى تهامة
ولا يخفى بعده اذ لا معنى للنسبة ثماني فانه بالاضافة الى ثمن كالاربع بالنسبة الى الربع والتمة بالنسبة الى التم ولا معنى
لنسبة شيء الى جزئيها كذا في الرضي في الاصل عدول الا معدود والثماني هو المعدود وآثار الثماني لا يستعمل
الا في المعدود لا المعدود فاذن ان كان ثماني منسوبا الى ثمانية فان الالف التي في ثماني غير الالف التي في ثمانية تقديرا وكذا الياء التي
في ثماني غير الياء التي في ثمانية ليصح كونه منسوبا اليه وان الف عوض عن احد الياءين وهذا كما في مهما وفكل واما مخاهب اه
جواز اسمعا بقال انه لو كان قصة هذه الجمع لانه لا نظير في الاحاد فكذلك كلب واجمال لا نظير له في الاحاد فلم يعد هذه الوزن
المعين بدليل تصغيره على لفظه فيقال اكليب واجيمال ولا يصح الاعتذار اذ لا يصح الاعتذار عن كلب بان لا يكون له نظير له
في الاحاد لبني ادرج آجر انكر واشد لان الاول مقول والاخران اعجميان الاجر قد شوذ رأه قال في الصحاح الانكر الاشرب
وهو افعل من صيغ لجمع لم يجئ عليه الواحد الا انكر واشد بدليل تانيث الفعل المسند اليه قال تعالى بلغتها واجمعت والزن
قصه السوار بالتاء وسته بالباء الشاة التي قبة والراء لفظ فارسي معناه دسته بريجها النكتة بقطتان فوق
المختلفة وقد اشار الى بقصه كالجموع الموافقة لها في عدة الحروف والحركات والسكنات واعلم بقابل الوزن ليلا
يشتبه الفهم ان المراد الموافقة في الوزن العرفي الهمزة في الحدوقة عند سيبويه في الاصل مقصورة زيدت قبلها الف
الزباحة المد وذلك لان الالف للزوم كلام الفصل جاز زباحة الالف للمد قبلها كما في جار وكتاب فاجتمع الالف الاول و
حذف احدهما لفظا الاسم مقصورا كما حذف احد المثلين في نحو الظل فقلبت ثانيهما الى حرف يقبل الحركة دون الاول لئلا يقع حد بها او
وانما قلبت همزة لاواو ولا تاء مع ان مناسبة حرف العلة بعضها البعض اكثر او لو قلبت الى احدهما لاجتمع الامثال
همزة كما في كساء ورداء ولكونها ما قبلها الف كما فيهما نسبا الالف التي الى التانيث حيث قيل الحدوقة للتانيث فان
مجموع الحدوقة مجموعهما تقلب الالف التانيث عن الف الزائدة ان لبنائها المراد من بناء الكلمة وزنها وصيغها و
هيئاتها التي يمكن ان يشاركها فيها وهو عدد حروفها بحسب المرتبة وحركتها العينية وسكونها مع اعتبار حروف
الاصلية والزائدة في محل موضع واعلم ان يكن الفاء لازمة للبناء والكلمة لانها وضعت فارقا بين المذكر والمؤنث
وان التفتازاني بان صارت داخلة في مادتها او يشترط تانيثه كلمة اولغ الحلو وهو في اللغة العرف وقع
في الرضي ولو قال اخراجها كان اوفق بمعنى العدول وهو العرف يقال اليم معدول اه والظاهر مقصوده بيان الغير العرفي
للعدول كما وقع في بعض الشروح التسهيل العدل حركة اللفظ يعني ان العدل في عرفهم بمعنى العرف يقال الاسم معدول
آه فلا وفق ان يفسر بالاخراج ليصح التعريف بالاعم المحمول المتقابل لان الخروج ايضا لازم للعرف الا انه غير محمول والتعريف بالازم
المحمول اولى

بالازم المجعول او ليعلم ان الاداء بوجوده التوصيف بالازم الغير المجعول وليس مقصوصة بيان الربع اللغوي والالم يتوجه الاعتراض
اذ الازم وجوده العلاقة بين الربع اللغوي والعرفي لانتوالهما فتقرهما في التعدية والازم والاشك في تحققهما بهذا فان الوصف
العرفي يستلزم الخروج فالصواب اسقاط لفظة في اللغة او يقال وهو في اللغة العرف بقال عدل عنه اذا عرفه وفي الاصطلاح
حرف الاسم عما هيئته بقال اسم معدول اه فاقيل لو كان العدل بمعنى الاخراج لما اعترض وارد لكن العدل في اللغة جاء بمعنى الميل يقال
عدل عنه اذا مال عنه وعدل اليه اذا مال اليه بمعنى التعديد يقال عدل الجمال المحمل اذا جاء كذا في القاموس ولا داعي الى كون العدل النحوي بمعنى
التنبية دون الميل الاشتقاق المعدول ونسبته الاسم معدول وليس بعدول لانه بمعنى المعدول اليه المتبع بعيد عن الفهم غير اهل لما عرفت
ان معنى الاعتراض الخ في العرفي ومعنى اللغوي لكونه في اللغة بمعنى الميل لا يدفع الاعتراض على ان المذكور في القاموس لان العدل الخ
الموصول بمعنى الميل الموصول بالمعنى المذكور في القاموس عدل عنه عدولا وعدولا وعدولا اليه عدولا وعدولا وعدولا ويدل على ان الموصول
بمعنى الميل الموصول بالمعنى الرجوع لا يصح ان يكون اطلاق المعدول على الاسم بمعنى المعدول اليه فيصح تفسيره بالخروج اه
يعني ان مفهوم الخروج اعم من ان يكون بالاخراج او بنفسه وان المتبادر منه عند الاطلاق بنفسه فان العام يشير اطلاقه فرد منه
شائع فليس بمتبادر الى الذهن كالوجود فانه اعم من الخارجي والذهني وان كان المتبادر منه الخارجي وان كان كذلك فالمراد
من الخروج المستند الى الاخراج هو الخروج فيصح تفسير العدل الذي للمفعول الذي المعدول اليه بمعنى المعروف به لكونه لازما محمولا عليه فانفع
الاعتراض المحقق الرضي وبما ذكرنا ظهر وجه صحة تفسير الخروج بخروج ثم انه ذكر الشيخ الرضي في بحث المصدر ان المصدر موضوع للحدث
الشائع والفعل الذي للفاعل موضوع للحدث المنسوب لما ما قام به والفعل الذي للمفعول موضوع للحدث المنسوب الى غير ما يقوم به من
حال او محل او ما وقع عليه او الآلة او السبب بالنسبة الى ما قام به او الى ما عداه مما يتعلق به بهذا فرق بين مفهوم الفعل خارج عن
المصدر لازم في الوجود فان اضيف الى الفاعل كان للفاعل حتما وان اضيف الى المفعول كان مبنيا للمفعول وان لم يكن معه شيء منهما
كان محتملا للامرين كما في نحو فيه فقط ظهر مما ذكرنا ان ما قيل ان صيغ المصدر لم يوضع الا لما قام به وكونها موضوعة للفاعل
ما هو صفة للفاعل وما صفة للمفعول لا بد له من دليل كلام لا فائدة تحته الا تخيلا ان تعاقب الاخراج يستلزم الخروجية ان
ماوته اما بحذف المضاف وذلك التجوز بمراحل الخ واراحة الخ اذ لا يتصور اه تعليل المقدر اي واضافة الخ بالمعنى اذ لا
يتصور خروج الخ ان الاسم الذي عبارة عن الماهية والصيغة عاجزة بالذات هو الصيغة فان خروج السحر الخ يعني لو لم يخرج
بالصورة ما يشمل الصورة الحكمية يلزم ان لا يكون سحر معدولا عنه لان السحر المعرف باللام لعدم خروجه عن صورته الحقيقية لان
اللام كونها جزء لا دخل له في الصورة بمعنى انهم جرحوا بانه معدول عنه فلا بد من تعميم الصورة لانها غير متناولة
لان من والمضاف اليه اجزاء الصورة الحقيقية لان اسم التفضيل بما يخرج هو احسن ولو اتصفت من الشمس وكذا بين المضاف
والمضاف اليه بالظرف ونحوه في الشر ولهذا لا يعدم تناول نحو صيغة للصورة الحاصلة لاسم التفضيل عن او الاضافة
بغير تغيير العدل لبعد دخل فيه نحو اخر على جميع التقادير وفيه ان هذه التغيرات يلزم ان يكون يوم الجمعة منصوبا بتقدير في معدول عما
المجرور بقطعة لانه يصدق انه خرج عما هو حقه من الاستدام في ويمكن ان يكون يوم الجمعة مجرورا بالام خرج عما هو حقه
عما هو حقه كان حق المفعول كما ان الامر كذلك ان يستعمل مفعولا [illegible] مما لم اجد له مثالا في الكتب

قام به

اذا اليه بسحر صيغ

وهو ظاهر

وهو ظاهر ولان صورة حكمية لعدم
ضرورة الجزئية لشدة الاتصال
لجواز الفصل بين اجزاء التفضيل

بحيث قال ح

المتداولة ان ذلك الخروج اي خروج يوم الجمعة منصوبا عن في يوم الجمعة خروج ناقص لان في مقدر حالة النصب والمقدر كالملفوظ
فكانه لم يخرج قيل لم يدخل آه قائله السيد الشريف في حواشي الرضي واما مقال ومعقول ففيه علة تخرجه عن صيغة الاصلية والمبدو
والمتبادر من الخروج المطلق ما لا يستند الى اخراج كما في قولك خرج زيد الى بلد كذا وحاصله ان خروج الاسم عن صيغة لا يكون الا
باخراج المتكلم وتلفظه وهذا امر بديهي فالمراد من خروجه ان لا يكون مستندا الى اخراج العلة فخرجت المغيرات القياسية لانها علل لا يخرجها عن
هيئاتها بخلاف المعدولات فان خروجها غير مستند الى علة واخراج المتكلم وح اندفع اعتراض المحشي لا يخفى فانه امر اعتباري
فلو كان مدخل في الصورة لزم ان يكون الامر الاعتباري داخلا في الكلمة فلا يكون موجودا فضلا عن ان يكون ملفوظا او مسموعا
واللفظ آه فالمراد بالخروج الخروج التام على تقدير كون تغيره غير قياسي فهما خارجان بما خرج به المغيرات القياسية كان
وجهه ان وجه الترتيب المستفاد من بيان الشارح بين الامور الثلثة اعني وجدان هذه الامثلة غير منصرفة واعتبار العدل فيها
والتفتيش عن حال اصولها والمشهور نقل بعض الشارحين عن المص انه قال في الشرح المنظومة اعني بالتحقيق ما ثبت
معرفة صرف ولم يصرف ونفي بالتقدير ما يتوقف معرفة على منع الصرف ولعل وجهه آه خلاصته ان الدليل المثبت للاصل سوى
منع الصرف مثبت للعدل ايضا لكن بالواسطة لان مثبت الاصل من حيث انه اصل مثبت للفرع من حيث انه فرع وليس فرعيته
الا باعتبار العدل فيكون مثبتا للعدل وانما لم يلتفت اليه الش لان اعتبار العدل في نظر النحو مقدم على اعتبار الاصل وتقيس
حاله فلا يكون الدليل المثبت للاصل مثبتا للعدل في نظره وقصده وان كان يستلزمه ضمنا فكيف يصح آه اي اذا كان الدليل
المثبت للاصل مثبتا للعدل اولا وبالذات في نظر النحاة فلا ينافي وجود دليل اخر يكون مثبتا له ثانيا وبالعرض او ضرورة مثله
كالبناء في نحو امس وحصار ولحمار واما ثبوت العدل آه جواب لسؤال وهو ان يقال ان المعدول قد يثبت في
غير منع الصرف او ضرورة مثله كما في نحو قطام وحاصل الجواب ان ثبوته في قطام انما هو بالعرض طردا للباب والكلام في ثبوت
العدل قصدا وذا لا يكون الا لمنع الصرف او لضرورة مثله هذا اخصر آه كلام الش وكلام الرضي متحد ان في ان
معنى ثلث ومثلثة مكرر والفرق ان الشارح اثبت كون القياس في ثلثة التكرار لفظا بان الاصل ان المعنى اذا كان مكررا
ان يكون اللفظ مكررا والشيخ الرضي بان فائدة ذكره في الكلام تقسيم ذي الاجزاء على هذه العدد والمطرد في غير العدد اذا
اريد هذه المعنى تكرار اللفظ فكان القياس في ثلث ايضا التكرار ولا شك ان طريقة الش اخصر من طريقة الرضي ليشتمل على فوائد ذكرها
في الكلام بيان اشتماله على الوصفية وبيان وجه اعرابه وهو انه منصوب على الحالية كانه قيل منقسمة على هذه العدد كما في قولك قرأت
الكتاب جزءا جزءا والا انه اجرى الاعراب فيه على الجزئين لتعدد اللفظ وبيان فائدة الاصل فيهما التكرار بوجه لا يجري في غير اسماء
العدد المعدولة بخلاف ما ذكره الشارح فانه يقتضي ان كل لفظ يدل على معنى مكرر ان يكون الاصل فيه تكرار اللفظ
فيلزم ان يكون اسماء العدد كلها معدولة مثلا اثنين لكونه دال على معنى واحد واحد يكون معدولا عن واحد واحد ولذا
ثلثة واربعة فان حقيقة كل عدد واحدات مبلغها ذلك العدد والتحقيق ان المعنى المكرر اذا قصد افادة المعنيين معا كما فيما
نحن فيه يجب فيه تكرار اللفظ واذا قصد تقدير المعنى الاول وتاكيده فالاصل فيه تكرار اللفظ مكررا على الاطراد على ما نص
عليه في الرضي يتم التقريب فالاولى التنصيص عليه كذلك اي يكون اللفظ مكررا على الاطراد ويجوز ان يقال ذلك المعنى في باب العدد مكرر
كما في جاءني

كيف يصح الحصر المستفاد من عبارة الش وحاصل الجواب تخصيص الدليل بالدليل المثبت للعدل صح

ولكن طريقة الرضي صح

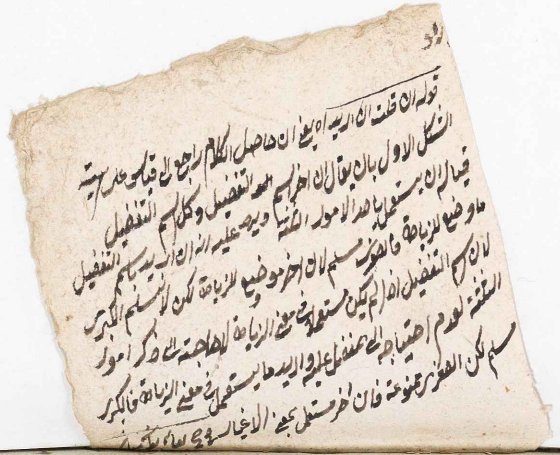

كما في جاءني القوم ثلثة ثلثة وبغير مكرر كما في جاءني القوم ثلث الحاق للفرد المتنازع فيه اعني لفظ ثلث حيث نوزع فيه بانه
بانه مكرر الاصل او لا بالاعم الاغلب اعني المكرر لتشاركهما في المعنى اتحادهما اراد بالحاق كلمة الى لمجرد الانتهاء لا
انتهاء الغاية فالاظهر الواو لعدم الواسطة بين مثلث ومربع قال الرضي اشارة الى ان ما ذكره الشيخ مخالف لما ذكره الرضي
في شرح التسهيل لابن امام قاسم المصري والصحيح ان البناء بين مسموعان من واحد الى عشرة حكى البناء بين الشيباني وحكى ابو حاتم
وابن السكيت احاد الى عشار ومن حفظ صحبة على من لم يحفظ من عشرة اي من لفظ عشرة من قول الكميت ولم يستر ثبول حتى
رميت فوق الرجال خصالا عشارا ومعنى مكرر اي من لفظ مكرر الى لفظ غير مكرر وفي الصحاح ما حاصله انه عدل فيه من معنى غير مكرر حيث
قال وثلث ومثلث غير منصرف للعدل والصفة لانه عدل من ثلثة الى ثلثة ومثلث وهو صفة لا نكرة تقول مررت بقوم مثنى وثلث
وهذا قول سيبويه وقال غيره لا ينصرف لتكرار العدل فيه لفظا ومعنى لانه عدل عن لفظ اثنين الى لفظ مثنى وثناء وعن معنى اثنين
الى معنى اثنين واثنين اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اي جاؤا مزدوجين وكذا جميع معدول العدد وهي موضوعة للواحدات آه
فمعنى اسماء العدد الواحدة المكررة التي مبلغها مرتبة مخصوص للواحدات المتكررة حتى يكون اوصافا فان الوصف ما دل على ذات
مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها صارت الوصفية اصلية وان كانت عارضة بالقياس الى وضع ثلثة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان
يكون ثلثة ثلثة باعتبار الوضع التركيبي موضوعة للمعنى الوضعي وان كانت باعتبار الوضع الافرادي موضوعة للمعنى الاسمي اعني
الواحدات الثلث الا فيما هو من جنس آه المراد الجنس العرفي وهو باعتبار الاشتراك في المنافع وعدمه فالرجل والمرأة في الانسان
جنسان مختلفان ان قلت ان اريد آه اريد بالاسم التفصيل ما وضع للزيادة فالصغرى مسلم لان آخر موضوع للزيادة لكن لا نم
لان اسم التفصيل اذا لم يستعمل في معنى الزيادة لا حاجة فيه الى ذكر آه قلنا آه وحاصل الجواب ان اختيار الشق الاول واثبات الكبرى
بان اراد بقولنا قياس ان يستعمل باحد الامور الثلثة ان القياس بحسب الاصل اي بالنظر الى الوضع لا القياس بحسب
الاستعمال فاندفع المذكور لكن يجب ان لا يتعرض لكون آخر معدولا عن واحد بعينه اذ الوضع لا يقتضي الا احد الامور الثلثة مطلق
لا واحد بعينه ويجب ان يغير تفسير العدل عما ذكره المص بما ذكره سابقا من انه خروج الاسم عما هو حقه من الصفة او استلزام
كلمة اخرى ليظهر صدق تعريف العدل على آخر على جميع التقادير اما على تقدير كونه معدولا عن المعرف باللام فلخروجه عن
صورته الحكمية لما مر ان اللام بمنزلة الجزء الكلمة واما على تقديرين الاخرين فلكونه معدولا عن استلزام الاضافة او من يؤيده
لزوم المطابقة آه يقال جاءني زيد رجل آخر وامرأة اخرى ورجلان آخران ورجال آخرون وانما قال يؤيده اذ يمكن ان
يقال على تقدير كونه معدولا عن آخر من لانه لما غير صيغته وخرج عن معنى التفضيل اوجب مطابقته بموصوفه كسائر الصفات
الجارية على موصوفاتها لزوم تخالف المعدول عنه آه فان المعدول عنه معرفة والمعدول نكرة لوقوعه صفة للنكرة قال
الله فعدة من ايام اخر لجواز عدول آه بان يغير صيغة الاصلية ومعناه الاصلي ايضا كما مر نقلا عن الجواهر في ثلث ومثلث اذا
اردت به سحر بعينه آه اي قصد الظرفية مع التعيين كما في قولك جئتك يوم الجمعة سحر فلو قصدت الظرفية دون التعيين انصرف نحو قوله
تعالى ونجيناهم بسحر او التعيين دون الظرفية عرف باللام او الاضافة نحو طاب السحر او سحر ليلتنا لفظا ومعنى خلاصته بيان العدل
فيه بالاعتبارين اذ طريق تعريف النكرة انما هو اللام او ما يجري مجراه اعني الاضافة فعدل عن ذلك الطريق الى طريق آخر

الى معنى مكرر بيانا

اثنين بيانا

المراد بيانا

السالم فكون اواهما بالواو والنون في الجمع المؤنث فلا كما اذا اتى في الحالين بالالف ان النصب فيه تابع للجر كما في جمع المذكر السالم
لئلا يلزم مخالفة الفرع للاصل سواء كان علما او غيره معرفا او غير معرف كما عرفت في مسلمات حالة كونه علما للمؤنث بخلاف ما ذهب اليه الخليل
من كونها معربات بتربيع الاعراب تقديرا بتغيير تلك الوجوه فان الاصل في جاءني القوم اجمعون واجمعهم وقرأت الكتاب اجمع اجمعه
سواء كان المضاف الثاني تكرار للاول كما في جمع تميم تميم عدد او لا كما في بيان وراعى وجهه الاسد والبيت الآتي نعم
يشترط في ان يشترط ان يكون المضاف الثاني تابعا للمضاف الاول والا فالاجل الاشتراط المذكور وهو دلالة
ما اضيف اليه تابع وذكر المضاف عليه تابع مفعول ما لم يسم فاعله لاضيف وعليه متعلق بدلالة اي دلالة اللفظ الذي اضيف
اليه تابع وذكر المضاف الى المحذوف على الاعلامة او بداهة سابغ من الاعشى ثم من الهجرة الاعشى ثم سمي بهذا الاسم لانه اعشى
والاعشى بالجيم والراء المهملة الاعرج استشاء من البقاء والعلامة بالضم بقية جرح الوسمي والسم الوسمي السريع والنهد بفتح
النون وسكون الهاء العظيم صفة شاء مضاف الى الهجرة اضافة الصفة الى فاعلها وهو بضم الجيم والراء والجيم والراء
المهملة المفتوحة القوائم الاربع والتقدير الاعلامة سابغ او بداهة سابغ بيّن كان في حرب قد انقطع فيها الاوراس
عن السير ولم يبق لها جرى الاعلامة او بداهة الوسمي السريع العظيم القوائم اي غليظها اضافة الصفة الى موصوفها
نواجر واحمر الواو وحمر والصفر واصفر الواو صفر لانه جمع فلا يكون قياسا جمعا ان يجمع على جمع انه علم جنس لمعنى
وضع تأكيد للمعارف بلا علامة التعريف ولم يستعمل في شخص معين فيكون علم جنس فعل بوزن فعل من الجمع لوزن
والعلمية وقال الخليل ان تعريف تعريف الاضافة كما مر ومنع صرفه فيه لوزن الفعل والتعريف الاضافي وهو ضعيف لان
التعريف الاضافي هو غير معتبر في منع الصرف وله ان تقول انما لم يعتبر ذلك منع وجوه المنع في القمة حكم منع الصرف اي لان بناءه كما سيجيء
ومانع صرفه فلا مانع من اعتباره كذا في الرضي واليه ذهب الشيخ فهو كاسود وارقم فان الاول يجمع لاجمع حالان الوصفية
الاصلية والاسمية الغالبة ولا يجمع جمعه على اجمعون على ما لا يخفى بيانا لقوله اتم الكتاب جمعاء ان الكتاب اتم من حيث جمعه للالفاظ والحركات
والسكنات والتجريد في آخر في حق شيء فيجرد في المفضل عليه ضمنا بالتعميم كما في الآية الكبرى ثم صرح بمعنى الزيادة واستعمل بمعنى جمعه على
لوازم اسم التفضيل من الاضافة والام ومن لانتفاء معنى الزيادة فيه فهو محمول على التجريد من معنى الزيادة والعدول
عن لوازم الاسم مرفوعة واو اكتعون كما يجيء صماء وخشاديه اواصح ان يكون مؤنث صمعاء وخشاديه على وزن فعلاء والجر
مشابهتها الاحمر في الاستعمال على المعنى الوصفي كان صحة في اجمع بعد تجريده عن معنى الزيادة اولى لمشابهتهم الاحمر لفظا ومعنى
وفيه بحث لانه اذا كان اجمع اسما بعد ما لم يبق معنى الوصفية فكيف يكون في حكم احمر مبني وهو آت عند ما ذكره المحققون
من علماء التفسير في تفسير قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان سجودهم كان على سبيل الاجتماع ولفظ اجمعون
وان صار بالغلبة بمعنى كلهم الآن فيه بحث الوصفية باعتبار اصل الوضع ولم يجردوه عنها بالكلية كما صرح به في التلويح في
تفسير التجريد آه جعل بيان الموصول مجموع الامرين تفسير التجريد عن الصفة الاصلية بان يعتبر في مفرده عنها وتثنيه بالاضافة
اشارة الى ما في التكرار يعني ان ما ذكره بشاء بقوله واما المغيرات الشائعة الخ جوابا كيف كون المغيرات الشائعة
خارجة عن صيغة الاصلية وبهذا استدل على عدم دخولها في تفسير الفضل بناء على تفسير التجريد وتثنيه بالاضافة

العدل به

الاوصاف المشتقة من المصادر التي اخذت في مفهوم النسبة الى الذوات المتصفة فانه بعيد لعدم سبق الذهن اليه

زيادة ع

لا يخل بالوزن فيما اوله آه في الرضي يختل بالتصغير وزن الفعل ان لم يكن اول كزيادة الفعل كخيضم في خضم واما الالف ان
في اوله زيادة كزيادة الفعل فان التصغير لا يزيله كما جعد ويزيد ويشكر التغلب لانه على وزن مضارع جعل

ط مصدق على اربع ج

فكيف يجيء آه كان الوصفية تنافي العلية كما في مرية على جعل لان جعل للذكر وبيلة للمؤنث فالتاء طارية فصدق على جعل انه
قابل التاء والمذكور آه فيلزم اربعة مقدماتها اربع ط انه غير قابل للتاء لانه بحصل من اسقاط التاء لانه اذا اجاز آه

بسبب الحاق الفعل

بين ان وزن الفعل في جعل حاصل في الاصل وبشرط ان لم يخرج عنه ولم يكن فوات الوزن حاصلا في اربع في الاصل لكونه بالتاء
ابتداء ثم بعد اسقاط التاء حصل الوزن فيه فالوزن حاصل فيهما في الحال المخرج وهو عروض التاء ساقط في اربع وهو في
جعل لاحق فاذا لم يعتد بالوزن الاصلي في جعل بسبب عروض المخرج اللاحق فكيف يعتد بالوزن العارض الحاصل في اربع بسبب سقوط
التاء ويمكن ان يقال ان قبول التاء الذي هو من خواص الاسم يضعف مشابهة بالفعل بخلاف سقوط التاء عنه فانه يقوي
مشابهة فلذا لم يعتد بالوزن في جعل واعتد في اربع لان التاء آه تعليل للفرق بين ان التاء في اربعة ايضا للتأنيث وضعف

توصيف الجمع المذكر سواء كان مكسرا او سالما بتاويل الجماعة والتذكير آه جواب دخل مقدر وهو انه لو كان اجراء

ق اربعة على الجمع المذكر بتاويل الجماعة لما فهم منها جماعة الذكور وعدم انصراف اربعة في شرح الرضي قال ابن جني في سر
الصناعة وكذا في بعض نسخ المفصل ما معناه ان الاعداد اذا قصد بها مطلق العدد لا المعدود وكانت اعلاما
فلا تنصرف آه انما لم تنصرف العلمية سببا فركقولك ست ضعف ثلثة غير منصرف ومائة ضعف ثلثين منصرف والظاهر كونه على
تشخص لان كل مرتبة من مراتب الاعداد تشخص بعين اثنا التعدد في المعدود وان كان واضح وقوعها مبتدأ وما قيل ان الاعداد كلها ست
فيكون علما جنسيا فهو تشويش الدلالة الثلثة اي المطابقة والتضمن والالتزام وتوصيفها بالمعتبرة احتراز عن الدلالة
العقلية والطبيعية فانها لعدم انضباطها غير معتبرة في باب الاضافة والاستفادة يتوهم ان استعمال آه يجامع
عدم الخروج والمراد ان تقول تقديره فيكون ثمة في ع مستعملا في الظرفية الحقيقة اي مع غلبة الاسمية فحذف الاول
اللام في الغلبة للعهد وفي الغالب للجنس عن كونه موصوفا لفظا ان لا يتبع الموصوف لفظا وهو ظاهر لان الموصوفية
صارت بالغلبة داخلة في مفهوم فلا يصح اجراؤه على غيره والاغلب آه ان لعدم صحة اجرائه على ما غلب عليه لكونه معتبرا
في مفهومه فلا يقال قيوامهم يقتضي عدم الاشتراط ان عدم اشتراط مع الوصفية في الغلبة لعدم تقيده آه بما
بالسواد وبما فيه وهمة وبياض والقيد بما فيه وهمة وفيه ان الحمل على الاطلاق ان حمل كلام المصنف ارفع اسم الجنة
مطلق مخالفة للنقة فالاولى انه يصدق تعيين الذات التي غلب فيها هذه الاسامي ولا يدخل في ذكر التعيين التقييد بالصفة
فلذا ترك المصنف تقييد الجنة وفيه بحث لان المصنف استدل بهذه العرف هذه الاسماء على صحة مذهب سيبويه في شرح قوله
وخالف سيبويه الاخفش حيث قال ومذهب سيبويه اولى لما ثبت مقدما من اعتبار الوصفية الاصلية وان زال تحققها مع
الغلبة فان عبارة هذه تناقض بان هذه الاسماء زال عنه الوصفية بالكلية الفاء والنتيجة آه وضع لما يتوهم من استدراك
الفاء والام فغيه ترتب العلوم اما كون العلم بالاول سببا بالعلم الثاني سواء كان بينهما ترتب علية علة او معلولا او غير بهما
فيفيد ترتب

ترتب العلوم ان كون الاول علة للثاني في نفسه لتفيد العلم بالثاني منه او يصح ان يعطف امتنع على حرف يقتضي تفرع
ما يتفرع عليه فلو جعل ذلك اشارة الى الاصل الاول لم يصح وكل العطف فلا بد ان يجعل اشارة الى مجموع الاصلين
ليصح العطف المذكور بان يجعل معطوفا بين متفرعا على مجموع الاصلين وحينئذ رد الاول الى الاول ورد الثاني
الى الثاني على عكس ما هو المعلوم لكونه خلاف الظاهر وغاية الظهور فهو معطوف على حرف فهو فرع الاصل الاول وليس حاصلا في مجموع التفرع
على المجموع الى الثاني اي حي المثال لانه صفة لجزئية الذي هو ربع اي حرف آه الى احد التقديرين اذ لا معنى لاستماع نفس
السوء الشرق بكسر الشين المعجمة وفتحها او كسر القاف وتشديد الراء المهملة والقاف وهي تاء التأنيث الحقت
عاقت وبنت وهنت وقوصه ينقلب في الوقف هاء السكت علامة اخر لتميز كمال التميز وفيه على الكوفيين حيث
قالوا الهاء اصل التاء ولو قال زائدة في اخر الصحيح لكان اولى لانها قد تدخل الحرف غير زائدة واللات فلو سمي
به مؤنث حرف لعدم وجود سبب غيرها سوى العلمية صحت كهند في جواز الصرف وعدمه لكونه تأنيثه معنويا لانتفاء شرط
تحتم تأنيثه ليست بتحتمة التأنيث فلا يكون تأنيثه لفظيا ولا يمكن تقدير تاء اخرى معها حتى يكون تأنيثها مقدرا لان
حكم الشيء معنوي لزوم الالف لكونها جزء الكلمة وهي يكون لازمة للكلمة وقد فصل الشيء في حرف معاني التاء وبينا
ما يكون لازمة وما لا يكون لازمة كجزء فارجع هو قول الناظم فيها الا لمعنى بها التأنيث لفظي وهي لازمة كذا في الرضي
لم يعتبر هذا اللزوم لكونه عارضا بخلاف اللازم بالسبب العلمية فان العلمية وضع ثان تفرغا على حقيقة المعاني للعلوم
بحذف احد الثابتين فالمراد بالاعلام اي في قول الشيخ لان الاعلام محفوظة عن التعرف وهي يكون تاء تقدير الاصل ان الله
عاد تعرف الواقع في اللام الموجبة بالتعريف وغيره فقط اي ما يكون تاء مقدرة ليس المراد بالتأنيث المعنوي ما يكون اسما
لمؤنث حقيقي بل ما يكون التاء فيه مقدرة سواء كان اسما لمؤنث حقيقي كهند وزينب او لمذكر حقيقي كطلحة او الذي
به مذكر وهو الانك والاواك كحلب وصعر والاجمال التقدير بيان لوجه كون التاء فقط مقدرة في التأنيث المعنوي وشرط
الظ العلمية فلا يكون تأنيثه مقدرة اولى بهذا الشرط فقيه مستلزم له اندفع بهذا القيد ما يقال من انه لا يحصل الفرق
بما ذكر من الشيء لان العلمية كما انها شرط الوجوب تأثير التأنيث اللفظي شرط لوجوب تأثير التأنيث المعنوي ايضا
لان كل ما هو شرط للازم شرط للوجوب بقيته وحاصله ان الم او كونها للوجوب لا الشرط لا يستلزم له بعيد انه كما تحقق
تحقق الوجوب ولا شك انهما ليست كذلك في التأنيث المعنوي وان كانت شرطا لها بمعنى انهما يتوقفا عليه فدار
كهند في جواز الصرف وعدم الصرف بحسب الاصل لان اصلها وور هو المنقل موجبه لان هذا المنقل يوجب زوال
الخفة التي تعارض احد السببين على التعيين فيكون شرطا في تأثيرها عند اجتماعهما وليس المراد انه يلزم كونه شرطا للعلمية
مطلقا حتى يرد ان العلمية مؤثرة غير مشروطة اذ قد يوجد معها بسبب آخر كما مر فلت لان الكلام اي بيان
كما قلت الان المعنى انما خص التأنيث المعنوي بالاشتراط المذكور لان اللفظي سواء كان يشترط ولا يلزم من التخصيص
الذكر التخصيص الثبوتي حتى يرد ما ذكر او لان آه ان لا يلزم انه شرط تحتم تأثيرها منها بل للمعنوي فقط لانه
المحتاج الى التقوية وحين الظ تقديم هذا الجواب على الاول اذ لا وجه للمنع بعد التسليم لانه قد يكون موقفا لشيء دون العلمية فانها قوية

ولذا كان سببا تُرسها وشرط التأنيث او موجبه لتوبته لا يلايم بيانا حيث جعل الخفة معارضا لاحد السببين مطلقا مايرتبها
وانما قال لا يلايم لانه يمكن ان يقال المراد باحد السببين التأنيث ممتنع صرفها اي ان احدهما ممتنع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه او ان حرف الظرف منصوبة بتأويل الجماعة لان الغير اذا جعل المعطوف فاعلا بواو ولا يجوز او احد واليه اشار السيد بقوله التأنيث
صرفها الا ان المص قال ممتنع باعتبار كل واحد وما قيل انه اشار بقوله صرفها الى انه يجوز ان تذكر العائد الى هذه المؤنثات
الى التأويل لم يستقم لانه وجه التأويل ظهور امر وانه عومل معاملة اللفظ والحرف والاكثر فيه ان المراد من الاسم ما يشمل نفسه والاسم
اذا اريد به اللفظ يستوي فيه الامران التذكير والتأنيث لا رجحان احدهما على الاخر فلذا قال الرضي ان الاسماء الكمية
المبنية نحو ان تنصب او مرب ماض وان اعربها فلكل العرف بتأويل اللفظ والكمية او ممتنع كل منهما يعني ان الاسماء حقيقة والمتعلق
محذوف والاولى ان يقال ان اجراء ضمير مسند الى العرف فيكون الامتناع ايضا مسندا اليه وهما شرط وآه يعني بيانا المص في شرط تقديم
تأخير التأنيث المعنوي ظاهر لان ههنا شرطا وراء ذكرها فانه قيل ان المراد ان شرط حين تسمية المذكر به من بين الثلاثة المذكورة
ولا يتفق الشرطان الاخيران لا يدفع القصور في البيان نعم قد يراد الاعتراض بان شرط التقديم غير مفترق ممنوع فيما ذكر بل هما شرط
اولهما سواء اجري آنفا فتأمل ان لا يلزم من ذكر المؤنث ان يكون اسم امرأة فانه قبل التسمية كان مذكرا يعني السماء وكذا
حائض ان كان مقترنا بغير التأنيث لان الاصل في نعت غير التاء والمؤنث فهو صفة موضوعة للمذكر استعمل للمؤنث
كرجال ان كان جمع بغير التاء كرجال ونزوان سوء لجواز تأويله بالجمع فيكون مذكرا ان لا يغلب ان لا يغلب استعماله
مذكرا قبل التسمية به ثم ان التاء آه ان قيل تسمية المذكر تنافي العرف وعدم بعد التسمية كذا الحال في الشرط
الباقيين في الاول ان فيما كان فوك المؤنث مذكرا في الاصل بقسمية الاسم والصفة طارئة على الوضع الاصل
وفي الثاني ان فيما تأنيثه بتأويل غير لازم وقد زال بالعلمية المذكور ما طرأ الاول وما عرض في الثاني لان الحكم للغالب
يعني ان المعتبر في الغالب اي الاعم في التسمية للتأنيث حال التسمية وان تنافيا تعارضا فيتبع حكمها يظهر وجه ترك الشروط
وهو ان قوله فان سميت به مذكرا لبيان حكم التأنيث بعد تسمية المذكر به وهو يقتضي بقاء التأنيث وفي الاقسام الثلثة
لم يسبق التأنيث وثبته وكذا استدالته وعلقة اصله شيئية وعدمه يجوز ايضا يعني ان الشيء اصل الموقة يعني التوقيف
اما بالاشتراك او المجاز كما في الوصف والعين ويجوز ان يكون الموقة بمعنى الاسم المشتمل على التوقيف على ما مر والشيء وهو
يقدر الصفات والحيثية ولا يخفى اولوية ما ذكره الشارح لوافقة شيء الاسباب لان المراد بالموقة التوقيف لانه سبب
اصل العرف فيصير المعنى التوقيف شرط كونه علما والتوقيف ليس علما يوجد في العلم يجوز ان يراد يعني ان ما ذكر لو
كان شرطا علميته لم لا يجوز ان يكون المراد علمية ما فيه التوقيف لم لا يكفي الثانية لام التوقيف
وتوقف توجه المضاف اليه ان علمية المؤنث وانه يدل ان المراد منها علمية معينة وهو علمية ما فيه التأنيث والمراد
انه حذف اليه وعوض عنه اللام لان حذف المضاف اليه شرطا بالاضافة مثلا او بالتنوين والقول ان المراد ما ذكر
لام ابدل عن الضمير والمضاف اليه فان البصريين والكوفيين اتفقوا على جواز حذف الضمير اذا لم يكن عائدا او العوض اللام
عنه محتاج في ارجاع الضمير المؤنث لا تخفى والبيت يشير قوله ان يكون علمية لام معتبر بعوض عن المضاف اليه مؤنثا

مكسر ح

منه ظ

ومؤدّيا بمعناه فلو قيل شرطها كان معناه ان يكون علما واستبدا ورد منا كون التعريف وهو صحيح للزوم التكرار لفظا اى بقوت التفاوت في
الحاصل الذى هو طريق البلغاء واعنا قال لفظا لعدم التكرار معنى ويلزم التكرار اذا يلزم ع التكرار لفظا في اشتراط البينة وسنذكرها ان
يكون علمية قلنا لا يلزم لزيادة قوصه في البينة اى لا يلزم التكرار لفظا لو جود زيادة في اشتراط البينة وهو قوصه في البينة بين ان التقدير انما
يدرى في الجملة التامة دون المفردات وما في حكمها اذ لا يمكن التحرز عن تكرار المفردات وما في حكمها وليس في اشتراط البينة تكرار بل الحاجة الى شق
في المعرفة لزيادة القيد بها الا ظهر ان يقال الفرق بين التوجيهين وضوحا تاما ع تقدير المصدرية حصول العلم في الجزئي والعلمية حصول الصفة في الجزئي
حصول الصفة في المعروف فان قلت العلم عبارة عن ذات موصوفة بالعلمية فحصول العلمية فيه حصول الجزئي في الكلي لا حصول الصفة في
الموصوف قلت العلمية جزئي في مفهوم العلم اذ العلم فيما صدق العلم عليه ولا شك في كونه صفة له ولا يخفى بيان الوقوع في اشتراط
المعرفة بالعلمية واشتراط شيء الاسباب حتى يتوهم كون على نسق واحد لا يتحقق له الا بتحقق العلمية لان الجنس لا يتحقق النوع
فان تحققها معا مغاير لتحقق العلمية للتباين بينها وبين العلمية او في حكم المعرف اما على توجيه المعرف الصفة الاصلية لما ذهب اليه البعض
او العلمية ان العلمية الجنسية كما ذهب اليه البعض فلان ما يجيء لتأكيد المعرفة ولا يكون تأكيدا المعرفة معرفة الا ما ورد فيكون معرفة ايضا
ولا يمكن اعتبار نوعي العلمية فيه فيكون علما لا التعريف بالاضافة فانه لا يكون التعريف الذى هو سبب منع الصرف منحصرا في العلمية بل التعريف
بالاضافة او اللام بمنع الصرف او احدهما المضاف اليه هو اللام مقدرا كما ذهب اليه جمع قالوا ان اصل قولنا جاءني الغلام فحذفوا احدهما
اى احدهم او الاجنبي جرى في قوصه آه حيث وصف العلمية بالمؤثرة مع ان المؤثرة عنده التعريف اى بمراعاة العام اعني التعريف حتى ان
الخاص اعني العلمية هو ما قيل وما فيه تعريف مؤثر يتحققه في ضمن العلم على تقدير المصدرية او شيوعه في العلم على تقدير نسبية راجع
الى ان المؤثرة آه اذ لا تحقق له الا في ضمن العلمية فمؤثريتها لا لعلميته فحوريتها باعتبار كونها من التعريف الذى هو في الحكم
لا غير اى غير غير المنصرف الموجب الجر بها من الالف اظ استثنى كذا بين الوجوه وغيرهم فانها يصدق عليها حينئذ حيث عرفت انها انما وضعت
غير الوجه من انها كذلك شيء ما فجار ومجرور صفة على الجاز والمجاز على حاله وجملة وهو صفة بدل منه او بيان له ان البينة
في البين ان في وصف البينة بالبين في الصحاح الابين فان ثم ينسب اليه فيقال ابني وكذا ابيني اى الاصل ان اللفظ الابين المستعمل في كلام
الوجه وصفا او وقوعه في كلام الوجه وبينهما بون في الاقتضاء وان وجد كما في قوله تعالى وهو العلية رعاية لها فتعطاه
حرف التنوين واذا لم يوجد فيه فذكر رجوعا الى جانب الوقوع في كلام الوجه ان يعرف فيها نوع الضمير ثم الفاء في الموقفة له
في ارصد وقعت في نسخة الرض التي عندنا بالنقد كبر وهو الظاهر كونها راجعة الى الابين في النسخ الذى رأيناها من اى كثيرة بالتأنيث ولعل
وجه تأويل الابين بالجهة وارجاعها الى البينة بان يراد فيها لفظ البينة ومن الابين الانسب الابين تشبثا له على التجوز بالطلاق البينة
على اللفظ واستلزام استدراك قوصه في الابين الاسنى والمجاز في يقتضي وعدم موقفة لقوصه واما اذا لم يقع الابين فانا
اذا وقعت فيه اولا آه ان في اول الاستعمال مقارنة مع العلمية سواء كانت علما في البينة وجعلت علما في النوبة في اول الاستعمال وهو
ان العلمية منافية اللام والاضافة لان التعريف اذا حصل بجوهر البينة لا يمكن تعريفه باللام والاضافة فامتنعا منها ان امتنعت
اللام والاضافة مع العلمية ودخول اللام في الاضافة للاعلام المجرد عن الوصف باعتبار الاصل جاز ان يمنع آه جواب اذا وقعت
ان جاز ان يمنع مع العلمية ما بعد اللام والاضافة رعاية مفعول له لجاز وضمير امكنت راجع اليها لاعتبار تحرك الاوسط في تأثير البينة

نسخة

فزيد فيه الف ليكون علما ثم زيد فيه الالف والنون ليكون علما مذكرا فهو باعتبار الالف والنون
للصرف باعتبار الوضع واجتماعهم كمثمر وتمر وزينب وزينب فانسب ان يقوم الثاني مقام الثالث في الجمع في الاستعمال المنسوب الى الشعث
اسم رجل وتماني في جمع اشعث فيقال الشاعث وايضا عدم الاستعمال بمعنى ان التقدير غير ثابت ونحوه انهم قالوا اليمان في الجمع
التاء بالياء ولا يأتي النسبة بهذه الصفة فهو معطوف على قوله بغير هاء فان قلت ان مدائن لما اثبت لما دخل عليها ياء النسبة وتاء التانيث حكم بجر
بعد الف التكسير فيه اربعة احرف قلت المقصود اخراج مدائن في مدائن لما تقرر من انه اذا اثبت لما دخل عليها ياء النسبة وتاء التانيث حكم بجر
الاسم على ياء النسبة وتاء التانيث لشدة الامتزاج وصيرورتهما كجزء واحد فلو اعتبر جمعية مدائن لكان مدائن غير منصرف فيخرج
نحو اكرامي فيه بحث اولا اظهار الياء في مدائني ليس للنسبة في شرح الرضي ان الياء التي لحقت كرسي وكرسي لا يقال لهذه الاسماء
منسوبة اليها ولا ياء النسبة فيها بالنسبة واما ثانيا فلان قوله لا ياء النسبة ان لا يكون صيغة الجمع ثابتا بالنسبة والباقي كرسي لم يلحق الجمع بل موضوعه
معاملة لا يقبح الموضوع تغيير لقصد موضوعا خالصا بمعنى ان مدائن في مدائني موضوع بمحض لحقته بمثلها او لو كان جمعا لعومل معاملة مدائن في
الجمع لما علمت سابقا من ان ياء النسبة وتاء التانيث كالجزء لما دخلت عليه فلا حاجة الى اخراجه بخلاف دراريني في دراريني فانه جمع
محض فلا بد من اخراجه فان قيل بان ان المقصود اخراج مدائن عن مدائني في الحكم ومدائني عن مدائن في اللفظ فلو اعتبر جمعية الاصل فلو اعتبر جمعية الاصل مدائن
غير منصرف لان الاسم الذي يظهر في باء النسبة اذا كان مدائن توهم محض منه توهم اتحاد مدائن جمع مدينة ومدائني في مدائني
الا ان يقال الاستيناف فان قول الفاضل عن بعض الشراح انه يكفي استيناف عدم سبقية الاجمال ولا يلزم عدم سبق الكلام مطلق
واعلم يقال منصرفة مع ان الغير مشتق يجب مطابقته بالمتبوع لان المنصرف في اصطلاح النحاة صار اسما لما فيه علتان فلم
يبق فيه الوصفية وصار اسما محضا فلا يلزم مطابقته او ان المراد بان الكلام على حذف المضاف اليه اي ذات ذو فقره واضافته
او ان المراد بالغير ان المراد في دراريني هو الالف والنون او من كبر ابنه وحذف كطلحة فجمعه تذكير الضمير العائد اليه وهذا
هو الظاهر ان الاحكام في بيان انصراف الاسم وعدم انصرافه بالعلمية من ان الاسم ظاهر موضوعة للاشخاص وضعا شخصيا
تبعيا وان خالفه السيد قدس سره كما مر قوله للمناسبة كتنوين سلاسلا للمناسبة لغلال وفي هذا تنبيه على ان التنوين للمناسبة
قد تدخل على غير المنصرف مع عدم المناسبة مع ان الاصل ان لا يجيء فان قلت دراريني في حالة الرفع منون وقيل انه يكون اضافة لا
في احضار مستغنيا في معناه مع ان المقصود ذلك فيه ان اختلاف الحركة بالتنوين وعدمه لا يوجب الاختلال في ذاتها حتى يكون اضافة لا
في احضار مستغنيا في معناه جاز ان يتقدم معمول ما اضيف اليه غير وان كان لا يجوز تقديم معمول المضاف اليه على المضاف
او المراد من بعض النحو وهما كذلك فليس المعنى انه مغاير للمنصرف بل انه ليس منصرف من تقديم معمول بيانا لما قال ان المراد من
المدخول في الموضعين مدخول لا وزيادة لا آخر في لا زيد في الدار ولا عمرو مغايرا لهما ان امتناع حرفه مخصوص بحال العلمية
قيد لعامله واما قال ايرادهما لانه اذا ثبت امتناع حرفه حال العلمية كان ثبوت امتناع حرفه حال التنكير بطريق الاولى
لتحقق الجمعية فلا معارض فالتقييد لا فائدة ورود الاشكال على التقدير بان انه خبر مبتدا اي محذوف اي هو علم وكم
يجعله خبر الحصار جملة بعد كون الحكم مقصودا للنحوي اعتراضية فائدتها بيان منشا الاشكال وذلك لانهما ان ابقيا
تقييد الحكم بامتناع حرفه حال العلمية وان كانت منافية للعلمية لان الجمعية يقتضي الاطلاق على حالة غير معينة والعلمية يقتضي الاطلاق على معين كالوصفية

لان الوصف يقتضي ابهام النكرة والعلمية تقتضي خصوصية المعرفة لكن اعتبار العلمية اي اعتبار الجنسية في منع صرف هضاب ليس مع اعتبار العلمية ان كان مع وجود ما لان العلمية فيه الجنسية خطأ فلا يلزم من اعتبار الجنسية فيه حال العلمية اعتبار انتفاء وبقاء في حكم واحد كما يلزم منع صرف حاتم على ما سبق ومن قال اي القائل الشرح حيث قال يصح اعتبار حقيقة الجنسية مع العلمية كما سبق جماعة معينة من الرجال يكرم مثلا وان لم يشتهر مثله في الواقع فيكون مع هذه الجماعة المسمى بهذا اللفظ يكون الجنسية باقية مع العلمية كما سبق بابانا جبلان فروعي مع العلمية معنى التثنية فيهما وان جعلا كشيء واحد مسمى بلفظ المتن لكنه يفهم من لفظها اي من التثنية او معناه سور الجبلان المانع فلا تنافي بين العلمية والجنسية والتثنية لان نوعا ابهاما في عدم تعيين الجماعة المتمي مدلول الجمع لازم لمعنى الجنسية ثم يجوز ليبانا لمشابهة غلط القائل يجوز ان يبقى لشائبة مع الجمع باعتبار الانقضاء فيه فتوهم بقاء شائبة الجنسية والوصفية الشائعة فان قلت لا حاجة الى ان يقال شائبة على كون صفا جمع الابنى الملازمة منوعة اذ لا نسلم انه لو زال العلمية في صفا جر لكان بعد التسمية منصرفا فلم لا يجوز ان يعود الجنسية بعد التنكير لزوال ما بها من العلمية كما في احمر علما او انكر حيث قيل يعود الوصفية بعد زوال العلمية فعلى هذا ان على تقدير كونه علما لجنس الضبع مذكرا كان او مؤنثا وقد عرفت ما فيه من ان الضبع شامل للذكر والانثى ولا مكان الجنسية المطابقة ان الاصلية والحالية فلو قال شرطه ان يكون فالاصل لا فاقة عدم اعتبار الجنسية الحالية او مذهب الاكثر يعني ان قول المعربة الاكثر اتباعا على حذف الجار والجر وكما فاكره الشرح او على حذف المضاف حيث قرئ ان هو ايجل والاجيل يجيل الى المجيء خلافا خاصا فان عربيا فانه لا يمكن ان يقال منع صرفه للحمل على موازنه لان الاصل لا يتبع الا اصل آجر المعرب مخفف فارسي معرب قد يشدد راؤه وقد تخفف كذا في الصحاح عملا على موازنه فاعول في اسم بلدة لان عجمي موازنه بخلاف ما يوازن سراويل فانه جمعية ثم من الصرف بانه سبب على سبيل الاجمال لانه على تقدير كونه سراويل اعجميا سبب وعلى تقدير كونه عربيا فليس سبب قال المعربة يعيد كونه سببا منع الصرف على تقدير الحمل حيث جمع اسمي بلزوم ذكر في قران الجمع وانه قرئ بعضهم قدر تقدير او الجملة صفة لسراويلة وانما يجعل جعلها آه اما لم يجعل جمع سراويلة جمع قطعة الخرقة كما نقل الرضي حيث قال المبرد وهو عربي جمع سراويلة قطعة خرقة قال الشارح عليه سراويلة فلا يصح ان يقول آه او لا يصح اطلاق السراويل بمعنى اقطاع الخرقة على الازار منقول من المعنى الجمعي الدال على العدد الى هذا الجنس المعنى الازار ولم يلاحظ فيه معنى الجمع اصلا حيث لا يعامل معاملة المؤنث فيجوز ان يكون منقولا الى ذلك الجنس من معنى اقطاع الخرقة لوجود المناسبة الصحيح للنقل فيلزمه تحقق كون اقطاع الازار والقابل ان يقول آه يعني انا لا يصح اطلاق السراويل بمعنى اقطاع الخرقة على الازار ابتداء بل كان السراويل آه ان قيل آه ان انه قيل في جواب والقابل ان يقول انه القول بكونه منقولا من المعنى الجمعي الى الجنس يستلزم ان نقل الجمع الى الواحد في الاجناس يجيء في كلامهم فلا يقال لرجال رجال ثم جاز ذلك الاشتراك كما ذكرتم لمدينة معينة اعلم ان العلوي سلمان يقال في الاعلام ليشمل الاعلام الجنسية كخمسة جرو القول بان المراد بالاجناس الاسماء الاجناس او بان المراد بالاشتمال على الاعلام سواء كان مشخصا او جنسيا او بان المعنى الجنسية اذا او

قوله فعلى هذا الخ السؤال اما على ما نقل عن الصراح من كونها صفة جمع الجنس بان حمل المذكر والانثى الخ في السؤال المذكور ره

قلت من حيث

بالتغيير ظن الجواز والقوس

اذا اوقدت مصابيح بيت قطع النظر عن الصدق فهم الشخاص منتفي اجيب بان ذلك اذا ان عدم نقل الجمع الا الواحد اغلبية الجمع الذي ثبت جمعيته بان التعمل في اطلاقهم بمعنى الجمع لان مطلق الجمع الشامل للمحقق المقدر وجمعية بسراويل مقدرة فانه منقول كعدل بحمر وذلك لان لنا قاعدة مهمة وقدرنا بها لئلا يلزم نقض القاعدة المتعهدة بان المقرر انه جواب ثمة بالتغيير يعني لا نقول ان سراويل منقول ما وضع الجمع الى الجنس حتى يلزم نقل الجمع الى الواحد في الاجناس بل نقول ان سراويل بمعنى الاقطاع يطلق على الازار بها وعلى ان المقرر انه اذا اشتمل على الاقطاع جاز اطلاق اسم تلك الاقطاع عليه وفيه بحث اذ هذا انما يصح اذا كان ما في سراويل مطابقة القطعة الخرقة ان ذلك لان ذلك القول من ابراز يجعله صفة للواحد وجزء الامن قبيل الاطلاق بان يذكر الجمع ويراد به الواحد والكلام فيه اذ الصحيح الاجراء الاية اذ الصحيح التوصيف به صح التغيير به كما لفظ اذ في الاول واقعا موقوتا به فان اذا استعمل فيما هو قطعة الوقوع والغالب قطعة الوقوع والثاني اذ اذا الثاني وفي موقوتا ان لان كلمة ان يستعمل في المشكوك والمغلوب لندرة مشكوك الوقوع لان كلمة وهو التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ولان المعنى ان خلاف اسلوب قوله تعالى فاجتنبوهم الاية لا مع المغلوبية بقصوره وهو الاكثر استعمالا ما بشانه فائدة كلمة ان يكون تكرار في هذا الجمع ان التنقيض بالسراويل على قاعدة الجمع ومفرد وهو سراويل ولا اعتبار آه انما الاعتبار لموازنة الوزن فانه يحصل بها فتورق في الجملة او بالندرة آل يمكن ان يرد فيه بان السراويل على تقدير عربيته ناورد مجيء غيره اصلا واستبعاد عدم العلم فلعله لم يظفر مفرد المصابيح في الوزن فمن نظر آه وفي لما يتوهم من انه على تقدير العجمية فيه كيف يتصور الاختلاف في صرفه وعدم صرفه وكذا الحال مفرد اي مثل كما جمع منقوص حالة الرفع والجر كما مفرد غير منصرف منقوص كقاض اسم امرأة فانه غير منصرف للعلمية والتانيث واصله قاضي بالرفع والجر والتنوين بناء على ان الاصل في الاسم الصرف حذفت الضمة للاستثقال ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين فصار قاضٌ فلما سقط تنوين الصرف لكونه غير منصرف وعوض عن الياء المحذوفة اوقعت التنوين لاستثقال الياء المكسورة ما قبلها لفظا لكونه مستثقلا معنى للغرضين فصار قاضٍ وكذا الحال في حالة الجر وكذا الجمع فانه غير منصرف لوزن الفعل والوصفية ما عمل به ما عمل بقاضٍ وجوار لا مقصور بالجر عطفا على منقوص فانه لا يحذف عنه الالف ولا يبدل التنوين فانه اصلا على ابدال الياء بالالف لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اسقط عنه تنوين الصرف وابقي على حالها لحفظها بخلاف قاضٍ واعمل فانه بعد حذف تنوين الصرف عنه عوض عن الياء وهو التنوين سدا لباب عود الياء بعد حذف تنوين الصرف كما ينقل الفتحة بعد حذف منصوبا آه فان الاصل حال الرفع والجر حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والعامل اه والمعنى بسبب جوار في حالة الرفع والجر بقاض بخصوصه سواء ملفوظ فلا حاجة اليه لان التقييد اجار الرفع والجر لان الاعلال متعلق آه مع قوله بجوار الجملة ان الاعلال سواء كان بالحذف والقلب والتسكين يحصل به التغيير في جوار الجملة وليس معنى ان الاعلال متعلقة بالجملة في انها حتى يرد ان الاعلال جوار ليس كذلك لكونه بسبب نقل الحركة الى الصلة بالى عمل بسبب قول فالاعتناء بشانه اسم يتوهم منه آه حيث صرح بانه بعد الاعلال غير منصرف وبان الحذف في

نبيه هو ان في مبنى الحرف او التحقق انه لا يتم التركيب مع سبب غير مشروط بالعلية ثم الظاهر او لعدم المشاركات بين التعليلين
الآتيين او رجحانه بناء على استقلال كل منهما في العلية او لكون كل واحد منهما جزء العلة معا او التساوي في
الضعف او لان التركيب لا يقبلهما والباء للآلة او بجعل الباء للسببية او لان الاضافة والاسناد ليس سببا
لصيرورة المجموعين كلمة واحدة بل بالوضع الثاني نعم انه ملابس لهما حيث تركب على نهجه الهيئة وكذلك ان الا
المذكور ثابت لان آه وفيه اشارة الى ان دليل المتن ظاهر لانه انما يدل على تركب الاضافي والاسنادي
لا يمكن منع صرفه نظرا الى حال الاضافة والاسناد ولم لا يجوز اعتبار صرفه نظرا الى الوضع العلمي الطارئ نقلنا
عن مركب اه بخلاف ما مر في فانه غير منقول فاثبت له حكم العلمية في المفردات لان مدلوله مفرد اعرابها الجر
كما في اضافي اليه في عبد الله او اعرابها المطلق كما في اضافي منه وفي الجزئين كما في حسن وجهه وسيف زيد وفي
احدهما كما في ضرب زيد باعتبار المنقول عنه ليشمل ما يكون منقولا ومعناها باعتبار الوضع الطارئ بالنقل
لما عرفت في المشروع من الاضافة بجعل المضاف مضافا او في حكم ظهور اثر في منع صرفه يلزم اجتماع المتضادين
لان مدلول باعراب الحكاية بخلاف بعلبك لعدم سبق حال التركيب على العلمية ان اقول انه اندفع بذلك
ما يتخيل في الوهم من انه يجوز ان يكون موثر في المضاف للصرف وفي المضاف اليه لعدم في حكم جملة واحدة ولذا يكتب
المضاف والتعريف في المضاف اليه ولا يجوز الفصل بينهما في السعة عند جماعة منهم المحقق اما على ما ذهب اليه الكاشية
منوطة على قوله من قبيل المبنيات التقدم على السؤال يتعلق ليبان المركب الاسنادي غير مرضي عليه انه مع الف
لما نقله الشيخ بهائي في بحث المركبات من ان المركب الاسنادي ليس بمعرب ولا مبني اما قبل العلمية فلان
الاعراب والبناء من عوارض الكلمة لا الكلام اما بعد العلمية فلان الحكم للفظ فلا يطلق عليه انه معرب في اللفظ ومبني
للاشتغال حرف الاخر بالحركة التي هي اعرابية او بنائية والمذكور انما كان كذلك فلا يصح قول الشيخ
فانهما من قبيل المبنيات على رأي بعض فلا يتم للتعليل قلنا يمكن ان يكون مراده انه من عداه المبنيات في حكمها من حيث
عدم التغير فيه كما سيرشد اليه الدليل الآتي ذكره ولا يمكن بناء كلام المتن عليه لانه يجعله مقابلا لقوله ومن
المعربات الحكية عند جميع لانه عندهم من عداه المبنيات من جهة عدم التغير لكونه محكيا وان كان منوطة على قوله من قبيل المبنيات
المذكور في الجواب التعلق بجملة عشر وسيبويه يكون تقديمه على قوله فلانه اه من سهو الكاتب فالحكم يكون من
قبيل المبنيات عند جماعة منهم المص بوجه صحيح اما الاول فلصيرورته وسط الكلمة بالتركيب واما الثاني
فلتقدم الحرف وعرفت الاصل كونه مبنيا قبل التركيب فلا يكون قوله المص فيما بعد فان تضمن الثاني حرفا اعم
من ان يكون بالفعل او بحسب الاصل وقوله في الاصح في قوله اعرب الثاني وبين الاول في الاصح متعلق
بكل الجملتين كما هو الظاهر بقرينة الشرط اعني والا مقيدا بما اذا لم يكن الجزء الثاني مبنيا قبل التركيب احترازا عن
نحو سيبويه مذكور فانه مبني على الاصح مع تضمنه معنى الحرف كما قيد الشيخ وبهذا ظهر ان بناء نحو سيبويه مذكور
فيما سيأتي بطريق الاستثناء فلا حاجة في دفع ما قيل ان بناء سيبويه غير مذكور فيما سيأتي الى ان

لان التركيب فيه لاجل الحلية فلا يؤثر حالة له قبل الحلية فيثبت له حكم عند الحلية كما فرط لانه مؤول على الارتجال اى من
غير نقل من ارتجال الخطبة والشعر ابتداء من غير تهيئة قبلها لذلك واصله القيام على الرجل قيل الواو بمعنى مع كما
الواو المطلق بمعنى فليزم ايغير قوله الالف والنون ان كان في اسم اجتمعا فيه او المطلق معقد مع الحكم على المجموع وقيل
التوجيهان المذكوران لاجل تصحيح ارجاع ضمير التثنية اليه ان الاصل في المعطوف بالواو شيئة الضمير وجعه
الاولى ان يقول زيد وعمرو جاءا بالفصل اذ لا يجاء نهما قد يكون اصلية فلو اصل لفظ نون الاصالة
آه اكتفى بدلالة الاحتمال من ذكره الزيادة صريحا وكذا اسم ذكر مع الالف لدلالة الجواز من الحق بفتح الى الحاقة
وشدد بعض الحاقة مصدر من صبي اليهم وقتله كذا في الصحاح عليه اى في قوله والنون وجوه او علامات
كما وجد منع الدخول وجد منعها للصرف لتنتفي لتنتفي بجعلها وجه التثنية لان الدور لازم حالة الحلية وليدور عليها
في بعض النسخ بلا واو وفي بعضها بالواو وهو ضعيف لان الوزنين صدر بيت عطف عليه بيت آخر وبدلالة منه وفي بعضها بالواو وهو ايضا
عطف على قوله تنا والوزنين خبر بعد خبر مع تحقق الوجوه سوى الوجه الثالث مع عدمها ان ذكر الوجوه
لاختلاف الصدر بالفتح فلا حركة الفاء وعدم المؤنث لها ان يجوز من التاء او في الحاق ما فيه الالف والنون
في بلالتنا يتحقق جهة الاصالة بالقياس الى التاء فيضعف فيها جهة الفرعية التي يؤثر الاسبب بها وما قيل الله
لو ضعف الفرعية بزيادة سبع عليه لضعفت بزيادة في التثنية فان اراد ان ضعف الفرعية فيما فيه الالف
الالف والنون بزيادة في التثنية كعثمان وعمران فعيه انه لا مع تحقق الفرعية في التثنية لعدم تحققها
وان اراد ان ضعف الفرعية التي في التثنية بالقياس الى المفرد بسبب زيادة علامة التثنية فغير مفيد لقوة الضعف
انما يتم بعد تحقق الفرعية والفرعية قبل زيادة علامة التثنية حتى يتضعف بالزيادة والضعف بعد زيادة ان اراد مع تحقق
فليتبين حتى يتصور ثم تتكلم عليه وفي بعض الشروح لا يشك ان الالف والنون فرعية لفظية وليس العلة بحرد انها زائدة
ان الاسم افترق مع حمراء وحمراوان وجب ان اذا سمي بهما بل سماكونهما علامتا التذكير علة لجعلهما وذكر انما
يتحقق اذا لم تجيء منهما تاء التانيث وذهب الكوفيون حيث قالوا الالف والنون والتذكير علة اذا جاءتا مع العلم او
وهو ظاهر لان النسبة ذو الطرفين وجودا او تعقلا لتوقفه على اسبة لالف التانيث فالسبب بها شرط
والالف والنون سبب لا لغير سببا وفرعا امزيد عليه فلا حاجة فيه الى اثبات آه بل فرعية المشبه اعني الف التانيث
للتاء كبير فرعية المشبه اعني الالف والنون لانه الاسم المشتمل عليه فقيل لا حاجة الى نفيها اولا يذهب المسامع
في هذا المقام الى غير المحقق بل للفعل والحرف آخر ان اراد انه لا يذهب نفس مسمى بالنظر الى لفظ الاسم فباطل
ضرورة شيوع استعماله في جميع تلك المعاني وان اراد بالنظر الى المقام ودوقوعه في مقابلة الصفة كما يذهب بشيوع
استعماله الى تلك المعاني لا يذهب الى مقابل الفعل والحرف ايضا على ان عدم الذهاب اليه اقول ضرورة ان الالف والنون
المعدودة من اسباب منع الصرف من خواص الاسم المقابل للفعل والحرف فتقييدهما بالخصوص فيه يعبر لغو اخلاف
ما اذا اريد واحد من تلك المعاني فانها اخص منه فيفيد تقييدها بالخصوص فيه بقي شيء هنا كلام وهو كون مراد الخص بالاسم

كون الاسم على وزن الفعل فالمعنى كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل اصلة للفعل فاندفع ما قيل ان عد الوزن اشتراك
من اوزان الفعل بشتر مزيد اختصاص له بالفعل فالاولى كون الاسم على وزن ثبت للفعل وانما فسر وزن الفعل بهذا
المعنى لان وزن بالمعنى الاخص وصف الفعل غالبا من القول بانه منقول في الاصطلاح عن فوكه المعنى الى كون الاسم على
وزن ليصير صفة للاسم محولة على النسبة مجازا شايعا كما في قولهم زيد اخو عمرو لاعلى زيادة النسبة اما بالاختصاص او
بالاستحقاق وغيرهما كما هو مدلول الاضافة وضعا والام يجيء اما ليكون لفظ سفر حامستدركا او يكفي
اما يقال وزن الفعل كون مؤثرا ابتدء محتاجا الى البيان وزن الاسنة اخاد وكل انما يحمل عليها اي يحمل الاضافة
على زيادة النسبة على الاستحقاق اي لاستحقاق الوزن الذي زيادة نسبة الى الفعل الا في هذا البين
القسم بها لاعلى الاسنة اخا ان جعله مشتركا طاني تاثيره باحد الامرين صح بتدعي عدم كونه مؤثرا ابتدء وهذا
الكلام مبني على التسليم ان لا يكون وزن الفعل بهذا المعنى ايضا كما في قوله الحرفة سنة طها الا يكون علمية لان السنة
ان لم يحمل عليها به ليبل ان سبب سببا مبنيا على الصرف ليست الا فرعية كما عرفت ولا فرعية الا في الوزن الذي
لزيادة اختصاص او ارتباط ونسبة بالفعل فلا سبب الا غير راجع تطبيق بين
الستجا وهو ان ما فاطلا على المقصور عليه كما هو الاستعمال الغليل ان غير راجع ورد راجع الى الوزن و
ضمير يختص راجع الوزن وضمير يختص الى الفعل ضمير ما فاطلا على المقصور كما هو الشايع الكثير المشهور وقد
اعرب بالراء المهملة افصح ان ابين واوضح في انتهاية الحرزية من الابانة بمعنى الابانة والايضاح حديث السقيفة امرهم
اصبا ان ابينهم واوضحهم نجد ذلك ان منقولة منه من ضخم الشيء بالضاد والصاد المعجمتين الكبر جميع ما فيه
نقل الصحاح عن الاخفش هذا الجمع الثاني الجمع هاشم قال ضخم جاء وزن بهم اسم غير جاء مع بنا تميم وقد غلب على القبيلة
يزعمون انهم انما سموا بذلك لكثر الجسم وهو الضخم لانه من الابنية لاضال دون الاسماء وضخم ايضا اسم الماء في
شعر العلوي الجسيم الاحمى جميع الاشياء نهى في انتهاية وفي الحديث انه نهى عن قيل وقال ان نهى عن فضول ما يتحدث به
حتى انث من قولهم كذا واذا قيل كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين منقولين للغير والاخبار عن انتهاء جرى الاسماء فعلين
على الغير واضافة التعريف عليهما في قولهم القليل والقال منقول منه اي من قيل الجهلة جميع اسرع والتقيير
بضم الغين وكسر العين للدلالة على العلمية وانه اسبق منه مبني الفعل في الوعل بفتح الواو وسكون العين بعد الجيم يوزن اليعبر
بضم الراء المهملة والهمزة المكسورة والميم الاست بضم الهمزة وسكون العين بعد المعجمة ضرب يوسف
منع صرف جعل وعمر وكفر وجعفر وحاتم اعلاما احاد من منقولا ان الوزن الاسنة كزيد وراسم والفعل انما يؤثر
في منع الصرف اذا ثبت كونه منقولا في الاسم من الفعل ولم يستحل على انه وزن الاسم ولولا ذلك لكان لولا ان
وزنا جعلا منقولا من الفعل لنونا جعلا وبرهان لانسلم الملازمة اذ كورة بقوله ولولا ذلك اذ يجوز ان يؤثر علم بنونه
لكونه جملة محكية لاعدم الصرف بسبب وزن الفعل والعلمية ضم يتركب كونه منقولا فحكي مع الغير بناء على ان الفعل المنقول
الى العلمية اعني منه خبرا على جعلا الجملة علما فهو محكي ولا فحكم حكم المفرد في الاعراب عدم ان الكشف امر اذا استثنى الا ان جعلا يستعمل لازما منقولا

قال يخفى به او يكون في وزنه زيادة آه قال
زيادة النسبة ما كانت ملحوظة في فوهم
وزن الفعل هو

المعنى فرد سوى القسمين اعني كون
واحد على تقدير قسم آخر بان يكون زيادة
النسبة بطريق الفعلية كما يجيء في كلام
فيجوز ان يحمل على الاستحقاق هو

جاء يقول اوضح غير منصرف فيه للوزن والعلمية بخلاف المسمى بقول وبيع وخاف فانك تقول جاء قول وبيع وخاف
منصرفا لعدم بقاء الزيادة المعتبرة حال منه غير او له والحال عن المضاف اليه جائز اذا امكن اقامة
المضاف اليه حقا كما في قوله تع واتبع ملة ابراهيم حنيفا فانه اراد كونا بناء على ان المطلق يعرف الى الاصل
فلا يرد النقض بامسوه واما المنقض بارع فباق لانه قابل للتاء بحسب الوضع اذ وضع الاعداد على ان
يفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء فيسلم الناقوصه بالاعتبار الذي امتنع منه الصرف كما في عدع وروح والنقض
بارع لان قبول التاء باعتبار الوضع الجنسي وعدم انصرافه باعتبار الوضع الكلي وهو بهذا الاعتبار غير قابل للتاء
الا ان الشارح زاد قوله قياسا واسند صرف المنقض بارع اليه كما قالوا ان الموزن الفعل في اربع في قولنا مررت
بنسوة اربع متحقق لان المعتبر عدم القبول قياسا واعترافه لانتفاء الوصف الاصلي فاندفع ما قيل ان اربع اذا استعمل
لا يقبل التاء فلا حاجة الى ما فوه الى تقييد عدم قبول التاء بقولنا قياسا لانه ان اراد انه لا يقبل التاء اصلا ممنوع
وان اراد انه لا يقبل التاء بالاعتبار الذي امتنع صرفه فمسلم لكن الملازم منه ان لا يلزم التقييد الثاني فتقياس على
الاول وعدم الاحتياج اليه عند اعتبار الثاني لا عدم الاحتياج اليه مطلق ثم جعل وجود الشرط الآتي بينه
قوله ومما تمنع امتنع اجر معناه لاجل تحقق شرطا تانيثه وزن الفعل في الصرف امتنع اجر في ذلك جعل وجود الشرط
علة لوجود المشروط الا ان ما هو شرط تانيث الحرف في الحقيقة شرط لامتناع صرفه لذلك السبب لان الشرط ما يتوقف
عليه الشيء من غير ان يلزم من وجوده اثر فيه بخلاف السبب والعلة وما قيل ان شرط الشيء يستلزم الحكم لانه ماهية الشيء الحكم تبعيه
ان امتنع استلزام للشرط الآتي ما يذكر بعد حرف الشرط وهو شرط وهو ان اراد مع او ظاهر ما بيانه لينظر في
صحته ونفسه جعل الشرط اما هذا الشرط او جعل احد اشياء اما هذا الشرط او وجود الشرط علة للحكم باختلاف فيما
في الامتناع وعدمه مع اتحاد سببا ثانية من الاشتراط المذكور كما يجيء معه وجود وعدما عند الجمهور راد
ان احدهما تانيث العلمية في السببية الصفة والسببية مع الشرطية مذكور مذهب الجمهور خلافا لجماعة فانهم ذهبوا الى
ان تانيثها بالشرطية الصفة حيث قالوا ان تانيث علمية الاسم الذي فيه الالف والنون اجريه تانيث الالف المشابهة
بالالف الحبلى وصفة الخانية مقام السبب جاء مؤثرة بالاستقلال ان جمهورهم صاحب هذا التاويل لزعاية الموافقة بقوله
فانا اريد بالسبب ما يرد الا ما تنكير يجعل بالتاويل واحد منهم من الجماعة المسماة ايضا بدليل ظهر بالتاء ام فانه ظهر
من قوله وما يقوم مقامها الجمع والف التانيث ان العلمية غير مؤثرة معها ومن قوله فخلافا بقوله انها لا تجامع الوصف ومن
اشتراط امتناع تانيث والعجمة والتركيب والالف والنون اذا كانا في اسم انها تجامع ما يجامع وشرطه فيه ومن امتناع العدل
ووزن الفعل انها تجامعهما مما ذكر اشتراط اذا ومما يلحظ او ان امتناع العدل لا وزن الفعل انهما متعاقبان فقوله ظهر مما
تقدم انها لا تجامع مؤثرة الا ما يجامع شرطه في العدل ووزن الفعل متعاقبان ان استثناء تقييد اذ ان استثناء مما
استثنى امقدر بعد تقييده بالاستثناء الاول فما استثنى منه المقدر لفظ سبب مطلق استثنى منه لفظ ما يجامع شرطه ثم

الشرط ع

السبب ع

ان اقتضاء الشرط للحكم بالاقتران
الحكم وجوبا او امتناعا السبب ع

والمراد مصدر مازج بمجازج او اختلط اطلق على تلك الكيفية الخصوصية لكونها حاصلة بسبب مخالطة
تدقيق فليسمع في المناج والتدقيق باريكي كردن وفيكي بكونه نابيدا تدقيق نسبت الى العلماء لانه
يكردن وبقولهم الاجسام مركبة مما لا جزء له اي لا يتجزى لها مختلفة واختلافها بالانواع باختلاف الكيفيات الطارئة
على العامل المختلف والاختلاف مما بينا يعني ان اللام للعهد مراد الشيء من هذا التفسير بيانا ان اللام في الباب للعهد بطريق
الاستعارة او استعمال اللفظ المشترك في وجه الشبه اتحاد حقيقي في الصورة والهيئة فالطاء كشيدا بمعنى اي مؤنثة
ارجح باب المجاز لكن التاء في العبارة مناسب لقوله فصلي وهو بالكسر والفتح ما به الفصل
منه ثانيا لمدلول الاسم من الحيثية والاضافة الى الضمير والصورة كما ثابت فالاول استغنى ثانيا بقوله
ثانيا لوجود خلقه الى ما هو كالخلقة لما بينا وبين التنوين والاضافة تعاقب اوانه يحذف لاجل التنوين
جاز حذف طول اللام والاضافة يحذف لامنع الصرف والكسرة انما يقع في السقوط لزوال ما اسقط لمنع الصرف
بل الاضافة لانها لما منعها اوجب التنوين واصل تمام الاسم والاضافة عشر بعد تمام اللام كلمة
حرف التعريف ما بسكر ان يجتمع مع حرف يلوح في بعض المواضع علامة التنكير وفيه انهم ان في وجه الاخير فان
جعلهم الاضافة معاقبة للتنوين استدلوا على ان سقوط التنوين في حال وجود الاضافة للاجل منع الصرف والا كانت الاضافة
معاقبة للتنوين فيه ان اللام تخلص وقد ذكر للتخلص الى الصفة الاصلية وما قيل ان اللام الاولى بحقيقة اللام لانها بحرف صورة
كما في الحسن والفضل فيجاب الاولى عنه باللام فهو غير منصرف فحقه انه يقتضي ان تقول وان لم يكن بهاء تانيث علمية او وصفية
لكن الاولى باللام بقية العلتان على حالها دلالة الجمع على الجمعية مع التعدد فحال اسم مذكور اصلي
كثيلا يلزم الوقوع فيما يأباه عنه وهو التعريف الى المرفوع في التعريف فحمل هذا التفسير على المرفوع بالواو عليه
فالمذكر باعتبار كل واحد او لرعاية الخبر فيكون جملة وهو ما اشتمل عليه اسم فوعات مذكور للفصل بين مباحث
اسم فاعل والاتية كما لباب والفصل واللام آلة على جميع المتقادير للاستغراق او للعهد واما الحمل على الاستغراق
الانواع فغير ممكنة المقام او الجنس فيما بعد النوع لا الشخص ويحتمل على التقدير ان يحتمل اللام على تقدير ان يكون
استغراقا موقوفا على العهد الاستغراقي الا ما يفهم من قرائنه وانواعه رفع ونصب وجر فانه يفهم من كونها انواعا الاراء
الذي هو صفة للاسم انه مرفوعات ومنصوبات ومجرورات فعلم انه اشار اليه فيه ان المفهوم مما سبق امر فوعا
لا خصوص بعينه منها فاضيف بكونها امر فوعات اشارة اليه قيل يبطلان الجمعية بكون اللام للجنس فانه ايضا يبطل الجمعية
على مذهب السكاكي ان كونه للجنس لا ينافي كونه للعهد فانه للجنس نظرا الى كونه مفهوما كليا وللعهد باعتبار تقدم الذكر والى
ما ذكرنا اشار المحشي بقوله وفيه تامل وبما ذكرنا ظهر انه لا يجوز ان يكون اللام للعهد على تقدير الثاني لان امر اد

من المرفوعات الصفة المتعلقة وليس بهما فمن جعل ال في ايراد كلمة انما للحصر نسبة الى المرفوع على سوء ادبي على
فيجوز مطابقة له بل رعاية مطابقة اولى لانه المقصود بالاثبات ثم يابى سبق لانه يستلزم ان يكون التعريف للافراد الا ان
يقال ان اللام ان على تقدير كونه الضمير راجعا الى المرفوعات ان الكلام ابطلت معنى الجنسية بدا وعلى صحة العهد والاستغراق لان مقام
التعريف يابى عنهما فيكون التعريف الجنسي المرفوعات الا انه اختير صيغة الجمع للاشارة الى تعدد انواع ذلك او يقال آه ان يقال
على تقدير كون الضمير راجعا الى الجنس واحد ان ادخال اللام على الموصوف للاشارة الى كون التعريف جائيا بالجمع افرادا والتعريف
للجنس صدق الافراد لان الجنس والانواع والاصناف كلي نوعي من المشتقات باعتبار صيغة موضوعة بالوضع النوعي لمعنى متحد في
جميع افراده لاختلافه باعتبار ذلك المعنى في مشتق من افراده بعد العلم بوضعه كالجنس والنوع والصنف المرفوعات انما هو باعتبار المعاونة
صدق الاضافة والواقع الرفع في تعريفه صار كانه اخذ الرفع في تعريف الرفع فيلزم تعريف الشيء بنفسه ولان يتنزل آه
وجه التنزل ان المرفوع لكن انه معلوم باعتبار الاضافة ايضا مما سبق حيث قال فالرفع علم الفاعلية فالفاعل
ليس فيه باعتبار رفع من حيث هو بل باعتبار الجنسية في ايراد الدور ان تعريف الشيء بنفسه لا يصح لو توقف الشيء على المرفوع
والايهام المذكور بناء على ما هو حق من ان فعال والمشتق لا يصدق الا باعتبار المبدأ وقد الى اضافة الرفع في الفاعل
اشارة الى كون الفاعل اصل المرفوعات كما ان المشتق اصل المشتقات وذكر حيث قال الرفع في المبتدأ والخبر فيهما من الحمل ليس
بمجعول بل رفع الفاعل على بل اصلي في جميع الحمل وعن زيادة الايضاح فان علم الفاعلية لكونه مفصلا او ضم من لفظ الرفع
لاجماله وفيه انه بعد ما علم الرفع انه علم الفاعلية لا حاجة الى قيد الايضاح وان لم يكن او ضما لعدم قيامها بالاسماء
لكونها متلفظا بها بل الاسماء وهو فاعل لعدم استقلالها بالتلفظ اما الحروف فلكونها متولدة من اصوات
حركة ما قبلها واما الحركات فلكونها ابعاضا لتلك الحروف ملابسة الحي لجزئه ان عنى بتلك العلامة حرفا او ملابسة
الحط وعليه للطار ان عنى بتلك العلامة حركة الظاهر من العبارة ان من عبارة الشيخ حيث الجنسية على الجنسية
المذكورة بناء على ان الرفع واقال الظاهر لا يمكن ان يقال ان هذه الجنسية لما كانت بسبب الفاعل حملة عليه الشارح
ليس على الفاعلية لان علم الفاعلية الفعلية والواو والالف على ما مر سابقا لتوقع رفع لما هو في ذوقه موقوف
ولاعتبار اه لان هذه الجنسية انما تتحقق بعد اعتبار رفع لما هو محله وان الاستعمال اعم الوجهان فاظر ان
الوجه ايما استشهاد على الصفة والشرح بهرب لعل في قوله ان يقال رفع الجنس على علم الفاعلية اه جعل اللام ان جعل
في المرفوعات للعهد والمذكور فيما سبق ليس الا الرفع المتلفظ والمتقدير بل حيث قسم الفاعل اليها وبين قسمها
فان الكلام سيق فان الحصر في تعريف المرفوعات وان قصد بها ما يكون
وجودها موضوعا للفصل عنه لكونه مبدأ الشيء عند وجودها كذلك فان المرفوع علم الفاعلية الفصل
المرفوعات بسبب خصوصية

غلة منى

وشبهه في الجار والمجرور ظرف مستقر دل عليه فعل او وصف اي حاصلة قيامه به متعلق بواقعا او كائنا مع متعلقه صفة لما قبله فيتعلق الظرف بمحذوف مستقر لانه صفة بعد صفة اي حاصلة قيامه به واقعا او كائنا اي حاصلة قيامه آت متعلق بما يتضمنه الظرف فعلا او وصفا وهو مرجح لعدم احتياجه الى التقدير

باء على ما قيل اليه استمرار اي يتعدى الفعل دائما وانما آثر هنا بيانا لحاصل المعنى واما من حيث اللفظ فيحتمل ان يكون للمصاحبة او للظرفية متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المستتر في الظرف لوقوعه صلة لال او من ضمير الفعل المستتر في الظرف لوقوعه خبرا للمبتدا والاول اظهر فيه لان الفعل لا يقوم الا لانا القيام وطريقة ارتباط الفاعل والمفعول بالفعل ليس حالا من احوال الفعل الاهم الاعم التجوز ان قيام مدلوله اما على حذف المضاف او ارادة ما من شأنه الفعل على سبيل الاستخدام او جعل نسبة الاسناد الى الفعل باعتبار لفظه ونسبة القيام باعتبار مدلوله وبهذا اندفع ما قيل في بعض الشروح من انه لو اريد بالفعل المعنى الحدثي لزم اسناد الشيء الى نفسه او شبهه وان اريد به الفعل الاصطلاحي لا يمكن ارجاع ضمير قيامه اليه لان القيام الحدثي لا الفعل الاصطلاحي وان اطرد آت اطرد الشبهة والطريقة والحال يقال فلان على طريقة واحسن الحالة والصلة والشكل مثل يقال هذا اشكل فلانا اي اشبه به فعطف بعضها على بعض قرب مما المغير ان ذلك علامتها او من حيث انها طريقة وقيام نسبة بين الفعل والفاعل وكون الفعل على صيغة المعلوم وصف للفعل لم يصح الحكم بأتى وجاء وكونه بان الحمل على سبيل المبالغة والمراد هنا ذلك من علامتها او ليزيها وصحته او للتخيير في التعبير وذلك اي كونه علامة للقيام ثابت لان القيام ثبوتي موجود اما يعتبر في مفهوم القيام كونه امرا وجوديا في الخارج وبالفعل وهو ممنوع او لا يعتبر فيه موجود لامتناع قيام الموجود بالمعدوم والتصاف آت استمرار اي ان القيام نسبة بين الظرف قد عبر عنه بصفة القيام فعبر عن ثبوتي موجود لامر قد عبر عنه بما يقوم به فعبر بالتصاف الامر بالوجود والتعبير عنه بما ثبوتي موجود لامر ليس الا بصيغة المعلوم فلا يلزم علامة طريقة القيام الا كونه على صيغة المعلوم لان مصدر المجهول ان اعتبر مدلوله في الخارج فعلا بل هو امر اعتباري مطلقا لانه لم يصدر من الفاعل الا الحدث القائم به لكن لتعلقه بالمفعول به توقع عليه حصل له وصف اعتباري وهو كونه متعلق ذلك الحدث الذي عبر عنه بالمصدر المجهول فلا يكون التعبير عنه بالقيام بخلاف صيغة مصدر المعلوم فانه مدلوله قد يكون امرا موجودا كالضرب والعلم وقد يكون امرا اعتباريا كالقرب والبعد والاخوة فيكون التعبير عنه بالقيام والعالم يكن كل مصدر معلوم موجودا كان التعبير عنه علامة طريقة القيام لاعلامة القيام تأمل ولهذا ان القيام قد يكون حقيقيا كما تقدم فيما يقوم به وقد يكون انتزاعيا كما في الخارج موجودا وقد يكون انتزاعيا كما يكون موجودا في الخارج بواسطة عروض ما ينتزع العقل منه بحذاء الوصف كزيد ابن وهو لا يكون الوصف موجودا في الخارج وان هذا مصطلح آرباب المعقول وآثار باب الحرية وان الحروف فلا يخرجون من القيام الا الاتصاف الحقيقي كزيد ابن عندهم معناه الاتصاف بالبنوة فجعله سبب القيام

سلمه

فجعله يعني ان قوله آت صفة بعد صفة على قوله آت اي كائنا او واقعا متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر محذوف اي قيامه به قيام آت

اي يكون طريقة القيام من جهات الفعل بان يرفعه فاعله او ينصبه مفعوله او يجره حرف الاسناد ان الاسناد لا يكون طريقة القيام

ان الحدث هو الوصف الحاصل وغيره كالحدثة هو الفعل الحقيقي فلا وجه لما قوله وتبعه

كما قيل ان الاحتمالات الاربعة الاولى قليلة الدور والاخيرة مستقرة الا ان الاولى قليلة الدور والاخيرة مستقرة

قوله الذي يعبر عنه آت صفة الثوب الصفة الظرف وما لا يفهم

جسم بياض

القيام

والتقدير في اللغة ليست لان كون بمعنى ان ظرف النسبة متقوم للنسبة بين الوجود والتعقل اذ لا يمكن وجودها وتعقلها بدون الطرفين
اليه
والا كانت اعراضا جائرة عن حقيقتها ومعنى المقدم انه يمكن ان الفاعل مقدما على المفعول في الوجود والتعقل فيكون ان احتياج الفعل
الى المفعول به وسائر المفاعيل كان في حدوثه فقط وان لم يكن حدوثه كلمة برأسها بدل على ذلك دلالة ان برهان
وهو ما يدل على التصديق بالحكم فقط من غير دلالة على علة وجوده في مثل الامر وهو ما ذكرنا من ان اسكان اللام يفيد التصديق
يكون الفاعل كالجزء من غير دلالة على علة في الخارج فانا نقول ان معنى قولك بدل على كونه كالجزء منه الاصباح اسكان اللام فهو
تعليل المعلل ليس بشيء كما ان الثابت دل عليه لا انه دلالة برهان ثم وضع ما يدل على علة وجوده الحكم في مثل الامر
والتصديق بهما وجوبا كذلك كما ان الاشتقاق والجمع لا يخلو ذلك الدلالة اي دلالة ان فان وضع الاعراب الذي هو آخر الكلمة
بعد ضمير الفاعل في صيغة التثنية والجمع والمخاطبة بعد تخصيص التصديق بكونه كالجزء من الفعل اللام للتعليل كما يكون مدخوله
علة لما يتعلق به فيفيد ترتب العلم اه لان التفريع استخراج الفرع من الاصل بين تحصل العلم به العلم بالاصل فكان ترتيب العلم
لاجل العلم بالعلة التي هي الاصل المذكور الجواز والامتناع المذكوران او للتعليل اي كون مدخول العامل الجواز والامتناع علة
للاول باعتبار الاستدلال به على الثاني والثاني باعتبار الوجود في مثل الامر وان
اذا كان مع كان ترتب اه دلالة الاصل تقدم الفاعل على سائر المعمولات امتنع وقوع ضمير المفعول به الفاعل المتقدم للزوم الاضمار قبل الذكر
ملخصه لا يقال فعلى هذا ليس كان انه لو كان الاصل المذكور امتنع الامتناع المذكور بشبهة على تقدير تأخر الفاعل
التساوي بكون المفعول في مرتبة الفاعل والفاعل متقدم على الضمير المضاف اليه فيكون المفعول ايضا متقدما عليه رتبة فلا يلزم الاضمار قبل
الذكر فيجوز الفاعل المذكور على تقدير تأخره اي يكون الضمير والفاعل والمفعول في مرتبة واحدة فلا يمتنع تقدم الضمير على الغير فيه
ان معنى كونه كالجزء منه انه لا يجوز الفصل بينهما بما هو اجنبي لانه في مرتبة الفاعل لفظا ورتبة لكونه قيدا له كون الشيء اي ليس
بالتقدم الرتبي بهما مما ذكر في كتب المعقولات وكتب النحو في الترتب بين الفاعل
والمفعول حسا او عقلا بل التقديم بالشرف اي وجود حالة يقتضي التقديم في الذكر سواء قدم او لم يتقدم فوقع الوقف حال التقدم
بالتقديم لرتبة حال العالم متقدم على العالم بالرتبة لشرفه اقتضاء اقتضاء اه يعني ان الفاعل والمفعول به في مرتبة واحدة
في شرفه اقتضاء اقتضاء الفعل المتعدي اياهما فلا يجوز اتصال ضمير الفاعل بالمفعول المتقدم لجواز اتصال ضمير المفعول
والوقوع بالفاعل المتقدم والفرق حكمي وفي هذه الاستدلال اشارة الى ان فلما رأى اما هو اذا كان الضمير متصلا بفاعل المتقدم ومرجعه
مفعول متأخر واما اذا كان الضمير متصلا بغير الفاعل كخرصا جيدا في الدار وكان الضمير المتصل بالفاعل متصلا بغير المفعول كخرقت
عندنا ما عبد هصدر فمتنع بالاجماع نص عليه في المفتاح وقيل لا يقتضي اي تقديم تسليم شارحها في شرحه اقتضاء
الفعل والا فالفعل لكون النسبة الى الفاعل ماضيا فاعلا مفهوما شرح اقتضاء في المفعول به انه لا يقتضي تقدمه في

فيه نكت لان ما هو الواجب تقديمه على الغير ط وهو عامل على تقدير تساوي حالتي الرتبة لا تقدمه على العامل يجوز فيه ذلك اي الاضمار
قبل الذكر مطلقا في الصورة المذكورة معنى قولهم في باب اه ما نحن فيه نحو ضرب الضاربه غلامها زيدا وهو ما يعود الضمير فيه الى زيد وهو من الاضمار
قبل الذكر لفظا ورتبة لا اضمار اه فانه العمدة لشدة الاحتياج اليه وكون الفعل مشتركا بينه وبين الذكر من فيحتمل فيه الاضمار قبل الذكر لخلاف
الفضلة وقد يقال في الفرق بينهما وباب التنازع او في باب الضرورة في باب التنازع لم يظهر لكونه ملبسا اه فلا يجوز فيه الاضمار
قبل الذكر لخلاف الاضمار في المثال بان يقول ضرب غلامه زيدا فانه لا مانع لفظا فيه فلا يحتمل الاضمار فيه من غير ضرورة ط من عدم اللبس ٥١
في الشرح الوارد بلغم العين بالشاكوش وكوكبا وغيره اي اذا ضرب نقل لفظ الاعراب اي لفظ فقط
صورة تقديره مع ان التقديم اه فيجوز ان يكون ذكر القرينة بعد الاعراب بهذا القبيل فانه لما تمام بيان الاعراب لكونه قرينة
بيانية ذكر الاولا ثم الحكم باتصال علامة التانيث يعني ان اتصال التا التي هي علامة تا تانيث الفاعل بالوضع قرينة
قوله على ان الفعل في مثل المذكور فلا يرد ان التا بالفعل كيف يكون قرينة وهي دالة على تانيث الفاعل بالوضع
والاتصال ضمير التا اي فانه قرينة على ان التا فاعلا والا يلزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة اي بعد الاولية اه اشارة
بتوصيف الاضمار بالرتبة الى ان الجار والمجرور ان شرط تقييد للفظ الا يكون عائدا فيها وصفة لها وليس قيدا لتوصيه
مفعوله لان توسط الا بينهما احوال الا لان من احوال المفعول تقدمه المفعول يعني ان التقديم اه لما كان
وليل اشتراط التوسط اه صورة التقديم غير مذكورة في الشرح لظهوره فعرض لكنه الى تقديم التابعة في الاستعمال
مشروط بتبعية بشرط توسط الا او تقدم الا مع تقدم الفاعل على المفعول لزم التناقض بين الا والمتبع اعني المفعول
بان على وذلك غير جائز فيمتنع التقديم فحينئذ عن شبهة كما سيذكر الشارح فيجوز ان يقال اذا تقدم المفعول مع الا
لعدم الانتقاض بالحكم المطلوب بحسب الظاهر المتحقق بالمتن قيد بذلك الا لانه لو لم يقل المتن لانتقض بنحو زيدا
بل يجوز الوجهان نحو ان قام زيد مع رعاية النظم الطبيعي اي مع رعاية الترتيب بين الفاعل والمفعول على وجه تبقيه الفاعل
وهو تقدم الفاعل عليه والمانع ان يقول اه لك ان تلتزم امتناع التقديم في نحو هذه الصورت وحالة التبعية على جوازه
وان تدخله في ظاهر المتن فان معنى قوله وجب تقديم ان لا يجوز تقديم المفعول عليه والا عامله والذام بتقييد الشق
بما شرحه والمراد بها المفعول متاخرا عن الفعل كما قيد به في قوله او كان مضمرا متصلا قال الرضي ويجب تاخير مفعول
الفعل عنه لو اشبهه المنصوب بغير سبب التقديم كما في ضربه موسى عيسى اذا وقعت فيه عيسى ضربه موسى لظن ان المقدم
مبتدا انتهى لا التباس بالاسمية التي تحل بالمفعول فانه يجوز ان يكون ضرب مسندا الى ضمير موسى
وعيسى مفعولا به فيحتمل في تقييد الاسمية بالوصفية احتراز عن الالتباس بالاسمية التي لا تحل بالمتبع بان يكون ضرب مسندا
الى عيسى وضمير المفعول عائدا الى موسى محذوف فانه لا يقتضي امتناع التقديم بل يجوز ان يكون الجملة ذات وجهين المتكلم
عجم
العقلية

الثانية والسبعين اى لزوم ضلال المفروض بين ان الدليل لوجوب التقديم فى الصورة الثانية هو لزوم ضلال المفروض
بيان ان الدليل لوجوب التقديم فى الصورة الثانية هو لزوم ضلال المفروض على تقدير التأخير المنافى الان ان لزوم الدليل
الدليل مناه اختصارا بهذا الوجه وذكر الشارح الرضى خان وما تلت فى ادلة بيان المسئلة ثم ذكرت الاستثناء
معمولا عاما حصلا نه اذا كان المعمول عاما كما فى ضرب اهل الا زيدا فالاستثناء مفرغ بيانه زيدا باعتبار على الاحتمال الذى لم يتعلق به الحكم شيئ
يمكن ان يضرب زيدا لكان فى ضارب زيدا الا عمرا وامكن ان يضرب عمرا وغير زيد ايضا وهو على هذا الوجه فى ضارب كان العامل
خاصا نه لا يحصر بل يتسع فى نظر ما لسبب على الصورة الاولى بيان النقض هو ما تقرر
فى يوسف مع جواز ان يكون يوسف محلوفا لغيره وعلى عدم صحة ما ذكرنا اذا كان عاما نه لا يكاد يتحقق حينئذ استثناء صادقا فاذا كان
العامل عاما لجهة واحدة كما ضاربه كل واحد فى زيد فلا يتعرض نقضا على القواعد الادبية فان عدا وما على ما تقرر
فى الحاورات وكلا الايرادين ضبط اما الاول فلان المثال المذكور ليس معناه حصرا لقية مع مطلقا على يوسف
حتى يجوز ان يكون يوسف محلوفا لغيره بل خالقيته لما هى الصورة فاللازم هو جواز ان يكون يوسف على غير محلوفيته الله تعالى هى
الصورة التى يوجد فيها فان الصفات لها غير ذهنية على الصورت الاخرى ان معنى قولنا ما ضرب زيدا بالسوط الا عمرا
قصر ضاربية بالسوط على جواز مضروبيته لشئ اكثر فيما لجملة الاصل ان خط الفائدة فى الاثبات والنفى هو القيد كما تقرر
فى محله واما الثانى فلان معنى قولنا ما ضرب احد الا زيدا نفى الضارب لزيد على سبيل العموم بناء على عموم النكرة فى سياق
النفى اثبات ضاربية واحد منهم فان نقض النفى بالامكان يقتضى ثبوت الحكم لواحد منهم على سبيل البدل او الكلى عموم
النكرة فى الاثبات واذا لم تحصر ضاربية واحد منهم فى زيد يكون المفروضية ايضا منهم عليهم اذ لم يبق شئ بعد واحد
من الاصاد ويمكن ان يكون زيدا مضروبا له وليس معناه هم ضاربية كل واحد فى زيد حتى يكون كاذبا الان يكون نائبا
لكونه فى حكم المبيع او معمولا لغير عامل نحو ايك او لم يبق الا الاول ضاربا كما ان ضاربا معمولا ايك كان
ضربا او لم يبق معمولا له عليه ضاربا كما فى الا يضرب غير عامله ويستثنى منه نحو ما جانى الا زيد الضرب كما ذهب على
المتقدمين على الاول لم يكن النصول مع الاجانب اعند الاكثرين تقييد الشئ وجوب بتوله بتوله الا بنيها اما الجمل كلام
الخص على وجوب التقديم المتفق بين النحاة وميلا نه الى مذهب جماعة من جواز تقديم المنول مع الا واما عند الاكثر هم
بعضهم جوز مطلقا وبعضه منه مطلقا وبعضهم فصل بيان ان كان المستثنى منه مذكورا والمستثنى بدليلين جاز والا
فلا اى ما ايك اه الذين وبادى الرئى مستثنيان مفرغان من الفاعل والظرف المحذوفين بادة واحد او بيان
الظرف اه يعنى ان بادى الرئى ليس مستثنى من الظرف العام المقدر بل هو معمول لا تبعك ويجوز على ما قيد لا فى
ما بعد المستثنى منه اذا كان ظرفا لا نه يكفيه رائحة الفعل عندهم ويجوز اه ولقيل بجواز الرفع على ضرب مثل ما ضرب

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

جواز تقديم العامل على المفعول لان الفصل بالاجنبي والموصوف غير ممتنع بخلاف الصلة او الاتصال بين الاجزاء

مقام الفعل في الدلالة على ما هو المراد فيه بذلك لان القرينة في المثال المعروض الذي يأتي عند ذكره في السؤال الفعل

مقدر في الجواب بدلالة القرينة فاقيم مقام الفعل في اللفظ والا كان ان يراد من الفعل معناه والقرينة الحالية على البسط

وكونه تاما على لفظ الفعل المحذوف ولعل الباعث على ذلك حمل القيام على معناه الحقيقي اعني البيتوتة والضرب بعصاه فجاز ان يقصد ليتيسر

قال الباعث ح

والاقتصار ط

الحكم بالى هذا القيد التركيبي لما باعث على الحذف الملكات التي ذكرها علماء المعاني من الحاضر الخالي وعدم النفع بالذكر والتنبيه

على فطانة السامع والاحتراز عن العبث في القول الخالي عن ذلك فالجواب المناسب انه لا يخلو ان يكون الغرض تعيين الفاعل

بمعنى قصد عن الفعل بعد تقدير الفعل بان يقال هو زيد لا تقدير الفعل فانه يدل على صدور الفعل ايضا وهو زائد على المقصود

لان هو المقصد في الجملة الاسمية اي المقصد في الجملة الاسمية مقصور على حمل شيء على المبتدأ لا يتجاوز الى ان يكون تعيين

المبتدأ فلا يفيد تعيين الفاعل وغيره ان اسناد الحدث الى الشيء هو المقصد في الجملة الفعلية وضمنا وتعيين الفاعل وغيره

في الجملة الاسمية ح

في عدم كون تعيين الفاعل مقصودا منها وضمنا وانفهامه عن ذكره منها ولان الفعل موضوع في الكلام

ومذكور فيه فان اراد ان صيغة الفعل مذكور فيه فلم لكن لا يفيد لانه على تقدير الخبر ايضا مذكور وان اراد انه موضوع

بطريق الاسناد الى الشيء فهم لانه مذكور بطريق الحمل ولان السائل غير متردد او كان السائل غير متردد

في الحكم غير قال الناقص عنه عالم به وتقدير الفعل يفيد نفس الحكم بواسطة الاسناد فلا يطابق السؤال من

تعيين الفاعل فانه جملة اسمية قال السيد قدس سره الصواب ان تقول لان مقام الجملة الاسمية صورة وفعلية صيغة الا ان الاستفهام

بالفعل اولى لكنا نريد الاشتمال كلمة واحدة على ذات الفاعل ومعنى الاستفهام اغلب الجملة الاسمية في الجواب

روى التنبيه على اصل السؤال وتوضيحه كما ينبغي في حاشية شرح التلخيص فارجع اليها انتهى وفيه بحث

لان الاستفهام اما يكون بالفعل او في اذا كان السؤال عن بالهمزة فاصل من قام زيد قام ام عمرو ام خالد لكونه سؤالا

عن تعيين الفاعل لا قام زيد ام عمرو ام خالد مخرج لكثرة الاستعمال او ليس قياسيا والجملة الثانية معرفة

بدون الفعل ومفعول ما لم يسم فاعله فائدة تامة بيانا طرف البكاء لان من اثار التباس الفاعل والمتردد

فيه فنزل السبب السؤال وهو لفظ من منزلة المسبب وهو السؤال وجعله قرينة على الفعل المقدر مع قراءة

بالخصوصية فخصوصية غيره لان خصوصية الغير موجبة للغيرة لا خصوصية لان هذا البكاء بكاء وقوته او من منزلة البكاء المأمور به

زيد البكاء الخصوصية فلا يصح تعليقه بها مع انا نقول ان الخصوصية ليست سببا قريبا للبكاء بل انما كانت سببا للغيرة

فكان الغيرة فانا سبب قريب له عكاية حال ماضية لان الاحاطة متقدمة على الاقتباط الحصول فكان مقتضى الظاهر

الاحاطة

كما الطاهر المطوي او وضعية الصنائع الدال على الحال على سبيل الحكاية لذلك الحال الماضي ما يوضع في زمان التكلم
او يفرض المتكلم نفسه في ذلك الزمان الماضي قد يوضع ستانة لبيان نكتة الحكاية اذا كان الامر سهلا مثلا اذا كان
قريبا قد يوضع ايضا لصورة الحال هو الذي ارسل الرياح فتثير سحابا الاستقراء اذ كان عاصفا وقع في الحال
غير علقة بفتح الغين وسكون اللام والغاق شجر يبقى في الشتاء تعلق به الابل فتعفى به فتدر كما الريح ريحا
سابقا في هذا الامر كذا تحسن العلم بحال اعطيتني فلانا اذا جاءك يطلب معروفك فزينه اقره اي رضيه
او قريبة او مهرا او معروف كذا في الصحاح الثوب الكلام الرطب يقول منه بلاء عاشب ولا يقال في ماضيه الا عشب
الارض اذا اشتد العشب وعبر عاشبيه عن العشب واعشب القوم اصابوا العشب وارض معشبة انتهى
فالتعشب في خبر بناء صيغة اسم الفاعل للمبالغة من الزوائد للاتي اسم الفاعل على المزيد فيه مثل جاء وافا ان ارض وقعت
مان الوقت هو الرجل دون الا بحال الرائح اه فيه اشارة لاوجه تانيث موصوفه وهو صفة الريح والريح مؤنث وما
الملقح الذي صفة الفحل منزوا لهم الفحل الناقة فيقال في جمعه ملاقيح في الصحاح الملاقح النخل الواحد ملقح ولا يقال ملقحات
في الصحاح اي رياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وقد قيل الاصل فيه ملقحة ولكنها حذفت الهاء من ملقح لان الواقح كان
الريح الملقح غير فاذا انتفت السحاب وبناء غير وصف ذلك اليه لانها امكن اوفى التاج المكانة والمكين
كاليد اجاني كثير شرف في صوم كرم اي مكن في الذهن لان سبب الاغتباط الاسلاك والاموال تاج وجه الاسقاط
اسلاكها الحوادث وتعلقه بيكيه المقدراه بان يكون مفعول تعلم الضمير الراجع اليه يريد واما على تقدير يكون مفعوله
الاموال تد علم وجه عدم صحة ما تقدم في الخصوصة وهو ان هذا البكاء بكاء فوت لا بكاء الاسلاك
سليقة الشواه في الصحاح السليقة اثر الشيء في جنب اليد والسليقة الطبيعة يقال فلان يتكلم بالسليقة
اي بطبيعة لا عن تعلم فائدة ذلك اه لما كان المحذوف ثم الاضافة كثيرا كحسب ما ذكر الرئيس تعرض لبيان فائدة ذلك
وهذا ذلك بهذه الجملة الحالية فيه عبارة غير صحيح فيكون ان الابهام اوقع من الوقوع بمعنى فوت شيء على ما في الناس
فانها مع فخرها اه لاشعرة بمعنى الثبوت وضمير جاءته كما في فيكون ما ما كالفعل الصحيح المفسر وذلك اي مع فخرها
جاءته الحالية عن الثبوت المحذوف مقتضى الاستعمال جاء بدونه لو فكلمة لو قرينة على حذف الفعل مطلقا وان مع فخرها
قرينة على تعيين المحذوف لو ان ذات سوء الخلق للمتنبي في المذهب السوداء وست في لحن السورة وذات
سوء كناية عن الحرة لانها غالبا سيئة الخلق ويطلق ان الاثم السواد في الناج العلم على الوجه بباطن الراحة ويحتمل ان يكون
للتعشق تعلقا لا الى الجواب وصدان رجلا اه كلام ان حاتما السيء في بلاد عنزة فاخرته الا الميزان فيفتخر
لها وهو كان من عادة الجاهلية الخفضة المخفضة بخ فخرها فقيل له في ذلك فقال بهذا افتخر وهي انه فلانة جارية بلا فخر
الكل الفضة بخ
فخرها بخ

الاول معدوم
مقصود

مبتدأ لما كان التقوية التي هي مبدأ التكلم والتنازع بين العاملين بحسب المعنى انما هو في التقوية متعلقا به لا في التقوية المتعلق والا في التغيير لتقوية متعلقا به في الحالين ليقع التنازع والا فتنازع العاملين بحسب العمل فرع كون الاسم مخصوصا قابلا للعمولية كما وجد منها في ذلك الموقع فما قيل انه لا حاجة الى اعتبار قيد الكينونة لادخال المثال المذكور في حد التنازع لان منطلق او منطلقين يصح وقوعه معمولا لكل منهما على البدل لان افراده وتثنيته لا يلزمان فتح يلزم شيء منهما صحة وقوعه معمولا لما ينافيه فخرج من مطلق التحقيق لان العمولية صفة حكمية للكلمة المخصوصة من حيث التركيب مع عامله فلا يصح كونه معمولا لكل منهما مع قطع النظر عن افراده والتثنية ان منطلقا او هذا يصح تقدير ان يكون التنازع في منطلقين ومع عمر فيه حينئذ على ان الكلام فيه وظاهر منطلقين مقصور عليهما وعلى تقدير تسليم التنازع في منطلقين فنقول ان منطلقين لا يصح وقوعه معمولا للاول بل يرجع عنه اثر المعمول الاول التخالف بين المعمولين وبالجملة وقوعه معمولا للعامل لا يكون معمولا للاخر فظاهر الفرق بينهما

منطلق وهو

وأما التغيير المتصل بالفعل من حيث انه واقع في خلاف احد ضمائر منه

وبين الضمير المتصور حيث يتصور التنازع في الاول دون الثاني اي استشارة اي كان الاضمار يطلق في الاصطلاح على ايراد الضمير بازاء كان او مستتر اولا ويصح ارادة هذا المعنى ههنا للزوم الاضمار بهذا المعنى على كل تقدير ويؤيده ان الاستشارة بهذا المعنى لا يتوقف ذلك على ان يصح اضمار الاسم الظاهر على ما هو المعروف عن الاستشارة وقد يقال انما عدل عن الاضمار الى الاستشارة فلا يصح قوله كاستشارة الضمير ويرد بان المدعى في الاضمار بمعنى الاصطلاح انه طريق القطع عند التنازع وهو موجود في الاستشارة ايضا لما سيجيء انما ينفي صحة الاستشارة فلا يتم التشبيه لكان بدل انما يقال ضرب واكرم الا هو اي وان كان الواجب عند اضمار العامل في احد المتنازعين الاتيان بالضمير الغائب لكان الاولى ذلك اي يصح قوله استشارة كاستشارة الضمير الغائب فان الغائب يستشار في الاسم فالاسب في بيان امتناع اضماره مع الاعتراف بكونه اسما لانه مشتق والمشتق لا يجوز تغييره فانه لو ابدل بالضمير الغائب او بالاسم الظاهر فات المشتقية ولا يخفى عبارة الشرح على ان المراد باضمار التغيير عنده بالضمير الغائب عن الاسم الظاهر طريق القطع عند التنازع في العاملية حيث يورد الضمير نائبا عن الاسم الظاهر ويرد على الزيدان وابويه وذلك الاسم بينه ولا يمكن التعبير عن العامل الذي هو اسما بالضمير مع الالتباس لانه حرف لا يصح التعبير عنه بالضمير فانه مختص بالاسم ولا يدون الالتباس يمكن التعبير عن المتصل بالمتصل لان الكلام تم البناء ما لم كلمة الا بجملة كضرب او ما هو كجزء له كخرج بكر والا ليس عاملا والا هو فلا يمكن اتصال الضمير به وهو فلا تنازع في صورة التنازع اي فلا تغيير الضمير المتصل الذي يجيء في احد المتنازعين للعامل المتكلم مع الاكثر في العامل المتنازع فيه تحقيقا او صيغة الضمير المرفوع المتصل المتكلم متحد في انكما ضربا الا انا وكل للمرتبين المتنازعين في قطع النزاع العاملين عن التنازع فيه بالاعتبار الضرورة ولا يظهر الا بالقول بحذف معمول احدهما كضربت واكرم زيدا وبابراده ضمير مخالف في الصورة المتنازع فيه نائبا عنه كما في ضربا زيدا واكرمني الزيدان او ذكر المعمول لمظهر لكل منهما كضربت زيدا واكرم زيدا وورد الضمير في صورة التنازع فيه كان لكل معمولا منهما متعرضا للاخر فيسقط السؤال فلا يضر كون احدهما جملة والاخر معمولا ولا شك ان كل طريق الى شيء فيما نحن فيه فلا يمكن القطع بطريق الاتصال ايضا الا في الفعول كما في ضربني وضربتها منطلقا هذا اذا كان اي عدم امكان قطع ظهور التنازع في الضمير المتصل الواقع فيها بعدها اذا كان متوافقين في اقتضاء الرفع لامتناع تحقق والاضمار تغيير الضمير المخالف للمتنازع فيه اما اذا كان مختلفين فتعين القطع بالاضمار المخالف للمتنازع فيه وكذا اذا كان متوافقين في اقتضاء النصب فانه يتعين الحذف والضمير

فقد يكون زيد في العاطية في تجويز تعدية تنازعان في العاطية وما ذكره المحشي لإظهار لعدم الاحتياج إلى الثاني وبيان أن العامل نفس الضمير لا بيد ولعن جمع المصدر

فيكون اه متفرع على قوله والعامل فيه معنى فعل وليس في أعلمت النفي فعرفته اه فعل متحقق بل مفهوم من اسم فاعل لان القسم أقوى اه

ليس معناه أن القسم في نفسه أقوى في اقتضاء المصدر بما صح به الرضا بل القسم غفيف في نفسه لان تأثيره في معنى الجواب أظهر من تأثير الشرط في الجواب لان القسم مؤكد للمعنى الثابت فيه فهو كالمؤكد الذي يتم الكلام بدونه والشرط مصور في جواب معنى لم يكن فيه وهو التعليقية بل معناه أن القسم في المثال المذكور لتقدمه على الشرط متوسط أقوى في اقتضاء المصدر والمصدر لا يحتمل بدون ما يقصد عليه فيكون أقوى في اقتضاء الجواب فلا يكون القسم في المثال المذكور في مرتبة الشرط في اقتضاء الجواب فلذا جاز جواب القسم دون الشرط مع قوته فيه لا يقال الان الشرط وصيرورة الشرط طرح أقوى في نفسه يجوز ان يأتي جوابه أيضا كما نص عليه في الرضي خلافا للفراء حيث منع اجتماع قرينة في اقتضاء المعمول المتأخر كالمبتدأ عن خبره وترجيح المثاني لما كان أقوى في نفسه يجوز ان يأتي جوابه أيضا كما نص عليه في الرضي خلافا للفراء حيث منع اجتماع قرينة في اقتضاء المعمول المتأخر كالمبتدأ عن خبره وترجيح المثاني لقربه فتأمل اه اشارة الى بيان المناسبة الى فائدة تقييد الجواب والمراد بالتقييد ما يكون مفسرا لما في الجملة في جواز الاضمار قبل الذكر في الجملة والفضلة فتبطل الشيخ لان المفسر فضلة مانع للاتباس وهو في الموضع لانه قد جاء اه بيان في صورة حذف العامل في الفضلة في صورة الاضمار العامل موجود ولكن قد يهمل ويجاء به جائز في الجملة ولا شك ان اشتغال العامل في نفسه يشعر باشتغاله في تفسيره بحيث لا يكاد يتم غيره ظرفا ان جاء بعدها لما صلح فان معنى ودون المكان القريب من الشيء نحو جلست دونك وان كان ما قبلها يجاز حالا من فاعل أحرمت اي متجاوزا ميقاتي فحذف الحرف فانتصب انتصاب المفعول به فيكون في المثال المذكور المصدر موضوعا للحدث الساري في الذات لا العامل فيكون قابلا من العامل لعدم اعتبار النسبة الى العامل في مفهومه وان كان لازما في الخارج فيكون وكره بدونه بخلاف الفعل فان النسبة الى العامل معتبرة في مفهومه

فليس اه قال الصبان في بحث المصدر ولا يلزم ذكر فاعله فيما ذكر من باب تقدير العامل نحو ما ضرب وما أكرم الا أنا ليس من باب التنازع لان هذه نسبيا فنسيا والمراد بقولنا العامل لا يكون عدم الحذف نسبيا والمحذوف في باب التنازع اه ولو كان معتمدا كما هو ظاهر لم تحقق التنازع لوجوب كون المعمول المشترك المحذوف مؤخرا كما هو معلوم لا شتراط المهملية بالاخر لو كان كذلك اي محذوفا نسبيا لزم ان يكون اه لان المنصب ان المحذوف نوعان أحدهما ما يكون لفظا ومرادا معنى وتقديرا والثاني ان يحذف نسبيا كان قدم في بعض الافعال الغير المتعدية كما يجيء العامل عند بنائه العامل المنفي به وأعلم انه قد يريد بالمحذوف ما هو محذوف نسبيا في اللفظ ولا يريد به أصلا ومنع هذا البحث فان المحذوف في التنازع لا يظهر أصلا بخلاف الامثلة المذكورة فانه يجوز الاظهار وما في المثالين الاولين فظ وما في المثالين الاخريين فانه كان قبيل الواو والتاء منصوبا في مثل ضرب والكرم لازيد اي في صورة يكون بعد الا اسما ظاهرا فانه من باب التنازع الذي يكون طريقة تقطعه على طريقة البصريين والكوفيين فيما على ما مر الان الاستغال على الحذف فعلى كان المحذوف فيه نسبيا لزم وجود الفعل الاول والثاني بلا عامل واعلم ان هذا البحث انما يتجه لو سلم المجيب كونه من باب التنازع اما لو قيل ما ضرب والكرم الا انا في ان كل منهما من باب تقدير العامل على ما مر الرضي من ان المفصل والظرف المرفوعين اللذين بعد الا لا يجوز ان يكون من باب التنازع على الوجه الاخير الذي اختاره الفرقيين تقطعه كما لا يخفى ويعلم قوله الاول اشارة الى ما ذكرنا في وجه اندفاع الجواب المذكورين فيما فيه في اعداد المستثنى خلافا للاعتراض على الاولين ان المراد بعدها ما والعامل محذوف ان العامل اذا كان ما قبل ما على طريقة ولا يكون فيه تلك النقطة لا يجوز حذفه في المثالين لما به النقطة اما في الاول فلانه في المستثنى

وهو ممنوع لما يجوز ان يكون حالة عارضة غير ما عدا كما في مقيد التقييد بحال عدم المجد او معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه او معطوفة
على مجموع الشرطية وعلى التقدير يكون باقية على معنى السببية لعدم طلب المجد قبل الزمان الماضي ويكون قوله لكنما استدرك ومعنى الاستدراك
زمان الحال والاستقبال في ذلك الحكم المنفي ولو سلم كونه معطوفا على الجزاء مفيد الثبوت طلب المجد فنقول ان ما استدرك ليس
باعتبار اصل الفعل الذي طلب المجد عن النظر الى الوصف بالمجد غير والاستمرار استفادة من صيغة المضارع او في الكلام السابق هذا
والاولى ما ذهب اليه البعض من التكلف وكذا ما قيل انه لما ذكر في البيت السابق ان سبب تحصيل المال الذي هو المجد لكن قليل من المال
ولا يخفى ما فيه من التكلف ولم يطلب المجد فيما تقدم ان صيغة يفعل ليس لطلب المجد بل لمجرد المجد والاظهر ان يقال ان الكلام
هنا بمنزلة قولك ما تجيء الا لتحدثني كذا في مغني اللبيب والاتقان
ما يتعلق بالشيء وكشفه من غير ملاحظة الافراد الحكم الاستغراقي بالنظر الى ان يكون الحد شاملا لجميع افراده وهو صحيح بما علم ضمنا والتزاما ان
قد يكون للتعريف بالاعم والاخص اذا كان القصد التمييز فالكلية الاقوام وزيد به تميز عن غيرهم بعتق الراقي بالعلم اشتهر وصافه بعتق المراد من لفظ
فان قلت وضع الالفاظ لافادة المعاني وضعا مطلقا يكون علامات والمراد من الشهرة وصافه ما هو موصوف بزيادة الشهرة في جملة
من يليق وصافه فاصل التقصيل مقصدا لزيادة مطلقا كما في قولك الناقص والاشج اعدلا بني مروان فلا يرد ان الوصف مشترك
فعل الفاعل المجهول مطلقا او اراد انه على تقدير عدم القول بالوضع النحوي وقالوا هذا كالمكيد الشيخ وصافا او وصافا بالنسبة
الى الشيخين مع وصافه لعدم الاحتياج الى قوله كزيد الشبه بناء على ان الشبه بالاعلى يكون اقوى في الشبه في وجه
التشبيه واتفقت الكل على وقوع المفعول به مقام الفاعل وكذا المفاعيل الاربعة المذكورة في الامتناع ليس
اضرب فعل الامر ضربا لكونه كذا في الرضي وفيه بحث على ان المفعول به ليس من ضروريات الفعل او هو مصاحب ضرب فعل
بلا مصاحب ولا يخفى السؤال انما يتجه لو قيم المفعول به مقام الفاعل يكون الكلام ما عاينه وكونه جواب لم يتحقق تقدير السؤال فيكون تمام
الكلام وفي الايضاح انما يتجه جواب بعد السؤال قبله فيلزم المحذور بالنصب بنزع الخافض او اقامة عليه مقام الفاعل وقوة تجعل
ينصب قولهما واي يدل بما كان يكون مقام الفاعل على اقامة المصدر الذي المؤنث تنبيها لما الفعل المجهول له فيه بحث كما ذكره الشارح
الرضي في بحث المصدر ان صيغة المعلوم مختص بالمعلوم صدوره عن الفاعل وصيغة المجهول مشترك بينه وبين ما يلزم الزمان والمكان
المعين وما وقع عليه الآلة وغيرها لكن يكون سماعا ليجوز ما ذكر هو على تقدير قصد النسبة الايجابية الماضية كما هو
في المطول ان ايقاع الفعل على ما حقه ان يوقع عليه مجاز وفي اقامة غير المفعول به مقام الفاعل لا يلزم قصد ايقاع الفعل عليه فقد يكون
النسبة باقية بحالها على هذا القيد لان مفعول الشان في جميع ما ذكر والمجرور شبيه بالمفاعيل بقطا في كونه كلا واحدا منها في متعلقا
الفعل ومعنى في احد معنيه لان المجرور اما مفعول به او فيه ثم الحصر ادعائي يتعرض بيان غرض الشارح من هذا الكلام مع انه اهم بالذكر
والمعنى غرضي الى اوزه لفاضل الهندي في ان قوله في الدار مفعول فيه بالواسطة عند المص فعند وقوع التكلم في مثال المفعول فيه

قوله فقوله شبه جمله اشار بجملته الى ان اسم الفعل مبتدأ عند سيبويه والله ليس الحكم بالاستقرار هو كما ذهب اليه والاستقرار هو المتعلق عليه لانه مبتدأ سع

ضعف ما قيل ان الظرف في تقديم الخبر نحو زيد قائم في الدار يرتكب لاجلها وفي قائم زيد يجب تقديمه لافادة التصدر الاستفهام وتعلق الاستفهام لا يستدعي الاستقرار كيف يتقدم لان التقديم قائم مقام ويقتضي تقدير كون زيد مبتدأ مستقرا فيها ليس الا ان كان او ليس فاعل يحتمل ضميرا احد الوجهين وجوبا لان الاصل الاخبار بالاخر ولا يكفي به قوله ليس الا ان كان اه فان احد الوجهين ليتبادر الى الذهن يوجب الاتيان بالوجه الاخر واقتضاء التحمل

بالفهم لقول ما ذكره المجيب ضابطا للتباس وجواز الامرين متقوض بنحو أقائم زيد فانه يجوز فيه الامران مع ان الاظهر حمله على الوجه المذكور وبالوجه المذكور

في التقاء ساكنين يجوز الوجه المتعدد في تلقم الغراب بعضها رخمة وبعضها مرفوعة على ما لا يخفى على الناظر فيها قاله وجه ان جواز الامرين فيما اذا كان موضع الوجهين واحدا والالتباس فيما اذا كان موضعهما مختلفا

الفاعلية بالمعنى المتقدم على ما سلف في اعلام الجزء فاعلم الجزء فاعلوف الخبر يوقف فيرفع فتوقيفه قد وقع بالرفع بما هذا الحكم معلوم من قوله فيما

الاسم المستقل قبل التعريف فليس هذا الحكم مما يوقف التعريف وهذا الوجه اسلم لان تقدير الاسم لعدم تصوره الى الكذوب عليه

لكن يجوز ان يقال ان ظرفه في قوله فالاسم في قوله هو اسم مركب الذي اه هو احد معربي الاسم وهو مركب وكذا جميع الحدود الآتية يذكر بها وصف الاسم وهو

هو ما اذا ذكر كان اسما مفردا او مركبا اذا جاء من اسم وحرف نحو زيد ما الكرم وزيد ما ضرب او من فعل وحرف نحو زيد ما الكرم وزيد ما ضرب او من اسمين نحو غلام زيد لان المركب الاضافي

نحو هذا غلام زيد والتوضيح عند الشارح كما سيجيء به او العطاء فانه في الاصل مصدر اعتبار الوضع فيه لفظ وكذا او رد ومثال المهمل بحسب

او حكما بان يقع وضع الاسم موضع المركب الذي يضرب في نحو زيد يضرب فانه في الاصل فعل مضارع والجملة ايضا في قوله

قولنا زيد ضارب مع ان مفرد في الاصل وقولنا الجملة في التعريف كما سيجيء في الشرح مقحمة وقد يكون جملة

بمعنى القيام والاتصاف وربط الاسم الذي اقيم مقامه نحو ضارب زيد على ان يكون ضارب خبر زيد

نعم يجوز ان تكون الجملة في الاسماء الجملة الا المبتدأ نحو زيد يضرب ليس كما سيأتي في الفعل الفاعل لعدم قيام معنى الجملة بالمبتدأ فهو بمعنى هو

ضارب او الاسماء مخففة في النسبي لفظا بعد واحد والجملة لا يعتد واحد وان صح التعبير عنه بالاسم متعلقا بالاتباع المتقدم والتقدم في الاصطلاح ان

يقصد بلفظ فعل معناه كقتح واطلاق يدل عليه بذكر الشيء مستقلا الاخر او بجزئه متعلقا الاول والاخير عدم تحقق التقدم الا بعد

وهما وان لم يعتبر مع الاسماء معنى الاتباع بل صار الاتباع بالاسماء والاتباع يدل على الاتباع بذكر الشيء من متعلقاته فان الاتباع المتقدم الى المتبوع

الثاني بالتبع معناه كحل ناقة الشيء وبعال وقع فلان بعلان عليه اي حمل عليه في الشاج الاتباع المتقدم ان وشيء فوه ان كرمان وسيد المتقدي

بالتبع فالمراد بالتقدم معناه اللغوي يعني ان الضمير المستتر في قوله المسند راجع الى مصدره بتأويل ما يوقع كما قوله هم المقدمون بيض الوجوه الغير والشرفان

والتبع متعلقة بالاتباع المفهوم ضمنا على انها للسبب ولكون الشيء قابلا للاتباع متعلقا والاسماء وبناء على ما تقدم من ان الجمل وهو خط الفائدة لا تتعلق

متعلقة بالمسند الى الاسماء ولكونه متعلقا بالاتباع المعنى المصدري الذي هو غير المسند للاتباع الذي هو الاسم المسند

باستثناء الغير الراجع الى الموصول الا الاتباع في حكم اللفظ وان كان المعنى مختلفا فان المذكور في تعريف المبتدأ ليس فيه تحميل الجار والمجرور ناقص معنى

الفاعل هو الذي اسند اليه الفعل او ما في معناه نحو زيد في غلامه ضرب غلامه فاعل ضرب وهو راجع الى الضمير الذي في ضرب الراجع الى المبتدأ وهو يظهر انه اعم من فعل الباب الذي لا يظهر الا بالمبتدأ

مسند

غير

وصفة ح

زائدة فيكون عرفان زيادة الواو او من زيادة الالف او ايضا زيادة ما ثبت في نحو فيما رحمة ووصفها ما ثبت دالا على ما ثبت في موضع
الالتباس او لكونه الرجح وان ثبتها بهذا التوجيه نحو اضرب ضربا ما كان التخصيص كما يشعر به كلام الباقين حيث اورد في كل نوع
من التخصيص مثالا ولو كان غرضه مجرد التمثيل لاكتفى بمثال واحد اللهم الا ان يقال ذكر امثلة الانواع الغالب الوقوع واما الباقي فالشتركة
النكرة بالاستعمال لا اشتراك فيها بالقضاء ولا معنويا بالكونها موضوعة لمفهوم ما يكون على سبيل البدل لكل واحد من الافراد او بمعنى تقع
لما هو واجب التخصيص النوعي اي ما يصير به الجنس النوعي فردا صحيحا للابتداء به لصيرورة النكرة بسببه في الكون محكوما عنها معينين واما التخصيص الصنفي
اي ما يصير به الجنس نوعا كالعهد صار سبب صفة الايجاب نوعا الان يعرفه بان الاول صحيح الكون المخصص به حاضرا
في ذهن السامع على وجه يقل الاشتراك الى ما يكون معتدا فلا ينافي التخصيص على وجه يقل الاشتراك الى ما هو اقل وان كان ثابتة
للموضوع في نفسه او ام يكن اي المثال المذكور من باب التخصيص بالصفة بناء على ان التخصيص النوعي غير صحيح فمن اين هذا المثال حيث وقع المبتدا
فيه نكرة او الاولى ان يقال انه مبني على ان النكرة الموصوفة تعم على ما يأتي في الاصول المؤلف على صيغة اسم المفعول من التاديب
كرم انما حاسن ورطعام ان قلت كيف يصح اثبات الكون التخصيص الصحيح في المثال المذكور بالصفة تارة بالعموم فانه لو لم يعتبر الصفة اعتبر العموم
لا يصح الابتداء لعموم صحة الحكم على العبد بالجزية عند الشرك قلت فرق ظاهر فان عدم صحة الحكم لعدم الصفة عدم صحة الابتداء بدونها
لتحقق الاكثر بها في قولنا الاربعة نصف الاثنين فيصح الابتداء بالنكرة موصوفة ووجه الحكم لان الاربعة نصف الاثنين والسر الاصحة الابتداء
مبنية على الافادة صادقا كان الكلام او كاذبا وصحة الحكم مبنية على الصدق فيكون نظيره فان صحح الابتداء في كل من الصفة والعموم وصحح الحكم
بالصفة ان قلت فرق بينهما اي بان الكون العبد مؤمن نظير كل رجل كافر انما جاز لفضل الصفة فهي مصححة للحكم والابتداء فصح ان التخصيص بالصفة
مصحح فيه الصفة يعني ان الكون انما جاز لفضل الصفة كانت الصفة مقتضاة ومثبتا للمصحح الذي هو العموم ولا يكون الصفة للتصحيح فانه
اذا كان التقليل في الاشتراك الحاصل من الصفة صحيحا كان الصفة للتصحيح فيه ان هذا التخصيص هذا اعتراض اورده الشارح
الرضي وهو اغاير صحيح عبارته حيث قال ان التخصيص حاصل عند المتكلم بالعلم بكون احدهما في الدار والشيء قد يسمى تعرفا فالاستدلال
فوادان النكرة تخصيصها عند المتكلم طلب بالصفة بحسب المعنى حيث قيل ما هو بناء الامر على المعلوم للمتكلم كون احدهما في الدار كما مر
فيكون فيه وجه لا يراد على عبارة الشيء وفيه ايضا ان هذا التخصيص منتفي عند رجل في الدار فيما وقع نكرة بعد الاستفهام بدون الصفة
على حصول الخبر لاحدهما عند المتكلم فينبغي ان يجتنب الابتداء بعد شيء من التخصصات المذكور فلا يجوز ان انتفاء هذا التخصيص يستلزم
الامتناع لجواز تخصيص اخر فان كون كوكب عظيم منقض الان جائز جواز كوكب منقض الان والوجه ان يقال تخصيص النكرة هو قوعه
بعد الاستفهام لانه يكون المقصود منه اعلام الحالة الذهنية للحكم على النكرة فيما استفهم عنكم هذا الحكم المجهول الى خليق المقصود اعلامه
الحكم بل استفاده لان التخصيص ان يجعل شيء كذلك لشمول الحكم وهو فلا تخصيص فيما اذا رأيته بالنكرة الطبيعية ولو مجازا
لان الطبيعة حاصل الاول ان النكرة تدل على الطبيعة مع الوحدة ولا شك في انه لا مدخل للوحدة في التفضيل فيكون الحكم على الطبيعة فتح وحاصل الثاني

بالصفة مع
يستلزم مع

وفا الاكتفاء على المانع اللفظي استثناء الى انه لا تفاوت بينهما بحسب المعنى فان المبدل في اللغة الافصح في القرآن
قولهم لا بد منه الا واقع منه ولا تفاوت بينهما الا بقال الا زائد مع ان بد للجملة دون لا واقع للجملة ومن العوائد ما اضافة حق فيهما
استثنا الا العوائد ولزومها اياها لانه للعهد اختلف في ال جل فقيل هو بمعنى حق رجل جميل بحيث وقع جملة جميلة او ال جل
مبالغة او جمع الجنس بجعل جملة الجنس مبالغة او جمع رجل بهم بحسب الوجود والحق ان هذا لا يناسب المقام
والتعظيم ويؤيده تاء تأنيث بمنزلة وجمعه على فعلان وفعل كون اللام فيه عائدا فقد قيل على الاول ليس لشمول
الخصوص وغيره وعلى الثالث مطابقة لقوله زيد يضرب رجل ما ان رجل مطابق حق فوله ليس
ثم الرجل ما قيل ضمير الغائب موضع المضمر على توهم كيف وقد جوز صريحا في سورة التحريم بانا من جمع المضمر فولهم ثم رجلا من
الرجل فان مقتضى الظاهر ثم هو الا ظهار دون الاضمار لعدم تقدم المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه جاز فياس
في الخبر وغيره كقوله تع الحاقة ما الحاقة اما عليه عند الاضمار في الشعر وغيره وفقط الاول وغيره الآية
خلافا لها لا حاجة الى العائد آه يعني انه يحتاج الى العائد ليصير الجملة بسببه متضمنا للعائد التي يقوم محلها المبتدأ او اضافا الى
الخبر فضمير المبتدأ او محل العائد التي يشتملها غير حاجة الى الرابطة عينا المبتدأ او الاسم وهو صفة او مجموع
الجار والمجرور صفة فيقدر متعلقا عام الخبر كيلا يلزم الفصل بأجنبي وهو صوف والصفة بالاجنبي مرفوعا بالام او بالام العهد
الزيد لانه في اسمع الكلمة ولقد امر على اللئيم يسبني آخره فعلت ثم قلت لا يعنيني فان بسببي صفة اللئيم وليس
حالا للعدم اضافة المقصود وهو العدم بالحكم والمعنى اسمع مني امرر على اللئيم حالة وصفة السب فعلت عنه وما تقرر
توضحت لم قلت انه لا يصدق لا بقصده بل بغيره بتوهمه حق العاطفة قد يلحقه التناوي عطف الجمل والحاصل ضبه
الخبر الا بسبه والكبر شتمني فلان منه اذا الحال ظرفا آه اذا الحال ظرفا او الحاصل ظرفا وشتمني على غيره لك
اما في الجواز فنحو قوله تعالى ولمن صبر وغفر فان ذلك من عزم الامور اي منه واما في المنصوب فيشترط كونه منصوبا با
بالفعل لفظا او صفة محلا نحو زيد اما ضارب ولا يختص بكونه شتما بالشتم خلافا للكوفيين كما في الرضي
لان الخبر انما وضع لكونه علة الكراتي عشر اذ لما حاصل في اي شيء غير مراد بشبه الكرتي الخ فالوسق بالواو وسكون
السين المهملة والقاف على وجهين على البعير عاما في الحمار نقلا عن الخليل وبضم الحاء بضم السين وتشديد الدال المهملة
كيل يسع فيه المن والستار طلان او الرطل اثنا عشرة وقية والوقية اربعون درهما كما في القاموس قالوا
ان ظرف الزمان في شرح العينية تضيع للمبهم لا يجوز الا ضمار بغير خاص عما اسم عينا خلافا لقال زيد اليوم
لعدم الفائدة نحو اليوم شهر وزيارة قوم ان كان فيه منه السنة طاخ الرطب او زيارة بعض امتاز غريب
سنة طا الفائدة وعليه ما مكرر ضبطه بالياء بسم الحاجي اسم يعني في الحدوث نحو ثم وقت ودون وقت نحو الليلة
الهلال والرطب شهري ربيع او يضاف اليه اسم معنى عام نحو افعل يوم ثوب الا يبس او يوم والزمان خاص نحو
نحاص في شهر كذا او مستول به عما خاص نحو في الفصول نحو ويجوز الاضمار عن اسم يعني مطلقا سمعوا
وقيل في جمعه نحو علة وفصاله ثلثون شهرا او اكثره نحو الحج اشهر معلومات او بعضه نحو الزيارة يوم الجمعة انتهى
وفي سنة ١١١

وفي سنة على السبيل مذهب البصريين ان لا يجوز الاخبار بظرف الزمان عن الجثة سواء نصب ام جر بفي من غير تفصيل وبالجر اما
ورد من ذلك على حذف مضاف وفي الجر ظرف الزمان لا يكون خبرا الا بشرط الا يكون خبرا عن اسم عين او عن حدث
مستمر ان لا يكون خبرا عن اسم عين او عن حدث مستمر فلا يجوز زيد يوم الجمعة ولا يجوز طلوع الشمس يوم الجمعة لوجوب الغائبة
ولا يجوز ان زيدا الا يقيد يوم الجمعة ولا ان كان يوم السبت وكذا طلوع الشمس حاصل الا مستمر ان لا يتنفي يوم دون
يوم اشتراط فصل الا ما تقدم الجنس من اطلاق الحكم المذهب الشهور وتفصيل الزمخشري كقوله الشمس الرفع مواظبة لا شيء ما لك مذهب
غاتيل ومن الحق شيء ما وقع لبعض شراح المفتاح حيث نقل الحكم مطلق وعلله بان الاخبار عن الجثة بالزمان غير مفيد لعموم
اختصاص الزمان بالجثة دون الجثة بخلاف العكس ثم اعترض على نفسه بان قولنا الزمان الخريف مفيد مع ان الزمان
يحدث في الخريف ولا يخفى ان الزمان الخريف ما قبيل الملك ليلة الجمعة فالاعتراض على ما نقل لا على ما قالوا السبب شيء
جاريا آه ان لا يقيد خبرا ولا صفة ولا صلة ولا حالا لان العين اه وذلك لان الزمان باعتبار تجدده ظرفا لا موجودة
وفيه ان الظرف مطلق سواء كان زمانا او مكانا مشتق بالحصول والحصول معنى فالظرف مطلق لا يقيد جاريا على
اسم العين فلا وجه للتخصيص بالزمان وان اسم العين لا تتعلق له بالزمان باعتبار ظاهره بل باعتبار حدوثه فقاريا
اياه وهو التعلق الحاصل لاسم العين ايضا فلا وجه لتخصيص اسم العين بانه لا يقيد ظرف الزمان جاريا عليه فان قيل مراده
اتعاقيل اسم العين لا تتعلق لحدوثه بالزمان بالخصوص حتى يفيد الاخبار به لحصوله في جميع الاوقات قلت فلا يكون الدليل منتجا
لان المطلق لعدم جاريا نه في الاعيان المتجددة وجاريا نه في الصفات المستمرة لان الازمنة الجزئية الصفة هذا الوجه لوتم لدل
على عدم جواز جاريا ظرف الزمان على اسم العين لان الحدوث في الصفات المستمرة بالقوة فالقول بان مقصوده بيان وجه تخصيص
ظرف الزمان بذلك الحكم انما يجري فيه لعدم الصفات لاسم العين وليس ذكر اسم العين للاحتراز عن اسم العين لان الزمان موصوفا بالظرف
الزمان يقيد جاريا باسم العين مرادا اشار بذلك الى ان ظرفية الزمان شيء معنى الصفة بينهما في الحدوث
بعض الحدوث بالازمنة الجزئية الا بعضها لان ظرفية الزمان على الحقيقة هو شغله اياه خلافا للكوفيين في شرح
التسهيل الكوفيين النصب الجر بقي ومستندهم صحة الاطلاق عما يوم التنفيس فيما يقصد به الاستغراق وفي الرضي خلافا للكوفيين
لان عندهم يوجب التنفيس فلا يجوز صمت في يوم الجمعة وهذا مشكل بان الخلاف في الجر بقي والعالم يستغرق ان العالم
يستغرق ذلك جميع الازمنة او الكثير بل وقع الفعل في الزمان فالاغلب بعضه وجزء سواء كان الزمان موقتا او منكرا نحو الجر وجاء يوما
في يوم السبت يوم الجمعة او في يوم الجمعة ورد بجاز ذهبت بالاتفاق بين البصريين والكوفيين واما قوله تعالى الحج اشهر معلومات حيث
لم يستغرق افعال الحج جميع الازمنة الاشهر اعني شوال وذو القعدة وعشرة الحج ثم الاكثر مستغرقة بجميع الاشهر
وليس ذلك الاشهر محلا لما سوى افعال الحج فان ما عدا ذلك غير مستغرق وهو عالم يستعمل الا منصوبا بالبدل بقي او مجرورا بعن او في مستغرق
ما لا يلزم استغراقه بمعنى في او اجراءه مجرى كذا في الرضي فلا حاجة آه يجب نصبه جاعا نحو زيد عندك الا اذا كان خبرا عن
الجثة نحو جاء زيد خلفك ومتزلي اما مكي فلا نهم جوزوا الجر فيه في البسيطة لان معناه كما يقع ان ياتي بالظرفية والاستقرار
محذوف اما من المبتدا او من الخبر وهذا اظهر البصريين وعند الكوفيين يعني اسم العين يجب رفعه ليس بظرف

فكيف
اشتمال الدال على معنى له بقرينة ان المتبادر او اللفظ وما له صدر الكلام معنى
جزء علم من قائم قام الاسم فوقع الصفة فاعله
يسير الى الصفة في وقد اكتسب التوبيخ منه فصاحب الكشاف في منهاج في نفسه فوقع اما علم في الجواب ان الصفة فاعل لا يبطل كونه
ما شرطية لان الاسم الصفة فاعل الاسم الذي يتحمل الشرط فحكم الصفة فاعله بقول علام من قرب اضرب كما تقول من يقم اقم
اضرب مساغة اجراء الصفة المشتق المعمول والبيوع نفي الاولى الشرط بنوع كما في امثال الامر كورقان عدم التبدل
فيه واجب لتضمنه معنى الشرط باعتبار مشابهة الشرطية لما بعده وبالجملة ما يغير الاعلى الكلام اذ فان قيل هذا
الدليل لا يجري في خبر ان لان لام الابتداء تصدر معنى التغيير ان يجدث في الكلام معنى زائد على اصله ولا شك ان غير ان
ان يجدث فيما بعده كونه مصدرا بلام الابتداء يجدث معنى التاكيد في ما بعده انه مختار ان كون ما بعده اذا فيه بلا غير
سببية على ما مر في ان ضمن فائدة مثلا معنى الاستدراك قال لم يقل وهو اسم غير سببية بل قال فيه ما هو كلام بات يشتمل لا لان
الكلام في اصل هذا الباب وهو ان الثاني عينا لان معنى زيد معناه المتبادر ان الذات المتصفة بهذا الاسم او صوف لا ان معنى
سؤال عما يعرض المشخص لذيد العلم فاضل هذا صحيح بل جواب بما يفيد تعيينه وتشخيصه لانه ملاك كذا الكذا
والمقدمة الاولى ان معناه المتبادر المنبط بغير مسمى لفظ الاخبار بالكلي والالقاب في الجواب عن حوالك من زيد بالا يقال
هو عمرو او بكر عدم كونها اوصافا لانها مقاربة العلم والجواب انما يجاب في السؤال بما بالالقاب والكلي لانها
في معنى الذات المعينة المساواة بهذا الاسم على ما ذكره الفاضل الشريف في شرح المفتاح معنا انما يجاب به زيد مثلا لان
معنى زيد هو الشخص المتصف بصفات معينة وكذا المثالية ان الوصف متعين للتعريف بنية ايضا ممنوعة لانه ان اريد ان الزيد
المعينة هو صوف بهذا الوصف يعم الاخبار عنه بزيد سواء اريد به الذات وبالحكم بالاتحاد بينهما بالهوية او بالاتحاد بينهما
والجواب ان المراد الوصف متعينا للتعريف في جواب السؤال بما ظاهر منها انها للسؤال عما يعرض المشخص وتاويل
الوصف بالذات والذات بالوصف بعيد وتطرق الابهام ان نظر فالابهام في نوع الاسباب على المتكلم لا يوجب
لها تنكيرا لانه انما شاء ما قبل جهل المتكلم لا ما يوجب الوضع ولا يخفى ضعف لان كلية جزئيا واحدا مبهما ما دام
العلم صاليا على واحد منهما على سبيل البدل كرجل وكل واحد من الاسباب الخ يعم له لها موضوعة لا يقتضي كونها موضوعة
الظابط فيه ان اشارة الى ان كونها موضوعة انما معلوم بحيثما للسامع لا بما في كون الكلام المركب منها مفيدا لجواز كونه
النسبة بينهما مجهولة بحيث يجوز السامع كونها متعددة بما في الخارج فيفيد السامع الحكم باتحادهما في الخارج
يقول له وصف ان امرا قائما بالاخر بجعل غير مثلا اذا عرف السامع زيدا بعينه وعلم انه من انسان الطلاق ولم يعرف
اتصاف زيد بانه المنطلق المعهود وذكرت ان تعرف ذلك قلت زيد المنطلق وان كان طالب التعيين ولكن المنطلق و
يقول من المنطلق قلت المنطلق زيد ولا يجيء زيد المنطلق ومنه لعلم الاخبار الحقائق لعلم ان لي به مثل
الاخبار جميع افراده وامرا الجنس اشارة ابدا عما سبق ذكره في وصف العلم والمقصد تشبيه ادراك العلم بالحكم
في حق الاعداد وبالعلم في حق الاولياء والخبر حقدم لعدم الالتباس لوجوه القرينة الاولى العلم والجنس ما يجيء
وبالحفظ طريا استعارة الاجابة واحدة العاقل مما يحفظ العسل مما يأخذ العسل مما يأخذ العسل وصفه بالطيب المنطقة اذا ما يعد الابد
طريا

ابو بكر صنبه

لجواز ان لا يريد من خبر المبتدا بعد خبر ان الذي اورد ربما يظن ان خبر لان المكسورة او يظن في الظرف تعلقه بخبر ان وجواز ان
لجواز جعل الجملة طلبية على تسليم بناء على ان صدر الكلام هو ان المكسورة لا المفتوحة للتقليل الذي هو التحقيق لان التحقيق
لا يزول بذلك على ما قدمناه اصلا كما سيجيء بناء على ان الاغلب اذا دخل قد على المضارع والتقليل بالنسبة الى مواقع عدم التقدم
وان كان التقدم كثيرا في نفسه او التحقيق انما هو باعتبار كثرة مواقع التقدم في نفسها كما في قولهم قد تنزل الغيث
وجهك في السماء اما غير واجب بان يجيء كل واحد منهما خبر المبتدا بدون الآخر او واجب لانه لا يجيء الا اخبار عن غير
المثنى بعالم ودون هم جاهل وهي يجب العطف لان ترك العطف يوهم كون كل واحد خبرا برأسه وتوجيه وضع
الظاهر موضع الضمير ان العطف يقتضي شركة المعطوف والمعطوف عليه فيما يجيء بعينه لهما بالنظر الى ما قبله فالواو تفيد شركة جاهل عالم
في كون كل واحد خبرا لما قبله وهو فاسد لان توجيه العطف ان يجيء العطف سابقا على الحال ثم يجعل المجموع خبرا عن المبتدا او على الجملة ا
التفصيل بين جزئي المبتدا او توزيع الخبر بينهما بان يقول احدهما للاحد والآخر للآخر اعتمادا على فهم السامع ان
المثنى لا يتصف بهما على الانفراد فلا يمكن الاخبار عنهما الا باعتبار التعدد والتفصيل بين الجزء او المبتدا او وليس في العطف بين اه
والآخر على واحد منهما تفكيك بل هو لان المبتدا او الخبر هنا مفكوك كما تقدير او الاتصال بين المثنى بهما مع المبتدا او بخلاف
ما اذا لم يكن المبتدا مفكوكا كما تقدير ابان يقول بين الزيدين اتصال كما في قولك لا يليق هذا السوء وايضا كل واحد من الخبرين غير
راجع الى المبتدا لانه اذا اجاز رجوع الخبر اليه باعتبار متعلق به كما في قولك زيد حسن الغلام باعتبار
اجزائه المتصلة بطريق الاولى كما يقال التاريخ اصفر ان تشبه بسبيل تفصيله جاز ان يقال هذا بان يراد من غير تعدد الخبر عنه بما عدم تعدد لفظا او تقديرا بين
وبقيده بما عدم تعدد لفظا او تقديرا بين الخبر عنه او بقيده بما عدم تعدد لفظا او تقديرا بين المبتدا او بقيده بما عدم تعدد لفظا او تقديرا بين
اذا استعمال العطف والجمع والمفرد يقال مراده بقولهم يستعمل عاما وخاصا من جواز ان يصدر
اذا استعمال العطف والجمع والمفرد يقال مراده بقولهم يستعمل عاما وخاصا من جواز ان يصدر
اجزاء لان العطف انما يعتبر فيه لا اثبات كل واحد من الطرفين وينتفي من اثبات الطرفين ما يشبه ثبوت الاشتراك الكيفية
المتوسطة بطريق الروم بناء على ان الطرفين امتزاجا واختلطا في جميع الاجزاء بان تكسر احدهما بالآخر وحصل الكيفية المتوسطة فعلى هذا الحوالة على القول بجواز المفهوم اثبات الطرفين وعلى ما قلنا في المفهوم اثبات الكيفية المتوسطة
فعلى جاز ان يقال انما يلزم الغير في الصفة اذا كانت مسندة الى شيء يربط بها اما اذا لم يكن مسندة الى شيء كما نحن فيه
فان المسند هو مجموع الصفة وكل واحد منهما غير المسند فيجوز خلوها عما اعتبر لانها مع ما ضارب في
زيد ضارب سواء كان جواز استعمال الصفة غير مسندة الى شيء هو ما لا يلزم ما ثبت بها وقد نفى المسند اليه الحرف في بعض
الاصناف بانه لا يجوز بقاء الصفة بلا مرفوع في الظاهر لقوة شبهها بالفعل من هذا ظهر ان الاسناد بقيد احد الجزئين الى
في كل منهما غير ما يعود الى المبتدا او ان كون الاسناد حاصلا مع ما هو اليه المسند فقد يرد قال ابن بيت ان في كل منهما
ضميرا من حيث انهما مشتقان ما من الفعل وضمير واحد ما حيث ان المجموع خبر ولا يجيء ما فيه من التفصيل ان قلت
فينبغي ان اذا لم يكن خبر المبتدا في شيء من الجزئين ما ينبغي ان لا يشبه ولا يجيء ولا يبوب عن تشبيه المبتدا وجمع قلت ثبت ان الاسنى ل

قال الجملة الخبرية آه وفي ما يتوهم من ان مدخول الفاء يجب ان يكون مضمون الجملة الخبرية مسببا
عما قبلها لا الاخبار بها وحاصله ان الجملة الخبرية قد يقصد بها ما هو لازم لما بها من الاخبار بها كما في قولك ان
اكرمتني اليوم فقد اكرمتك امس اذ اكرمتني اليوم فقد اعلمك بانك اكرمتني امس في المطول ان الجملة الخبرية
كثيرا ما تورد لافراد اخر سوى فائدة الحكم ولازمها وفيما نحن فيه كذلك فان الشرعيين لما جهلوا المعلوم ولم
يشعروا بانهم لها وذلك بسبب الاخبار بصدورها منه تعالى وذلك اما لاصوفا متاخرا عن الصدور فتكليف بالمحال
بيان لان ما لم يعلم آه اذ ما لم يعلم اسنادا والمصوف على ما هو صفة تابع اعني الايجاد والاعطاء واما كونه
مسندا الى الصدور والمعلومية الخ هو صفة المنعم فغير معلوم وهذا البحث مبني على ما حققه السيد الشريف قدس سره
في توضيح الدلالة يفهم المعنى من اللفظ مثلا ان الفرق بين صفة المعنى واسم الفاعل ان الاول يجب بالتقييد بقيد منه صفة له
وهو بهيئة مثل الايجاد والاعطاء الا انه مركب لا يشتق منه بخلاف الايجاد والاعطاء كما ضرب اليه الصحف الشقا
والاضلاق في هذا المعنى اي معنى السببية لانه متى تحقق الشرط تحقق وما خالف الشرط آه حتى يكون خبره كاذبا
الذي يجب فيه الفاء اعني الجزاء الذي لا يمكن وقوعه موقع الشرط بل قد يجوز ترك الفاء في الجزاء بان
كان الجزاء مضارعا مجزوما اعلم او معدولا بلا فيجوز ترك الفاء في نحو ان تقدم السببية على ما منه على الشرط في نحو
ان قصد السببية للشرط اذ لا فائدة لهذا سوى ما بخلاف المبتدا فانه يجب قصد عدم البقاء على الفائدة بدون قصد
فلذا افترقا بحيث اندخول على الخبر ولزومه في الجزاء ليس بشيء وفي جواز كون الظرف في نحو ان لم يكن المبتدا المنفي
للشرط شرطا في الحقيقة جاز ان لا يكون ما بعده مستقبل المعنى حتى يستلزم الشرط نحو قولك ان اذنبت فانت الذي
في جواز ان لا يكون مبهما وان لا يكون ما بعده مستقبل المعنى حتى يستلزم الشرط نحو قولك ان اذنبت فانت الذي
توضيح الجزئي آه لا وجه لتعريف الجزء الثاني في حصر المسند اليه على المسند لان تعريف كل من الجزئين يفيد حصرا في الآخر
فحق الاليق ان يقول تعريف كل من الجزئين يفيد حصره في الآخر وكل الحصر ثابت مستفيم اما حصر المسند في المسند اليه
فظاهر لان الاسم الموصول بفعل او ظرف لا ينحصر في المبتدا المنفي واما حصر المسند اليه في المسند فلان المبتدا اذا اخبر
عنه بما ذكر فاطلاق ان تعريف الجزئين يفيد الحصر مبني على ان ما جاء المبتدا المنفي بمعنى الشرط
لا التعريف باسم الاشارة فلا يكون تعريف ذلك مفيدا بالحصر فنقول انا ان التعريف بلام الجنس لا يفيد الحصر مطلقا
في جميع الموارد بل قد يكون للحصر وقد لا يكون عليه في المطول الحكم على المنفي والحق في المحذوف كما في قولنا زيد
وحقق ان التعريف الحاصل بتعريف الاسم الاشارة اذا اشير به الى الجنس بحيث يكون مقام ضبط المبتدا يفيد حصرا
في الاسم الموصول اذا كان موصوفا بما ذكر وبدونه لم يحصل الضبط ان لا يكون ذلك التعريف بواسطة الشرط حتى
مخالفهما في الاحكام فان المنفي اذا جاء بواسطة الشرط يقتضي وجوب الفاء وقلب الماضي مضارعا وجزم الجزاء
اذا كان مضارعا وعدم وقوع الظرف واجزاء الجزء بعده دون المنفي المذكور ههنا ذلك اشارة الى مبتدا وان
لفظ ذلك اشارة الى مجموع ما يستفاد من الشرط والجزاء اعني المبتدا والمنفي معا ولا يخفى ما فيه المنفي ليست مندرجة

الجمل ج

زمان بيانا لجواز عدم التقدير وقصده ويجوز تقدير زمان الى اخره بيانا لجواز تقدير الزمان حال زيد قائم وذلك منصوص
في الرضي فاقبل جواز ارفع جعل المصدر نائبا عن اضرب ما يؤيد الامير قائما ثم شبه الى اضرب اوقات كونه قائما واجاز
ان المصدر ايهما اضيف بلا واسطة او بواسطة اللام شيء كيف وقد نقل الرضي جعل التفضيل المضاف الى المصدر بمنزلة
المصدر كما مر فلا تقول ضربي زيدا قائم وكذا لا تقول اكثر شربي السويق ملتوتا او لا اي لا ترى اول الكلام ضربي زيدا
في الآخر لان نسبة الاضرب الى الكون مجاز لان المعنى اضرب الكون ان الامير حاصل او الكون قائما حاصل فكيف يكون منه ضرب
عاجة اجاز لكونه ضربا حال تلك الاكوان واجاز بعضهم اجاز بتقدير المضاف آنف بتقديره او نحن ان اجاز في اسما وقائم
الى اضرب الذي هو الاكوان يوشك باجاز الذي هو اول الكلام وهو جعل الكون اضرب واما كون اسما وقائم الى اضرب
مجازا لان الاضافة صفة الاعيان دون المعاني ويجوز ان يقدر زمان اي اما تقدير ريد قائم يجوز ان يقدر زمان
مضاف لانه طلب فيما وجب فيه حذف آخر فلا بينة طائية كون مصدرا مع ما بعده بتقدير اضرب اوقات كون الامير
قائم فيكون اضرب بعض اوقات كون الامير لان افعل التفضيل يجوز اسما وقائم الى اضرب اسما الى الظرف فاجاز
نحو نهاره صائم ان جعل زمان كون الامير اضرب وقائما لكون الامير ضربا وقائما فيه كما جعل النهار صائما لكونه
صائما فيه فقوله شيوعا بتقدير الزمان مع ما عطف عليه تعليل لتقدير الزمان ولما يلزم منه اسما وقائم الى الزمان الذي هو اضرب
لان الاخبار عن ضرب زيد بقرينة الحال او الخبر الخذوف يجوز حالا ما مقول المصدر اي باد او منتظم او عن زيد لا
عن خبر حاصل لانه عائد الى ضرب وهو ليس بجائز فان ضرب عامل ان عاملا قائما في هذه الوجوه مؤخرا عنه
قائما قيد للمبتدا او الخبر المحذوف مطلقا لان فيهما الا باعتبار تقدير حاصل مقدما على قائما في هذا الوجه مؤخرا عنه
الكون فيهما لزم اختلاف عامل الحال لان عامل ضرب الحال هو المصدر لم يلزم شيء مما ذكر مما تقييد احدهما او
واختلاف العامل حال ما ضمير ان ضمير كان الراجع الى زيد فيكون العامل فيهما كان ومعناه اخبر فيه بالحال
قيد اللخبر للابتداء ونوقش في لزوم الاتحاد ولا اتحاد عاملهما بل يلزم ان يكون ايضا عاملا
فثبت على هذا الوجه اقوال ثبت على تقدير عدم لزوم اتحاد عامل الحال وصاحبها وجه آخر سيورد الوجه الذي ذكره الشارح
وهو ان يقدر اخبر المحذوف حاصل مثلا بتقدير اضرب فيكون عاملا في الحال حالا ما كونه عاملا في ضرب او معموله
لوجهين منع الشرط وهو كون ضرب متعلقا بذلك الوقت تعلق اخبر او باشرة ما وضع له اسم الزمان للاستقبال
فلا حاجة الى ما قيل انه يقدر اذا اذا اريد الاستقبال ويقدر اذا اذا اريد الماضي مع الجزم المضاف اليها
قيل الواجب المضاف هو اليها لكونه صفة عرت مع غير ما هو له وليس بشيء لان المضاف مسند الى الجار والمجرور لا الى اذا
ولم يثبت في غير هذا المصدر ان حذف اذا الظرفية الحالية مع الشرط والمضاف اليه لم يثبت في غير الذي هو المصدر
فلا يرد ما قيل انه في مواضع الفاء والفصيحة يحذف اذا مع المضاف اليه وهو كثير وما قيل ان حال مضاف الظرف ولا
نظير له وان كان الحال مؤديا معنى الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء وقت ركوبه انما يعلم منه ان ما مضى المجيء

اما بان يوجد ان واحد بغرض مقرونا بصيغة كما في رجل وذلك بان ابطلان لا يجوز ارادته واما بان يوجد هذا مقرونا بصيغة
وذاك وهذا واحد هو المعطوف وهو واضح فلم يبالوا وفيه عبارة غير صحيحة لم يجعل بالبال ما بها العبارة مع ظاهر نفسها
بادنى تامل قبل في توجيه التقدير ان تقدير الخبر في الثاني اسرا ان تحت في قصة ان في رجل مقرونا بصيغة فيجوز سقوطها لكونه
مع معمولة خلافا لما ذا جعل معطوفا على المبتدا او قدر الخبر مقرونا فانه مع بقاء مباشرة المبتدا ومتعلقه على الخبر لا سبيل الى سقوطه
والا يجوز نيابة المتاخر عن المتقدم كما سبق حذف المؤكد على صيغة اسم الفاعل والا يجوز الخبر الخ في ما ذكر
وجواز النصب على تقدير ان عامل المفعول معه او الواو نفسها لغة او جاز العطف فانه يجوز ان يقال ذلك مختص بما او في ما
المعطوف عليه مذكورا لان صيغة اما تدل ان وجوب حذف الخبر في هذا المبتدا مستند وظاهرا الى المعطوف عليه اسم بالكلية فبان
حذف المؤكد كما في ضمن فيها معنى هذا التفصيل حيث حذف مقرونا بصيغة استقرار تاكيد لانه لما قوبل ما في قوله فيما تحن فيه
الحاصل في صيغة المؤنثة استقرار استدلوا عليها بالواو فلا يجوز كونها معطوفا لانه لا يجوز النصب آه ان صورة الكلام حيث حذف
الخبر اقيم المعطوف على صيغة مقامه كما تقول زيد قائم وعمرو الشبيه في ان الخبر حذف اما المعطوف في هما اسنا اليها وان اختلف في كونه
مقدرا في احدهما مذكورا في الاخر وفي ان خبر المعطوف حذف في نفس المعطوف عليه والاصل في رجل مقرونا بصيغة وصيغة
مقرونة هو برد على هذا التقدير بوجوب حذف خبر المعطوف لعدم سد شيء مسده الا ان يقال الخبر المعطوف هو المعطوف عليه
في المعنى فوجوب حذف خبره كما هو الظاهر لغة الحذف وهل الحفظ على الصحيح استبدار وخلاف التقدير السابق فانه حذف الخبر بدليل
للمعطوف عليه والمعطوف تكرار الصحيح ولا يجوز آه ولو جاز نيابة المحذوف عن المذكور لدلالة عليه لجاز نيابة قائما في قولك زيد
فاما على الخبر المقدم متاخرا كما هو مذهب الكوفيين ولا يخفى ابطاله بما فيه لزوم وجوب حذف الخبر مما يسد شيء مسده لانه مما
تتمة المبتدا لا شتراكهما في الخبر لكونه معطوفا على المبتدا على ما هو هذا الخبر حينئذ ان اخبر اجيب بانا نختار في الحكم تكرار الواحد
فلو جيبت ان لانه خبر عن واحد منهما متعينا لا يسمح الا للقسم على تجويز الخبر وهو قسمي اما اقسم به فنحو ما لله
ما عهد الله وميثاقه واذا اراد بامانة الله ما فرض على الخلق من طاعة هو امانة الله تعالى حيث عرضها على ابويهم ان يؤدوها
لا يجب حذف خبره بل يجوز ان يحذف كما في امثال المذكورة وان يذكر فيقال على امانة الله وعهد الله وميثاقه في قسم سؤال وفي قسم يجوز جوابه
الامر ونهيا او استفهاما اشار الى ان استثنا ربما يراد به الصفة الى ان ما مفرغ عما تقدم في استثنا على الخبر وفي صفة
ما امر فوعا بتاويله الكسائي استثنا من الا نه ليس داخلا في خبر المبتدا وكما ذهب اليه الكوفيين بقرينة ما سبق وهو قوله منها
المبتدا والخبر ابتدا الكلام ان جملة ابتدائية ليس لها محل من الاعراب لسبق تعريفه واعلم يقال ان عبر الكل بسبق
عما سواها فلما ان مبتدا او محذوف الخبر وقد اسند خبره فلم يفصل بها بشيء سواه وهو التصريح بقوله منها وانما لم يفصل
مفعول ما لم يسم فاعله عن الفاعل لضعف آه وليل الكوفيين بقيد في ضيعة فلا يدل على جواز النصب وارفيه وجوب آه على ما
لم يجعل الفصل المتعدد مقبولا على ما تشبه ولان اقتضاءها اياه وذلك لان معانيها من الاسناد والتشبيه والتعريف والتنكير
يتعلق بالخبر بخلاف الاسم ان قلت لم لا يجوز حذف المبتدا ويا في نحو الحافظ على الصلوات والصلاة الوسطى والاصل في الوسطى

فان قلت ان قدر داخل على قولنا نقل عن الجمهور ان التقدير لا يلزم ان المعنى بعموم فالمقصود عموم نفي البراءة
وشموله لكل فرد منها واحد قال الشيخ تائيد لا فائدة لا يعني ليس عموم النفي راجعا على ما زعم ان العموم مختص
بالاثبات لنفي الجنس المتضمن معنى الاستغراقية فانه يعم في الجوم المتضمن معنى الاستغراقية ولذا قال صاحب الكشاف
فان قرأة لاريب فيه بالفتح ايلغ من قرأة لاريب بالرفع ان من حيث اداة والوقوعية على اعتبار الجنسية ما تقدم
عندهم ان قيد الجنسية معتبر في التعريفات والامور التي يختلف بحسب الاعتبار حتى الكيات والحقيقة
والمجاز فالتعريف ان هنا تعريف علم المفعولية وتعريف المنصوب حيث صدق الاول بدون اعتبار
الجنسية على جزئيات والثاني على بعضها لصحة اطلاق المفعول بمعنى الشيء المفعول مشتق من الفعل
وهو الاحداث والايقاع وبعبارة اخرى بالفارسية بكرده نامي المفعول اسم الحدث ان الذات الحاصل بالاحداث
وبعبارة بكرده شده لفظ الصيغة والهيئة بناء والوزن حقيقة في الهيئة الحاصلة للمجموع باعتبار
حروفها المرتبة وحركتها المعينة وسكونها واعتبار الحروف في الاصلية والزائدة حتى في موضوع وقد يقال للمجموع
الحاصلة والهيئة ايضا ويراد طرفها ولا شك في تعلقها باللفظ باعتبار معنى الشيء فان الحاصلة والهيئة المذكورة
انما يعتبر في الصيغة بحسب وضع اللغة لقائل ان يقول ان المفعول المطلق اذا ما دلوله لا يجوز ان يكون مفعولا
بمعنى الشيء لانه لو كان كذلك لكان اضافة الفاعل صادرا عنه بواسطة فعل منه افعال فلا يخلو منه اما ان يكون مفعولا
بواسطة عين ذلك الفعل الذي وقع محولا او بواسطة الحدث الذي هو جزء مدلول ذلك الفعل والثاني منهما
يلزمه مثلا ضربا في قولنا ضربت ضربا يكون مفعولا لغويا للمتكلم خلا يخلو منه ان يكون مفعولا له صادرا منه
بجيا ضرب ان يدل له الذي هو الحدث او بفعل اخر حدث اما وتبعه على الاول اما على كونه مفعولا به بجيا ذلك
الفعل ان الفعل نسبة بجيا الفاعل والمفعول ظرفه لان الجاني المصدرية امور نسبية بجيا الفاعل الفعل
والانارة الصادرة منه والنسبة لا يكون بجيا احد المنتسبين بالظرفية فلو كان مفعولا بجيا ذلك الفعل
يلزم انحاد الفعل مع المفعول لكون المفعول المطلق بجيا ذلك الفعل وعلى الثاني اما بتبعه على الثاني ان كونه
مفعولا للفاعل بواسطة الاحداث كان الضرب محلا للاحداث فيكون المفعول المطلق مفعولا به لا مفعولا مطلقا
اي اثرا من اثار الفاعل بهذا خلف وان لذلك الفعل ايضا على الثاني ان للفعل الذي هو غير الفعل الحاصل
في المفعول المصدر او هي مصدر مفعول الفاعل وذلك الفعل بواسطة غير فيكون هذا المصدر مفعولا لفعل اخر
بانا يكون احداث الضرب مفعولا لفعل اخر هو احداث الثاني المتعلق باحداث الضرب ولذلك الفعل الثاني
ايضا مصدر هو مفعول ثالث يكون احداث الضرب وهكذا فيلزم التسلسل اذ صدور افعال غير متناهية
عن الفاعل حتى صدور الضرب منه وذلك باطل ان لا يخفى ان يقال انه نسبة في الاعتبار
وان حدث الاحداث بجيا ذلك الاحداث لانا نقول هو انا هي مصدر مفعول لغيره فعله وان الفاعل
بكسر الهمزة على قولنا مفعول المطلق وليس بفتح الهمزة معطوفا على قولنا ان المصدر انما لا يختص

على قولنا ان

ف

ما تقدم

مفعولا

ف

ف

ف

ف

ف

ف

قابلا

لهذا الايراد بالثاني اذ حاصله ان فاعل الفعل المذكور اي ما يكون عاملا في المفعول المطلق قد يكون محضا
ليس فيه جهة التاثير اصلا فمصدره لا يكون مفعولا لعين ذلك الفعل ولا لغيره ولا يخفى ان هذا الايراد
والذي قبله من لزوم التسلسل غير متجه على الشارح لانه ادعى صحة اطلاق المفعول عليه ويكفي لذلك صحة اطلاقه
باعتبار بعض افراده بخلاف المفاعيل الباقية فانه لا يصدق عليه المفعول بالمعنى اللغوي اصلا فالظ اه
اي اذا لم يصح اطلاق المفعول بالمعنى اللغوي عليه فالظ اسم قرن بفعل اه المراد بالفعل اعم من الحقيقي او الحكمي
قوله ولم يسند اليه الفعل لاخراج ما لم يسم فاعله لانه ليس مفعولا اصطلاحيا وتسميته بالمفعول باعتبار
ما كان وقوعه وتعلق به تعلقا مخصوصا من كونه جزء مدلوله او محله او ظرفه او علة او مصاحب معموله لاخراج
الحال والمستثنى والتمييز انه لا يظهر وجه الضرب التسمية اي اذا كان اطلاق المفعول عليه بحسب الاصطلاح
لا يظهر وجه التسمية بلفظ المفعول لان وجه التسمية عبارة عن مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نقل
اللفظ منه اليه وكذا لا يظهر وجه التقييد بالقيود المذكورة فيما عدى المفعول لصدق تعريف المفعول الاصطلاحي
بلا على الكل بلا تفاوت فالاولى انما قال فالاولى لان رعاية وجه التسمية امر استحساني فيجوز ان يكون من الاسماء
المرتجلة انا نختار الشق الاول وهو انه مفعول لعين ذلك الفعل قولكم يلزم ان يكون الفعل الذي
هو النسبة عين المفعول الذي هو احد المنتسبين قلنا انما يلزم ذلك لو كان المفعول المطلق عين المعنى المصدري
للفعل العامل فيه وليس كذلك فان المفعول المطلق الاثر الحاصل بالمصدر لا المصدر اي لا معنى المصدر نفسه
فالمفعول هو الاثر والفعل الذي هو نسبة هو المعنى المصدري مثلا الضرب الذي هو عبارة عن الكيفية
المخصوصة مفعول للفاعل بواسطة الضاربية اي احداث الضرب وقد صرح اه تاييد لكون المفعول عبارة عن
الحاصل بالمصدر وعدم التمييز اه عطف تفسيري للمسامحة وصيغة المفعول عطف على قوله انا نختار الشق
الاول جواب عن قوله وان فاعل الفعل قد يكون قابلا اه من الفعل اللغوي الذي هو المصدر اعني اسم الحدث
الجاري على الفعل اي المعنى المنسوب الى الفاعل سواء كان صادرا عنه او لا فيشمل التاثير وغير التاثير الا انه حاصل
بمصدره لان الفعل سواء كان اثر الفاعل او معنى قائما به فيصدق في طول طولا مثل ان الطول الذي يعبر عنه
بدوا ذي اثر حاصل بمصدر الذي يعبر عنه بداد زشدن وان لم يكن مفعولا بمعنى المحدث والموجد ويشير اه
حيث اعتبر في كونه فعل الفاعل اسناده على جهة القيام سواء كان صادرا عنه او لا يجوز ان يجعل اه حاصل كلامه
كما انه يصدق على ما عداه المفعول المطلق المقيد يصدق على الحال والمستثنى انه مفعول مع قيد مضمون ومفعول بشرط
اخراجه وكانهم امروا اخفاء والتخفيف في التسمية فسموها باسم اخف فان الحال والمستثنى اخف من المفعول
مع قيد مضمونه والمفعول بشرط اخراجه اولا وبالذات اي يتعلق به الفعل بلا واسطة تعلق بشيء آخر بواسطة
انها مبينة اه فالفعل متعلق بها بواسطة تعلقه بالفاعل والمفعول حتى لو قطع النظر عنهما لا يكون للفعل تعلق
بها اصلا معموله على سبيل الاتفاق اي جرى العادة انما له لان معموله على سبيل القصد مجموع المستثنى منه

قوله في الاصل

فان قيل اليس ان يورد ح
ولم يقل فالصواب
النسبتين ب
فان قلت حين اختار
الشق الاول يلزم

المفعول المقيد مع قيد

انما قال م

مجوز المستثنى منه والمستثنى نحو ما ضرب ان احدا في الدار الا زيدا منسوب الى القوم الا زيدا منسوب الى القوم مع الا زيدا كما
ان نسبة الفضل في جانب غلام زيد ورأيت غلام زيد طريقا وكذا استثنا البتوعات حيث تواتيها الى الجزء الثاني كقولك جرد الحاطب
بانه اذا كان الفضل منسوبا الى شيء واحد جزئيين او جزء هو قابل لكل منهما لاعراب الجزء الاول
منهما بما يستحقه الجزء الثاني في منسوب اليه مثل ذلك الشيء وما بقي من الجزء الاول منسوب اليه
الجزء الذي يستحق الجزء الثاني المضاف اليه وينبغي ان يستحق المتبعية كما في التوابع الخمسة والعالم يستحق شيئا
ما ذكر فيصح ان يستثنى تشبيها بالمفعول في جميع ما مر فوجب ان يظهر توجيه ما ذكر وهو انه لما كان متعلقه
بها بالذات كما مر وغيرها بالاصالة فيستحق الاثر اصالة وما عداه تبعا فان تعلق به بالواسطة فان غير
واستحق فالاثر ايضا بالواسطة اطلق المفعول المعرفي او اريد بالمفعول المنسوب الى المعرف
الذي هو ما نقله سابقا عن الفراء ما ضرورة ان المقيد لا يطلق على المقيد فكيف يصح
القول انه ان كيف يصح ما قاله اشار بانه يصح اطلاق المفعول المقيد بلفظه به او فيه او معه على الفاعل
الاربعة وعدم صحة المفعول عليها معنى سائر ما وهو ما يتعلق به الفعل بالمعنى المصدري في الجملة سواء كان
اثرا لها او محلا او ظرفا او علة او مصاحبا لحوله لا المفعول الا ليس مطلق سواء المقيدات المفعول فانه
مختص بالاثر لان الضمير الذي هو مفعول ما لم يسم فاعله راجع الى الالف واللام اي الذي فعل بخلاف المقيدات
فانها مسندة الى الجار والمجرور كما مر في زيد حسن الغلام فان الحسن مقيد بالاضافة الى الغلام
ومطلقه معنى فيشمل الحسن المسند الى زيد المسند الى متعلقه لا الحسن المقطوع عن الاضافة الى الغلام لانه
مسند الى زيد حقيقة او كلي اي يعني ان الفاعل ههنا بالمعنى المصطلح خاصة في نحو ضرب الضرب القابل للوقوع
فلو لم يرد بالفاعل ههنا ما يعم الحقيقي وهو ما اسند اليه الفعل على جهة قيامه به والحكم وهو ما يلزم انه يخرج
فلا يبطل ان

المؤضح بيان

للنوع نحو جلسة وركبة وضربتين اى فيما يشتق المصدر او الجمع لبيان اختلاف الانواع او من المادة اه يكون الجوهر ظرفا وفي فعل قولك
نحو التمرى فانه يدل على الحدث باعتبار خصوص المادة لا بالصيغة فقط والاتيان بها في ذلك فانه يكون على المادة اى غير الدلالة اى من المادة
الغير الدالة على الحدث مع صدق الحدث عليه فان انواع الضرب ضرب وكذا الكل والبعض والمراد ان تقول اه فيكون دخولا في ما مر فقوله او بدونه
اى وحدة فان الوحدة عدد وعن العادة لغوية او خصوصية اى عموم الكثرة نحو ضربته ضربات او خصوصها نحو ضربته ضربتين بالسوط اشارة
باوله الى التثنية الالة وجمعها باعتبار تثنية المصدر وجمعه لانك ربما قلت ضربته سوطا واردت سوطا واحدا مكررا لا سوطين واحد
الاخير في العبارة اه لانه يرد على عبارة الشرح ان دلالة ما ليست للعرف اى الغالبة من الالة على التعدد لا بناء في دلالة عليه على طريق الحقيقة
التثنية والجمع فلا يرد ان تغيير الصوات بالتقييد بالتعدية فيقول الاصح غير قابلية فعويل المرات لغير الغالبة للكان اظهر شخصيا ما كان كما او
للعهد فانه قابل بذلك اى للوحدة قابل للتعدد او للتنكير مجاز بعلاقة التضاد قال ويرد ايضا بالنكرة ما يقابل الوحدة كما هو في قولهم
قد ترى وقال الزمخشري معناه كثير المرة اى كثير ما ترى تردد وصوبك في السماء فطلبنا ان نزال العرض بتحويل القبلة نحو بيت المقدس
الى الكعبة لكونها قبلة آبائه وقيل كان ابغض لكونه محل عاد وقيل لان تمام السعود والحج لا كان بتمام الطواف الذي اول عليه الوحي او
على عدد السعود والحج وقدم المفعول اى غير مختص قال في الكشف اما يختص ان تدل على احداث نحو الوصل او لا تدل عليه لكن يصدق
عليه خبر ضربة سوطا وأتيته اليوم كما الغائب يوم السوق قول الشاعر هذا الراقة للقرآن يدرسه والمراد عند الوحشي ان يلقنها فرتبه سراقة اسم
جاب درس الكتاب يدرسه ويدرسه درسا ودراسة وقرأه والفرق يدرس مفعول به لكون مذكورا وهو للتراخي الا ان يتقدم
زيد فيه اللام للتقوية بل مفعول مطلق اى يدرس الدرس ومنه قولهم فلان اعذبه عذابا لا اعذبه احد من العالمين قد يقوى فاه والقاموس
القعود والجلوس او هو الثبات والجلوس من النجم وهو مما السجود لانه في محله اى معدوم منه شبها اى بدلالة النفي لانه اثبت
جعل ثبت وبدلالة التزام لان ثبته حطاط النبت اولانه عدل لقوله اما لانه في محله وفيه تامل لان في مصدر الحصر والجواب لمنع
المزيد لانه سهل وقيل انه بمعنى اه اى عدل لقوله فانه مصدر ثبت وكذا قيل الثاني اى جعل مصدر ثبت لانه بمعنى التثبيت فهو اسم بمعنى
المصدر كالسلام والكلام والعطاء بمعنى التسليم والتكليم والاعطاء ليس من هذا الباب اه اى من باب المفعول المطلق
مرخم بغير لغة لانه مخرج لتباين نحذف الزوائد فهو مصدر في المعنى نحو في مثله اى فيما كان لافعال نحو هلكت عميا وقد يكون خبرا والمعنى
منه ظهار السرور بقدومه لا الاخبار بعلم الغائب بذلك او هو عائد بان جعل الله قدومه مباركا يعني ان العلم اه يريد ان الحذف
في جميع المواضع سماعي بمعنى انه لو كان السماع لا جاز الحذف والقياس ما كان عليه العلم فالمكون العلم بوجوب الحذف الا
بالسماع فهو سماعي وما كان العلم به بطريق الاستدلال بان يقال هذا مصدر وقع بعد فعل فاعل فعله اسم لا يكون خبرا فيه وكل مصدر
شرعت فانه فهو واجب الحذف فهو قياسي الاستدلال لانيا عطف على بيان شبيه شارة الى ان القياس في بعض الاستدلال
يسمى عندنا وهو ما اى لا يقاس لغير لعدم الجامع ان يقاس اه فالقياس بمعنى التمثيل وانت خبير بان الجهة باعتبار العمل خبرا فان الاخبار عن المحل بما يفيد على
حليه

قصه

لفظ بسم تنبيها على كون التسمية في الاستقبال بالنظر الى ما قبل اذ ذات التسمية انما يصح ارادة الاستقبال بالنظر الى زمان التكلم كما

خصيصة المؤكد ح

يؤكد ضربا في ضربت ضربا بالنظر مع تغاير معاني اللفظين لان المؤكد ثانيا ليس الا تأكيدا لمعنى الاول فتساوي الاثنان في اصل المعنى وانما الخلاف بينهما في الخصوصيات التي لا تعتبر في التأكيد كما ذهب اليه السماخ والسهيلي حيث قال ان الاول مؤكد لنفسه لانه تكرار لجملة فعلية فكانه نفس الجملة الاولى وهذا يقتضي ان المفعول المطلق في الجملة الاسمية مؤكد لها لا مفعول اطلق ايضا وهو مفعول المقعدي مفروغ الفعل من غيرها باستناده الى الفاعل من غير

تكلف ساء

واسطة حرف الا بمنصب الامر اي من حق المقعدي بمعنى تحقيقه وتثبيته فوضعه وكان حقه ان يتعاطى عطف تفسير لتحققه وتثبيته الضمير ان راجعان الى فاعل حق الامر فانه من مجملات الجملة او التكلم بالجملة قد يكون على تعاطي من فهمها وقد يكون من شك وتردد فيه كما ان الباطل الكذب في مخالفته واحقاقه ويجيء ان شاء الله تعالى ان الصدق مدلول الجملة من حيث الوضع والكذب

عالما ساء

واقتال عقلا ما ش من كونه دالا الا فاظ على معانيها وضعية يمكن تخلفها عنها فيصح ان يقال صدق فلان في مجيء زيد اذا فهم منه ان زيدا جاء لا فهم غيره بخلاف كون المتكلم على يقين فانه ليس مدلول الجملة وضعا ولذا لو علم المتكلم عدم مجيء زيد كان كاذبا فالعلم لازم فائدة غير اللازم لان

عالما ساء

العلم مفهوم الجملة بحسب الوضع يشمل لازم المفهوم ايضا فان الشيخ ذلك عبد الحكيم مثال لما هو مرجع القول الذي قلت به

الكف وكخوله البتة مثالا ما هو راجع الى معنى القول والبتة والبتة مذ مصدر ية بتبيت الامر قطعته في المثل البتة بوصل الهمزة

على القياس وهو وعلى صاحب الكتاب ان القطع انما سمع بل الاوفق بالقاعدة ان السماع الا وفق بالقياس قطعته

على وزن الحرف فوقية للتاكيد كما في تخير ثم يبدو لي في الصباح بداله في الامر بدا لي وبدا لي شأنه فيه رأي وفي النهاية البداء ان

تصوبه شيء علم بعد ان لم يعلم بل هو قطعته واحدة الاولى تركه في اصل الوضع واما في الاستعمال فمعنى القول المطلق المقطوع

فهي للجنس مفعول به لفظة بيان للنوع هكذا وقع في نسخ التي رأيناها وكانه سهو من الناسخ الصواب في الشرح

الرضي ومفعول به لفظة وهذا المصدر مفعول مطلق بيان للنوع فالقول الناصب الذي ينصب به هذا المصدر لفظ الجملة المتقدمة فهي

قرينة عليه فانه مفاده واجبا فهي مقوله انا الجملة مقول ذلك المتكلم فيكون هذا القول لا محالة التزاما للجملة المتقدمة فهي بيان ملفوظ

المتكلم بها لا لانها على صيغة المتكلم من التقصير لانها ما لم تؤد الى الرضى واما في قولهم لبيك فهو مشتق من لب بالمكان اذا

لبيك اي فاصبح سبحان الله وكل ذلك اي من حذف العامل وحذف الزوائد والاضافة الى ضمير الخطاب لتقوية الارتباط

فهو مفعول لاجله عشيا واليه ذهب يونس ابتداء اية مساء الخ المعطوف فلو كان مفعولا لعاملين الى الاضافة

كما في لدن زيد وعلى زيد قال الشارح وعوت جاء بنو فلان عواء بالكسر والمد وعوت بالكسر اعوي بالفتح

وفتح الواو لغة في الضم وعوت عوا وعواء صاحت من خافة قلبا في ثم قال قلبا اي قلبي في طاعة الله والكون كالتبع

الذي يجوز ان يكون كنت تعرف حكمه وبعضهم يكتبون قلبي الاولى بالالف وهذا لا يناسب بالثانية الا على مصدر

وان كان القياس بالياء وانما سمي به اي انما سمي بهذا المعنى بهذا الاسم لان معناه لغة الذي فعله بعلل الجارحة

صلة الفعل يقال فعلت به فعلا فاعل الـ والا ورد ما يفعل به والمكم والضمير راجع الى الموصول فرفع فلا بأس بوقوع مفعول تام بعده على
وهذا لمتعلق اتصف بهذا المعنى لانه اوقع الفعل به او تعلق الفعل به والتردد بالنظر الى ان الوقع المأخوذ في تعريفه

بالمعنى الظاهر وهو الحاصل عليه فحاصل قيل ان المراد ما وقع عليه او ما يجوز ان يقع عليه بان يدخل ما ضربت زيدا وما وجدت ضربا وما حدثت فعلا
او بمعنى التعلق المعنوي على ما اختاره الحفص وتبعه الشارح وغيره فمن قال بتعين ان الباء للسببية متعلق بالفعل والمعنى فعلت
فعلا تعلق بما فهم من معنى التعلق فقد نفى عليه مراد الحفص كيف والكلام في توجيه على التفتازاني يكون الباء صلة المتعلق المحذوف فلا بد
من اعتبار نسبة فقط المفعول الى مصدره اي وقع الفعل متعلق به على طريقة وقد يحصل بين الغير والزوال فلا يكون وقع متعلق به مقابلا
بل سنذكره حتى قال الواجب ان يقال اوقع الفعل به او متعلق به اوقع الفعل به في الخارج ويتبع به السواد او وقت به الترتيب به فالمتبادر
يتعدى بالباء الى يتعدى بعلى لا يزال فاذكره الخ شيخ يقوله والكان يقول به ليس فيه ما ذكره الحفص فالصواب تركه لعله
وهم ان الحفص حصل الجار والمجرور المتعلق بالانزال او الضاف وقيل لانه انسب اي قيل انما سمي به لان هذا التعلق سبب لوجود
الفعل لانه محل له والمحل من اسبابه وهو كما ترى بل صفة مترادفة لما المتممة هذا مبني على كون الاستفهام والشرط وضعهما مدلولا
تضمنا لتلك الاسماء ونحوه تسميتها باسماء المتضمنة للاستفهام والشرط وغيرهما عن تعريفها باعتبار ان قام لا يتناول الا المتضمن
بل في بعضها وانما ذكر في بعضها دون غيرها كما ذكر في الفعل عن تعريفه بذلك الاعتبار صرح به الشيخ الرضي في تعريف الاسم واما ما قيل ان الاستفهام
والشرط عارضان لها كما نقل عن سيبويه بان معنى الاستفهام والشرط طارئ الهمزة وان حذفت وصوبا قبل هذا الاسم للكثرة الاستعمال
فكان الاصل ضربته وان اليوم فربته ثم متضمنة اي معنى الاستفهام والشرط او المعنيان عارضان فيها وان ملازمان فلا اعتراض
اصلا تعلق به اي وصول المعنى الحدثي اليه وارتباطه به سواء كان بانه كوقع الخشب كضربت زيدا وقتلت عمرا وكالا كخوصا كتعلمه
وكعلمه وشاهته وشاهته لتعلقه به اولا يكون تعلقه بواسطة تعلقه بشيء آخر لولاه لم يتعلق به فخرج بحال ان الفعل
انما يتعلق به بواسطة انه بين لهيئة فاعل ومفعولا لولاه لم يصل المعنى الذي في صيغة الشيء اليها وكذا التمييز من المفعول تعلق بواسطة
انه رافع لابهام ما يتعلق الفعل به لولاه لذلك فيه لم يتعلق به وكذا المستثنى تعلق الفعل به بواسطة تعلقه بالمستثنى ان دخل او لغيره
اصلا وما قيل ان تعلق الفعل بالحال بواسطة حرف الجر لمعنى ضربت زيدا قائما ضربته في حال العيام فليس بشيء اذ لو كان فحرف الجر غير كاف
في كون الفعل المتعلق بواسطة الحرف كان تعلق المفعول به بواسطة حرف الجر في ضربته زيدا وقت الضرب على زيد وكذا ما قيل
ان خروج المستثنى والتمييز لانه لم يتعلق الفعل بهما اولا تعلق الفعل بهما صح اطلاق المفعول والمتعلق عليهما بما لا يقول الا به
بناء على ان النسبة الى المفعول به ملحوظة في مفهوم الفعل المتعدي كالنسبة الى الفاعل ظاهر فكيف يتقيد مفهوم الفعل بدون
المشتق وان لم يكن تحققه بدون المفعول لا يقال ينقض التعريف اي ينقض التعريف على ما قال الحفص واما على ما ذكر الشارح فلا انتقاض

فلا استقامة لان تعلق اشتراك بمرو بواسطة حرف العطف وان قال بلواسطة حرف جر وما قيل من ان المعتبر في جميع التوابع ما ذكر في
التوابع فليس بشيء لان قيد الاصالة معتبر في جميع التوابع المذكورات والمنصوبات من توابعه والمذكور تابع قسم من توابعه قسم فهو فيتأتى
فيه ما سبق القيل فان عمرو تابع للفاعل يصدق عليه تعريف المفعول به لان الشيء اذا كان بحيث لا يمكن ان يتعقل بدونه لان نسبته
تعليل كلية لا ينتقض لا يسمى تعلقا اذ لا يطلق على مسمى اصطلاحا واما قولك وقع ظاهر وعلى ارادة التعلق بغير الفاعل حقيقة بانه
يلزم خروج عمرو في ضارب زيد عمرا عن المفعول لكونه فاعل حقيقة لان الفاعلية يكون بين اشياء كل فرد فاعل ومفعول وحاصل الوقع
ان عمرو في المثال لم يقصد فيه بل مفعولية وان كانت له حقيقة فهو الفاعلية ايضا مطلقا اي غير مقيد بقيد في اصطلاحهم فخلاف الصاحب
اللباب حيث عمم تعريف المفعول به وجعل قسما من ما وقع عليه الفعل بلا واسطة حرف اجر وما وقع عليه بواسطة فيها مثل لعلة اشار
الى ما سبق من ان المطلق عبارة عن الاثر والفعل عن التأثير والحاصل نقله السيد الشريف عن انهم لم يفرقوا بين الاثر وبين التأثير والذي
جعلوه انعماه لان الخلق هو بهذا القيد لفظا لا يكتفي على قوله وفي الجواب تأمل والعدالة اذا اراد بها ما سبق انه الخروج لان المقصود
نص على عدم الخروج بقيد الفاعل وذكره بعض الشروح ان الخص قال بنا على الكافية لوافقه على قولهم ما يقع عليه الفعل ما كان وفي
وما يتبعه هو من ان ذلك ذكر الفاعل ههنا بقيد اخراج مفعول ما لم يسم فاعله فاسد من وجهين احدهما ان يقول
ما لم يسم فاعله ما وقع عليه فعل الفاعل لان قولك ضرب زيد معلوم انك اردت فعل فاعل واما خذفه فهو من الوجوه المعمولة كحذفه
فقد اشتركا جميعا في انهما وقع عليهما فعل الفاعل وانما يشتركا ما ذكر في ذكر الفاعل احدهما بدون الامر والثاني ان المراد بذكر بهما جميعا
ولذلك يسمى كل واحد منهما معمولا به على الحقيقة فلا يستقيم الا بزاد لفظ يقصد به اخراج احدهما مع كونه مرادا ولذلك يقال اذا اخذ في
الفاعل واقيم المفعول به وجب ان يعود به عدم النصب عوض النصب الى الرفع وهذا التفريع بانه معمول وان النصب والرفع جائزان
يقولان وهو على حاله من كونه معمولا به حتى ولما قلنا فهو جيد قول الخبيصي لكن في قوله اخراجه فاعل وبطلان ما قيل ان الاولى
الاليق انه ليس المفعول لكيف لو لم يكن مفعول ما لم يسم فاعله واضلا في احاديث لما صح تعريفه بكل مفعول فخذ فاعله واقيم هو
مقامه والقول باطلاق المفعول عليه مجازا باعتبار ما كان فجاز مجازا باعتبار عدم مقام التعريف لعل المراد انه بذلك على ما سبق ما نقلناه
حال الكافية وكذا في اذا كان انه انما يلزم انفصال جامع العادي الحقيقية ولم يكن له منصوب سواه ولو كان له منصوب سواه
لم يجب تقديمه كما اذا يوم بجمعة فاضرب زيد لان تقديمه لان عادتهم تقديم الاهم والمفاعيل في ظاهر الاولى ان التقديم دليل على كون
المقدم اهم بالنسبة الى ما بقي من اجزاء الجملة احاكونه دليلا على ان الفعل غيرهم فبالنظر الى الظرفين ان يكون الفعل بينهما فهما
الاحق بالمتقدم بالنسبة الى ما عداه وما قيل انه يجوز ان يكون سبب التقديم التخصيص لا الاهتمام عليه شيء اصلا ولا فما ذكرنا دليل
الاجاز ان لم يجز هم اعتبروا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يغير وجه العنائية والاهتمام وما
ذا شيئا فلان التخصيص يقتضي ان يكون الفعل مسلم الثبوت عند المخاطب وذا لا يقتضي ان يكون المخاطب فيه فيتأتى ان يكون

فان النقص من النداء كما صرح به الرضي تحت الترخيم والاجابة في اللغة بالسين كرون والمراد اعطاء المدعو ان كان طلبيا والتصديق ان كان
خبريا كما في قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الخ فانه خبر فاقيل ان اريد بالاجابة انجاز ما سئل فهو لا يستقيم ومن
كثير او عوض عما ان قد يكون المنقص بالنداء الخبر فلا يجيء للاجابة فيه وان اريد التنبيه فهو لا يكون مطلوبا منه فيمتنع من باب التخييل
في الناجح كسي رد ارضيا يا وطني ليكون بمثال فيقال اليه كذا ان من باب التخييل للمتكلم لك مع ان هؤلاء مشاركون ليس
بمساو بمشاركي حقيقة فلا يفرض جاعلا الجواب الا تعميم الاقبال شيئا من اصطلاح النداء من حقه سرعة الاجابة
المدعو استغنى الها اياه اريد فيها لا يتعدى من باب علم والمصدر المعد بضم الياء وفتحها وسكون العين والضم بالضاد
المعجمة والنون المشددة الجلي كرون من صدر ضرب وعلم اي السيدة بكسر العين على صيغة الخطاب يعني ان صيغة النهي تستعمل
الدعاء او عوا الانسان فلا يرد ما قيل انه لو كان ما نابنا مما ادعوه لكانت الجملة الندائية خبرية لانه ظاهر في الاخبار
وان جاز استعماله بمعنى انشاء الطلب وهو بضم المصدر اه اشارة الى ان الفعل المقدر محذوف فنسيا لقيام حرف النداء
مقامه فكيف بضم المنادى والعادة للعاقل فيكون حقيقة في باب النداء استغاثا وان جاز ان يكون نائبه الفعل المقدر كما قال الله اكبر دعوة الحق
يستند الى ضمير الطاعة او لو كان نسبة الفعل اليه حقيقة لم يكن ما قبل ما قلته والا فان يحسب اللفظ لانه يجاز ان ادعاه ما
سنده في ادعاء معناه كما في العلم فيكون عاملا حقيقة فالحق ان الكسرة يا هو لا مانع في الجاز بعد تحقيق العلاقة فيكون النزاع بالاعتبار
سيبويه والمبرد لفظيا او العامل حقيقة الفعل ولم يجز احرف النداء ما لا يجوز في غيرها مثل ما تقدم من الافعال
في البناء الا يرى الى التقديم فانه جائز في المنادى كثيرة للكثرة استعمال مع عدم جوازه في غيره بانه قد يستثنى اه
اي عن المتكلم قد يستثنى من اسم الفعل كما ضرب اليوم بعضهم في الواوه بعض التجار او تجزئه او تدعيت كالجملة الشرطية
والشرطية فانها لعروض القسم والشرط عروضا عن الاستقلال وصارتا مع القسم وجزاءه كلاما تاما فيجوز الا يكون
الجملة الندائية ايضا على الاستقلال بدون المنادى لان النداء لا بد له من منادى واعلم ان الاوجه الثلثة ثم للكون المعترض سندا
لاحد طرفي الاسناد كون حرف النداء اسما وما ذكره من التقوية بالترخيم وكون سند للمنع وترك سند الجميع المنع الثالث لظهوره مع ان
المنع لو كان ما امكن الجواب فاقيل هو الجواب الثالث لانه ما يبين ما عرض من هو مالا يشتبه اي بالضرورة فانه
الظاهر الكثيرة المسائل العلمية لا بالامكان العام بان يكون المراد ان عدم البناء ليس بضروري سواء كان ضروريا
او لا بمنزلة الاستثناء فان الاستثناء تخصيص الحكم السابق بكلام غير مستقل وهذا تخصيص بكلام مستقل فان كلها
استثناء اه يعني ان محل البناء والجر والفتح على ما ذكره سيبويه فانها سواها بغير التثنية والجمع غير المنصوب ايضا ثلثة المجرد
المعرفة والمستغاث باللام والالف التعيين مواضع النصب في ايراد صيغة الجمع والتقييد بقولنا من غير حاجة
الى تحصيلها او سماعتيلها وازالة ابهامها استثناء الى ان مواضع النصب للكثرتها كانت مظنة لان تحتها خلاف مواضع البناء

فانه واحد محصل بنفسه غير محتاج الى التحصيل بالقياس الى الغير فانه فيه ما قبل لو قيل فيه تحقيق بلام الاستغراق وينصب بانها وينصب المضاف اليه بشبهه المفعول به الغير المعينة وبنى على ما يرفع به ما سوى هذا لان الاختصار في بيان الباب واجب ما امكن فلا بد من ترجيح طلب الاختصار في بيان الباب وحتى نتم نكتة تقديم ما عدا المنصوب عليه وفيه قد سبقه نقل منه لان الاشارة الى الكثيرة بعد الفراغ عن التقليل يناسب القليل والكثير بحسب الذكر لا بحسب التحقيق اشتغل فانه يجوز ان يكون للكثير بحسب التحقيق مباحث قليلة وللقليل مباحث كثيرة فيكون تقديم الكثيرة الذكر اولى لتحصيل الفراغ منه وبوجه من الاشارة الى بيان القليل الذي فيه مباحث كثيرة وتقدير الان اعتبارا او وضعا سواء باعتبار اصله او باعتبار محله يتناول الذي قبل النداء ايضا وجوز ايضا ان يجوز نداؤه ضميرا لمن طلب براءة الضمير المرفوع المتصل نظرا الى وقوعه موقع المنادى المبني على الضم وبراءة الضمير المنصوب المتصل نظرا الى كونه مفعولا به لادعوا المقدر رعاية لمحلان وبيد بعيد لكن رعاية القريب اولى واذا خطر ببالك ان الشاعر في الفرض الموجه نونه قال الخليل وسيبويه والازهري مضموما واشتهر ما ذكر البعض ويونس منصوبا بارقا الى الاصل والاشتهار عند شرح المفصل اقتضى على قدر الضرورة ولا يجاوز الى موضع لا ضرورة فيه للتناسب لما قال ان قال مطر الاول منون لضرورة رعاية الوزن والثاني غير منون لعدم ضرورة البيت لا عوض الاخبار وبعده فان يكن النكاح اجلها اشتغل فان ناكحها مطر اصرام قدم البقرة تخطر الارجل تميمي النسبة وذكر له نسبة خرج بها الى المدينة وحاجت افتها فزيادتها مطر فقالت اعدل الى الافتح فعدل قد محبت لهم وكسرتهم ثم راح زوجها مع رعاية بالابل والغنم الكثيرة واسمه مطر فلما راته الاصوص اعجبت عينه وكان رقيقا واحت امرأته من اجل النوح فقالت زوجته قم الى سلوك سفله الرجل زوجها اصت امرأته فسلم عليه فقال وانى لك امرأته يا صبيه سلام الله يا مطر عليها يعني انه من قبيل انى يحيى كما ان الاصل الفصل في هذا المثال مسند الى ذات المشار اليه بدون اعتبار وصف الشباب معه بناء على ما تقرر في الاصول من ان الوصف ملغى فيما تعلق بالاسناد حتى جعلت بدخول الدار الجزاء فيما اذا قال لابد خل هذا الدار كذا فهو خبر يرفع مسند الذات المذكور بدون اعتبار وصف النداء معه كما في قولك هذا القائم فزيد بناء على ان الضمير يرجع الى الذات والذي ان يراد الاشارة فوصفه تم او لتذكر على عهد لكونه دالا على الذات الموصوفة بتلك الصفات المذكورة سابقا فيهم العلمية ورود الضمير كما هو مقتضى الظاهر فيه لانه على الاحتمالين الصفات ترجع الى الذات المذكورة وليس هذا من قبيل اجاز زيدا باعتبار ما هو ان او ما يؤول على ما مر ولا يخرج عن الصفاتية عالم يستعمل بدون النداء اصلا نحو يا بكر وما ان على ما في الشذور للعلامة الحضرمي قال عن التصفح انه قد عرفت انه لا تصفح في ذلك لان الاصل دفع ما يرد من ان اطلاق المفرد على مقابل المضاف وشبهه غير ثابت انما الثابت اطلاقه

المؤلف

على مقابل المثنى

على مقابل المضاف والمجموع مركب ومقابل المضاف وهو قولك المرء ان اريد به مفرد مقابل المضاف لكن المفرد الاصل
منه بناء على ان اسم الجنس المطلق منصرف الى الاصل والاصل مقابل المفرد مقابل المضاف مالا يكون مضافا او مشابها به اما
اخراج آه ان اخراجهما من ضابطة البناء مع انه لا يحتاج الى اعتبار قيد وان لا يكون مستغاثا بقرينة ذكره فيما بعد بارادة
الاصل منها او اداة اللام بان لا يكون فيه تركيب اصلا يفيد لان المفرد الاصل هو مقابل المضاف مالا يكون فيه شائبة
الاضافة لا ما يكون فيه شائبة التركيب اسم الجنس مضافا بقرينة المقام فلا يتفق احد بالمضاف من تمام
ان معنى على عليه في الاثبات والقائل حيث قال والمضارع للمضاف ما تعلق به شيء هو من تمام معناه لا لفظا
لان ما يتم به الاسم لفظا الاضافة والتنوين والجمع ومعنى كونه من تمامه معنى انه لا يفيد معنى ما قصد
منه تاما بدون ضمه اما بان لا يفيد هو ولا شيئا كما في الضرب الثاني او يفيد معنى ناقصا كما في الضرب الاول الثالث
لان النسبة الاجمالية والصفة معتبرة معه تلك الاخصية لانه كما مر الاثر المقصود بالذات في باطل العاجز ليس
مطلق الاطلاع بل طالع الجبل وفي باحكيما لا يجعل ليس مطلق الحليم الموصوف بعدم العجلة قال في العباب والذي
يدل على ان الصفة من تمام الموصوف انك اذا قلت جاءني رجل ظريف وصدت دلالة لا تجد بها اذا قلت جاءني
رجل لان الاول مفيد الخصوص دون الثاني وما قيل ان المراد كونه من تمامه في اعتبار المتكلم لا يجدي نفعا
لدى محقق كما في القسمين الاولين او الاضطراري لا كما في القسم الثالث فغيبة ان كونه من تمامه في اعتبارهم
لا يخلو اما ان يكون من حيث معناه او من حيث لفظه والثاني باطل قطعا بالاول اما معنى لا يطول
المعنى المناوي بمعمولة الا ان يكون ملفوظا به فيقال يا ذا هبا بالياء على الفم وان كان عاملا في ضمير فلو عطفت
على ذاهب بنيت الاسمان نحو يا ذاهب وجاريه او ان عطفت على الضمير المستكن في ذاهب بفصله نحو يا
ذاهبا وزيد لان عاملة في زيد بواسطة العطف وبامتزاجها وزيد فقط والعطف على الضمير لا مشتركا
كالاستغناء بواحد كذا في شرح التسهيل لشيخ الصبان اسما شيء واحد واشتهر الثاني والاول للنداء
والثاني شبانا على الى ان يلتقي المتابعة المعطوف بالمعطوف عليه وان لم يكن مع العطف نحو يا ثلثة
وثلثين اذا اريد جماعة مبلغها ستون العدد وظ مذهب سيبويه وقال الاندلسي والبيشي اغا يضاف
اذا كان علما والا فلا يقال عندهما غير العلم يا ثلثة وثلثون او والثلثين كزيد وحارث اذا قصد جماعة
معينة والا فلت يا ثلثة نحو يا رجلا وامرأة لغير معين والاولى اولى لطول قبل النداء وارتباط بعضه
من حيث المعنى كذا في الرضي فهو خبر عن ان مجموع آه للقطعين يعني من مجموعهما قطعا مسمى واحدا ولم يقصد كل واحد من اجزاء ذلك المسمى قطعا حاصلة
الا انه لم يركب ثلثة وثلثين لم يركب ليسا امتزاجيا حاصلا بل باق على حاله العطف بما وقران يكون المعطوف والمعطوف عليه معنى حاصلة

كان يكون المقصد النداء وهو تركيب بانثنين وثلثين كما مر احدهما مفردا معرفة على تقدير المعين لاستقلاله المعنى واعتبار النسبة الاضافية بعده بمنزلة التنوين في نحو مسلمات اسميا لمسمى احدهما وهو الذات الموصوفة كما في ثلثة وثلثين في العدد بخلاف بقية التوابع من البدل وعطف البيان والتأكيد فلا يجوز ان يكون المنادى المبني بها مضافا للمضاف المنون باعتبار خروجه المعنى عنه بدخول في تعريف نفسه المضاف واعتبار انه كما مر منه داخل في تعريفه وكون الصفة بمنزلة الموصوف تتعين عود الضمير من الوصف الى الموصوف على لفظ الغيبة لا يجوز فيه الخطاب كما جاز في التأكيد نحو يا تميم اكرموا لان المنادى هو الموصوف مع الصفة لا الموصوف وحده حتى يلزم حكم الخطاب سراية فخاطب النداء اليه بخلاف التأكيد فانه انما يجيء بعد تمام المنعوت لرفع الاحتمال فيكون المنادى هو المؤكد وحده فيجوز عود الضمير على الخطاب نظرا الى عروض الخطاب في الذكر ويجوز على لفظ الغيبة نظرا الى انه اسم ظاهر لا خطاب فيه باعتبار الوضع

ويشترط ان يكون اسم شبيه طرفا كون المنادى المنعوت شبيها بالمضاف ان يكون فيه جملة او ظرف ليتقق احتمال كونه مستقلا كما هو اصله فيتأكد جانب الجزئية ويتحقق الشابهة بالاضافية فان المبنية اشبه بالمضاف لاشبه الشبه ومن هذا ظهر الفرق بينما جعل الموصوف بالجملة او الظرف شبيها بالمضاف في باب المنادى دون باب لا فلا يقال لا طلعا لا يجعل بل لا طلعا لا يجعل لتحقق الشبه بتأكد جانب الجزئية في الاول دون الثاني جاز فيه ان يراد جواز جعله مشابها للمضاف في الرفع على الاتي والمراد بجواز بزيد راكبا بالتنوين كجعله مشابها قبيل المضارع بالمضاف وفي كلام سيبويه ايضا ما يشعر بجوازه والتأييد تعين عود الضمير من الوصف الى المنادى الموصوف بلفظ الغيبة وعدم جواز خطاب فيه كما جاز في التأكيد نحو يا تميم كلهم ان المنادى الموصوف والصفة لا الموصوف وحده حتى يكون في حكم الخطاب بخلاف التأكيد فانه يجيء بعد تمام المنعوت لرفع الاحتمال فيكون المنادى هو المؤكد وحده فيجوز عود الضمير من التأكيد اليه على لفظ الخطاب نظرا الى عروض الخطاب في الذكر ويجوز على لفظ الغيبة ايضا نظرا الى انه اسم ظاهر لا خطاب فيه باعتبار الوضع كذا في العباب وقال الشارح فيما مر حواله الاشكال جواز يا رجلا راكبا مع انه لا قائل به ويمكن ان يقال لما وجب جعل الموصوف بالجملة والظرف في النداء مما قبيل المضارع حمل الموصوف بالمفرد عليه طردا للباب بخلاف اسم لا فانه لا موجب لاعتبار النسبة فيه اصلا فاجروه على ما هو الاصل من عدم اعتبار الشبه وفي جعلها اه جواب عن سؤال مقدر تقديره ظ مضافا للمضاف بجعل الموصوف منادى لا منادى موصوفا ولهذا اه اي لعدم الاضطرار لم يجعلوا الموصوف بالجملة والظرف اذا كان مضافا مضارعا للمضاف فلا ينصبوه بل يبنوه على الفتح على ما هو الظاهر كونه موجبا لما بينه والصفة جارية عنه لانه يجوز توصيف الاسم لا بالجملة والظرف لكونه نكرة ولا يجوز اه جواب سؤال مقدر

قوله فانه لا يجوز ان يجعل منادى اه عبارة قصد تمويه ظ منه

سؤال مقدر وهو ظاهر اورد في باب المنادى ما نصه يجوز جعل الجملة والظرف حالا او حاصله انه لو كان حالا
لكان قيد الادعوا فيجب ان يصح على تقييد النداء وليس كذلك فليس النداء واقعا في حالة كونه باحكم طبعا الا بجعل فيفيد اجمال
عدم العجلة بل المنادى الحليم الموصوف به وهو ممنوع ونداء العلم بعد تنكيره والتوجه اليه في سهب البرية فيلزم يا زيدا في
تاويل يا مسمى بهذا اللفظ وعند الاكثرين تعريف العلمية باق وامتنع اجتماع التعريفين اذا كانا بحلاف لفظية
كالمذكور والمحلى باللام اما امتنع اجتماع التعريفين بجعلوا الاستغناء باحدهما يلزم ذلك الاجتماع
الا تعيين الاضافة ومعروف النداء صورة الاضافة آه ان صورة الاضافة ليتعلق في التعريف بل قد يجعل
للتخصيص كما في الاضافة الى المنكر فاضافة التعريف تسبب كون المضاف اليه بسبب صورة الاضافة فلا يجوز
الاضافة الى التعريف لعدم كونها معروفة فلا يلزم اجتماع الا ان يقال اجتماع التعريفين
على المحل لا الدخول مختلف فلا يتحقق الاجتماع
اعلم ان قوله مرفوع لما مر اي ان كيف ينبغي الاسم الظ الذي هو نائب عن مرفوع الكاف الخطاب ليشمل يا زيد آه بناء على
كونه نائبا عن الخ حالا واحدا من الكاف على سبيل البدل بخلاف الاسم الظ ولا يلزم بالنصب عطف على تقوى اي اعتبر
الاولى والتعريف في الشابهة لجوع الامرين قوة جهة الاخاء بالمنادى المؤنثة والكاف وعدم لزوم بناء
امور الثلثة فانه لو اعتبر جهة الاخاء مجردة وقوعه موقعه يلزم بناؤها ايضا ان قلت مشابهة آه هذا
مع لصورة مطوية بينت عليه كلام اهل كما لا يخفى لجواز الاختلاف آه كما نحن فيه الا ترى ان اسماء آه ليس المراد با
بالشابهة الاشتراك في صفة حتى يجاب كيف بل المراد اعتبار مناسبة والارتباط بوجه من الوجوه ولا شبهة في ان مناسب المنادى الشيء
مناسب لذكره ولا اقل من كونه مناسب المخاطب فنقول ان المنصوص من شبه المنادى بالكاف الاسمية اثبات الاشتراك
بينهما في الكاف في صفة حتى يجاب الى انكل اسمية وحرفية وكون المخصوص تغليب جهة الاتحاد بينهما وجعل المنادى كانه الكاف الاسمي
واثبت الاتحاد بينهما حكما والكاف الاسمية بنيت لزم بناء المنادى لان المشبه بالشيء مشبه به الذي لا ريبة العلم
اما شبهه آه قال الا ان في العلم وجهه خلابة ما دام التعريف العلمي لان عدم التعريف انما كان بسبب وضعه اللفظ الصوتي والعلم المثنى والجمع
ليس موضوعا لا في اسمى معهودة واذا زال التعريف العلمي وقد قلنا آه تنكير الاعلام قيل وجب جعله ذلك التعريف الغائب باقيا آه
التعريف وهي اللام فلا يلزم مشي العلم في جمع الاعرفية باللام العهدية حتى لفظ يا الاستغاثة الداخل على المقصود اي يا آل
الاستغاثة فيا لزيد اي لآل زيد فيا لزيد حرف النداء لكونه اشهر حروف النداء فكانت اولى بان يتبع غيرها باستعمالها
المنادى المستغاث ومتعجب منه المدعو عند سيبويه لا المدعو عند سيبويه ولا حرف قائم مقامه عند المبرد
الى المفعول لضعفه بالاضمار اذا انما جاز تعديته باللام مع ان الاصل تعدية بنفسه بسبب الاضمار فاللام متقوية
العمل عند سيبويه لضعف النائب منابه عند المبرد كما في قولك ضربت زيدا حسن الضارب لزيد لا يجوز ضربته

لا يجيء حرف الاستفتاح بشيء من هذه الاشياء بشيئين وتعدى بالباء والاعانة فرباد رسيد بزيد والتعجب شگفت كرفتن بزيد والتهديد
بيم كردن كذا في الشارح متعلق بما يتعلق به لام المستغاث وهو ادعوا المقدر والنائب مناب الفعل باعتبار
تعلق لام الاستغاثة به لئلا يلزم تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد ان قيل دخول آه يعني ان دخول الجار لا
يخرج الاسم عما تأثير تشبيه الفعل حتى كان الاسم غير منصرف به ضوله نحو مررت باحمد فكيف يخرجه عما تأثير تشبيه الحرف
فلو توبيت جهة الاسم به ضوله يخرج عما تأثير تشبيه الفعل والحروف جميعا لان الباء وعدم العرف كلاهما خلاف
الاصل في غاية الضعف لانهما مشابهة للمتشابهة الحرف بخلاف علة عدم العرف فانها مشابهة بالفعل بلا
واسطة ولانها علة منفردة بخلاف علة منع العرف فانها لازمة فلذا اوجب اعراب المثنى دون حرف غير المنصرف وبانه
مدخول اللام اي معطوف على لان علة بنائه فهو دليل آخر على عدم بناء المستغاث وصار جاء على الاول والتركيب مع لام
الاستغاثة وفيه ان البدل آه اي البدل من المنادى المفرد المعرفة يبنى مع ما بعده عن حرف النداء بتوسط البدلية منه
وفي مقابلة الاضافة فكيف يخرجها التركيب باللام عن الاوزان ولا بعد ان يجاب ان من الاعتراضين المذكورين
بقوصه وفيه تغيير الدليل بان يقال ان حرف النداء واللام داخل على الاسم المفرد المعرفة وبينهما تنازع لان الاول
يقتضي البناء والثاني الاعراب فاعمل الثاني لقربه من الاسم المذكور كما في تنازع الفعلين حيث اعمل
الثاني لقربه وفيه ان اللام يدخل على المبني ايضا فجعل فيه محلا كما في قولك تالله ليفعلن فيجعل فيما نحن فيه كذلك بالاولى
بالاولى بقدر الامكان فانه اولى من الغاء واحد فيها وبان آه فهذا الجواب مبني على عدم دخول المنادى المتعجب
والمتهدد عرفي المستغاث فانه عطف بأو قال في الرضي قولهم اللام المتهدد بها لام الاستغاثة تعطف والامر لاستغاثة
بها لا حقيقة ولا مجازا فتعجب جواب عن قوله وكيف قوله ونصب ما بعدهما وحاصله ان الامثلة المذكورة
من تتمة القاعدة فقوله ما سوبهما مخصوص بالمضاف وشبهه والنكرة الغير المعينة وليس المراد به ما سوبهما
مطلقا ثم ان عطف قوله او بان على قول الشارح بان لا يقتضي ان يكون المعطوف ايضا جوابا عن الاعتراضين
المعطوف عليه بالمشاركة في اصل الجواب قال الخليل آه راجعة الى الوجه الاخر لعدم كون اللام فيه عوضا عن الحرف
الالف وهو بدل منه فلو اجتمع لزم اجتماع البدل والمبدل منه واللام بان حكم الاستغاثة بالالف معطوف
على قوله وخفض آه وليس على الاعلام وهم وتلك الزيادة بتوسط واو ومرة الى كزيادة المندوب كما يجيء منه
لم يطلع عليه لان الاعتماد كشرط في عمل اسم الفاعل وههنا لا يصور رسوخ الاعتماد على الموصوف المقدر
والفروض انه لم يعتبر وان اعتبر آه اي اعتبر اعتماد على موصوف مقدر بان يقال تقديره ياعلما طالعا جبلا لم يكن
بعد اعتبار المقدر مضافا بل مضافا الى ما تعرف به فلعدم كونه مضافا بل والظاهر ترك الشيخ واما موصوفه

فلان

واما موصوفة فلانه موصوف مفرد وهو طالعا لان شبه المضاف والمضاف اليه بالاضافة اللفظية مفرد حقيقة كما سيجئ
او اخرا به فيما سبق يتحمل حمل المفرد على الاكمل منه وباذكرنا ظهر ان في كلام المحشي ايجاز مخل لان الضمائر كلها راجعة الى طالعا
سوى الاخير لانه فانه راجع الى الموصوف المقدر لا يقال آه الا ان يفرق آه ويقال ان السكوت اذا جاء ان مذكورا فطالعا جبلا
مفرد لعدم كونه مضافا اضافة حقيقة على ما هو معنى المفرد المذكور في التوابع واذا جاء ان مقدرا يكون طالعا جبلا منادى
صورة واخلافي شبه المضاف لعدم كونه مفردا حال على ما هو المراد بالمفرد ههنا لكن ما بقي شيء ان يمنع بقي بعد تعلق
تصحيح عليه بامكان الاعتماد على الموصوف المقدر واورد في شبه المضاف باعتبار كونه منادى بحسب اللفظ
جاز ان لا يكون موقوفة اذا قصد به معين واما قال جاز لانه اذا لم يقصد به معين يكون نكرة وبهذا يوصف بالموقوفة
فيقال يا طالعا جبلا الطريف فكيف يصح آه لانه غير موصوف النكرة بالموقوفة بل ان تقديره موصوف نكرة واجب
ليكون مثال القاعدة ونصب بما سوى بهما لان المراد منه وجوب النصب لا يكون طالعا جبلا واجب النصب الا اذا كان
موصوفة المقدر نكرة لانه حينئذ يكون نائبا للفظة بخلاف ما اذا اقدر موصوف معرفة فانه يكون جائز النصب والرفع للمنادى
المفرد المعرفة الا ان يقال آه يعني ان طالعا قبل وقوعه موقع الموصوف كان نكرة ثم لما وقع الموصوف المنكر موقع
النداء لم يتغير عما كان عليه قبل النداء فانكر وبعد ما شرع في حرف النداء قد يصدق تعريفه
اي بقال يا رجلا يعني ان الجار والمجرور وقع حالا عن يا رجلا بتقدير يقال او مفعولا مبينا لهيئة رجلا مع قطع النظر عن النصب فيفيد توقيت
نصب جبلا ليس مبنيا لهيئة ما لاحظة النصب موقتا بشرط يا رجلا مع النصب فيكون معينا كما هو المتبادر من النكرة لا يوصف بالموقوفة بل
يجب وصفه بالنكرة بتقدير انه كان موصوفا بجميع تلك الصفات المنكرة قبل النداء وان كان آه ان وان كان الموصوف بالنكرة
جملة او ظرفا فانهما في حكم النكرة قبل النداء وهذا الوصف بعد تعريفه بالنداء اعتمادا على ما سنذكره وان كان مستغنيا
عما التعاقة بقرينة الاشي لانا في قولهم البدل والعطف والمعطوف الغير الممتنع فانهما في المنادى الذي باستشهد حرف
النداء سواء كانا مفردين او لا سواء كان المبدل منه مفردا او لا نص عليه سيبويه كذا في الرضي يا زيد عمرو على ان عمرا عطف
بيان لزيد اذ لا يجوز ان يكون المنادى المستقل ولم يجلوا ان لم يجلوا عمرا على محل زيد الذي هو النصب لكونه مفعولا
ادعوا الا ان الاظ انما يتركز الى المقدر اذا كان المقدر اقوى حيث كونه اوامر بادعاء حركة بناء كما في يا زيد الظريف واذا لم
تقدر حمل على الغالب الاكثر اذ كذا ذكروا الرفع في باب المصدر وهما الامران مفقودان ههنا كما في اعجبني ضرب زيد
وعمرو واعلم ان مسئلة العطف على محل المجرور بالمقدر مختلف فيه مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين انه يجوز الحمل على المحل
في جميع انواع وذهب سيبويه والمحققون من اهل البصرة الى انه لا يجوز مطلقا وهو فصل ابو عمرو جاز في العطف والبدل
ومنع في النعت والتاكيد فهذه ثلثة مذاهب والصحيح الاول بورود السماع كقراءة الحسن او النخعي عليهم لعنة الله والناس اجمعين ويقول

ويقول المانع لان على اضمار عامل تأمل فيه تعرف كذا في شرح التسهيل وفي الرضي قال الاندوسي الظاهر من كلام سيبويه
منع الحمل على المحل سواء باسم الفاعل او بالصفة او بالمصدر وان جاء كما يوهم الحمل على المحل اضمر له ناصبا او رافعا اما فعلا
او مؤولا من جنس ذكر المضاف ويجوز مثل هذا الاضمار لقوة القرينة وهذا الذي ذكره سيبويه هو الحق لانه انما
يترك الظاهر للقدر اذا كان المقدر اقوى مما الظاهر من حيث كونه اعرابا او الظاهر حركة بناء كما في يا زيد الظريف او اذا تعذر
الحمل على الظاهر كما مر في باب الاستثناء اذا عرفت هذا فقول الشيخ كما في ايجيء ضرب زيد وعمرا وهو يحتمل ان يكون
مثل الاول وعلى الاول معناه لم يجعلوه على محله حتى يحول المصدر حتى حلوا اما جاء على خلاف الظاهر وهو السماع و
على الثاني لم يجعلوه كما محله كما يجعلوه على محل حول المصدر حتى حلوا اما جاء على خلاف الظاهر فيفيد المبالغة في عدم جواز الحمل
على محل الموصوف وبالجملة عبارة الشيخ لا يخلو عن اغلاق والظاهر في الرضي واما ما يجيء ضرب زيد وعمرا وانتباه الكلام
عليه في باب الاضافة فانه جواب سؤال مقدر كما لا يخفى قال الرضي آه يعني ان الحكم بجواز الرفع في تابع المنادى
مبني على ان الرفع فيه بناء فلا يتصور الرفع في تابع المشتقات بالاتفاق لعدم الرفع في متبوعه لما ادرجه خيد بذلك
لانه يحتاج الى التعميم بمذكور في ادراج المضاف بالاضافة اللفظية يحتاج في ادراجه آه كما في قوله اذا الجاني
مؤداة فانه يحتاج بناء او اجراء شبه المضاف عنه الى تحمل ارادة الحال منه فاعتبر حكم المؤداة آه ولم يعكس الامر لان
اعتبار حكم المؤداة فيما اذا كانت لمنادى حاليا بان يكون مرفوعا بين يقتضي رفعهما حال كونهما تابعين بطريق الاولى لانه اذا
لم ينتصبا حال مباشرة حرف النداء كيف ينتصبا حال كونهما تابعين فيلزم ترك العمل بالشبه المضاف وما هو لا يستدعي
رجلا مثال شبه المضاف بالاضافة اللفظية صرح به في شرح المفصل ترك التصريح به لما سبق الفهم منه كونه عين
الاول الا ان حكمه حكم الاول لانهما يفيدان ما لا يفيده الاول يعني ان البدل وعطف البيان يفيدان من لا يفيده الاول
ويسميان كذلك واذا وضعت آه معطوف الى قد ذكر لا هذا الم تقف الثاني فاعرفه يفهم الثاني كما في حال عدم الوصف
نحو يا زيد الطويل وحكى يونس عن بعض العرب انه كان يقول يا زيد الطويل بنصب زيد الثاني على انه تأكيد مثل يا تميم اجمعون فلا
يمتنع اذ ذاك رفعه ولا يجوز ان يكون آه ان لا يجوز ان يكون زيد الثاني مع صفته وصف للاول اذ ذاك لانكر لما وصفته
مع صفته كالوصف الاول نحو لا ماء ماء باردا على الاقتضاء كما ان انت العالم او غير العالم فحكم حكم البدل عند الرضي حكم المنادى
المستقل عند الرضي بشبه المضاف لان تعليق الحكم بالوصف الصالح للعلية يشعر بكونه علة له وقد رجع عنه آه يعني
لو قال والمعطوف الموصوف باللام داخل في سوق العبارة لفظة آه المعطوف في هذا المثال مع خروجه عنها لكونه في حكم
المنادى المستقل لكونه منادى في الحقيقة وجواز مباشرة حرف النداء له لتعين الرفع ان الفتحة التي هي شبيهة الرفع
لا تدخل فيما سيأتي من قوله البدل والمعطوف ذكر حكم حكم المنادى المستقل ولا يخفى الصفة آه بيان للعرف فان

صفته

الفرق بين صفة المنادى وصفة الاسم حيث لم يجز بناء الاولى وجاز بناء الثانية نحو لا رجل ظريف بالفتح وحاصل ان
لا النافية نحو لا رجل ظريف في الدار متوجه الى الصفة لان المنفي في الحقيقة هو الصفة لا المقول اعني موصوف وحين لا
باشرة الوصف وذلك لان معنى لا رجل ظريف في الدار لا ظرافة في الرجل الذي فيها فالمنفي مضمون الصفة فحين المنفي
لم تباشره الصفة لم يتحقق فيها مباشرة لا ما حيث المعنى جاز بناؤها بخلاف النداء نحو يا زيد
الظريف فان المنادى لفظا ومعنى هو المتبوع دون التابع فلم يباشره حرف النداء لا لفظا ولا معنى فلم يتحقق بسببها
البناء فيها هو الوقوع موقع الكاف فلم يجز بناؤها والرافع آه لما كان الرفع حركة اعرابية لابد له من الرافع
فبنيا ذكر في الاشارة الى حل اشكال قوي سببها وهو انه كيف اعراب هذه التوابع بحركة مشبوهة المعنى مع ان الا
التوابع وضعت نائبة المعرب في اعرابه لا المبني في بنائه فلا تقول في جاءني هؤلاء الكرام بجر الصفة والمراد في التوابع
هي ثبات باعراب بشابه من جهة واحدة وحاصل كلامه ان الوقوع بهذه التوابع حرف النداء لكونه مشابها للعامل مثل الرافع في
كون اثره حكمي حرف النداء والعامل اعني الفعل ذو الرفع عارضا ان يحدث في المنادى والمرفوع العروض حروف النداء
والرافع ويزول بزوالها مطلقا بمعنى انه يصح ان يقال في منادى معرفة فهو مبني على ما يرفع به كما صح يصح
ان يقال كلما دخل الرافع فهو مرفوع فلما شابه الاثر بناء في العروض والاطراد تحقق اشابة بناء المؤثر بناء
فحق المنادى المبني مشابها للمعرب فجاز حمل تابعه على لفظه شبيها لتابعه تابع المعرب المحقق رعاية شبيه المعرب بها للمعرب
وجاز حمله على محله رعاية لبنائه وارتفع الاشكال المذكور لكون هذه التوابع حالة الرفع تابعة له من حيث كونه مشا
ولم يظهر آه اي لم يظهر انه كون حرف النداء مشابها للرافع في المتبوع حيث تعين فيه الضم ولم يجز النصب رعاية
شبهه بالمعرب لتحقق البناء فيه باعتبار وقوعه موقع الكاف وهو مانع عن تقديره آخرا بخلاف التابع فان المانع غير
متحقق فيه مثل يا فتح يا هؤلاء اشارة الى ان المعتبر رعي المفروض فيشمل هذا ايضا لا بالمعنى المشهور
المقابل للحال والمآل وانما سمي هذا الاطلاق غير شائع بانه ذهب اليه الرضي حيث قال في شرح قوله ليحمل بنى
على ما يرفع به آه والضم مقدر في المنقوص نحو يا قاضي ويا فتح وفي المبني قبل النداء نحو يا سيبويه ويا هؤلاء
وهكذا في شرح التسهيل والاظهر لانه موافق للمتعارف بين النحاة للاتفاق على تقدير الضم في نحو يا قاضي ويجوز
ويجوز ان يكون معطوفا على يبني عطف الاسمية على الفعلية وليس منصوبا فلا تحت لبني اخذ الاشارة في علة
الشبه الى بيان التعلق اجمالا والتقديم للحصر ان يختار في المعطوف دون غيره من التوابع المذكورة
لان الاجراء الخليل في المعطوف المعرف باللام الرفع اذ منصوبه منصوبا ايضا لكونه منادى مستقلا ايضا
اجيب بان ليس علة اختيار علة الرفع مجرد الاستقلال بل مع رعاية الاتباع اللفظي وهي لا توجد الا

بها للمعرب

المثنى و

احدهما انه لو يوضع الامر واحدا اقصد تثنية وجمعه فقد زال العلمية والثاني ان التثنية في الاسماء بالي قا
الزيادة المعلومة ليدل على ان معه مثله من جنسه لا شك ان الاعلام وان تعددت مدلولا لانها ليست موضوعة
لها وضعا واحدا حتى يوضع تثنيتها بدل على شيئا من جنس واحد فقال الامام واما بيان انه اذا قصد تثنيتها
او جمعها وجب تنكيرها ثم ان قصد تعريفها عرفت بالالام كباقي الاسماء الاجناس وهذا بين مستقيم لانهم
لم يستحلوا الاعلام مشاة وجموعات تكرات اصلا والالتنكير لا علام قليل لكونه خلافا وضعها فلو حكم التنكير
لازما تثنية وجمعها لكان تثنية وجمعه قليلا وليس كذلك قال المصنف ان الحرب لما وضعت الاسم
لجمع لا يجاز كراهية تكرار اللفظ الواحد مرارا وان العلم احق بذلك لكثرة اعتقد واستعماله بالوجهين
المتقدمين لما قصد الاختصار فيه اجروا التثنية على اللفظ فيه مجرى التثنية على المعنى والقرينة ادخال لام العهد
في التثنية موضع العلمية الزائلة عن مفرد العلم تنكيره الذي هو خلاف القياس فجوزوا التعريف الزائل بالتثنية
بالزائل باللام لزوم التعريف العلم له فيه توفية الامر حقه من الخلاص عن انكار التثنية وحفظ العلم عن
انكار تعريفه اخرا وبهذا التعريف متعاير جدا لانه ماتيه [illegible] المجهول وهذا خلاصة ما في شرحه
المفصل والرضي اذا تقرر هذا فنقول اعتراض المحشي بسبب مبنيا على مذهب الامام لان تعريف العلم باللام
عنده تثنية غير لازم عنده فيجوز ان يقول انهما وان في يازيدان تثنية علم منكر قصد تعريفه بالنداء بل مبناه
محض العهد وان اللام اذا كان لازما تثنية العلم وجمعه لا يمكن نداؤه مثناه وجموعه بدون اعتبار اللام
فائدة ما ورد من ان قصد النداء في يازيدان الى تثنية العلم لا الى تعريف اللام ان تثنية العلم لا يتصور
بدون اللام فيلزم القصد الى تثنيته باللام وما قيل انه لو اريد نداء الزيدان المعهودان لقيل يا ايها
الزيدان تبطلان نحته ان لا يجوز الا اية الموصوف باللام الجنسي صرح به في التسهيل وقد يجاب خلاصة
الجواب ان التعريف الامر جبر التعريف الحاصل بزوال العلمية فالمدلول باق على حاله الاول والتعريف باق
واللام جاء لازالة العلمية وليس التعريف لعدم جبر ورته بالتثنية تنكيره بل تبديل تعريف بتعريف حفظا للعلم عن
التنكير فائدة ما قيل ان جبر نقصان التعريف لا يجوز الا بالتعريف فيجوز اللام للتعريف بالتنكير الصواب
تركه كما عرفت مما ان السؤال والجواب مبنيا على مذهب المصنف والا يقول تنكير كيف ولو حكم تعريفا باللام
بعد تنكيره لكان تكرات اذا قصدت تعريفها وليس بجبر في الحقيقة فيجاب بقوله الموف
باللام لان المراد به ههنا ما يوجب تعريفه حالا بسبب اللام والا لانتقض القاعدة بجوار الرجل
القائم او سمي بهذه الجملة فانك تقول الرجل قائم نص عليه سيبويه كذا في شرح التسهيل فجوز نحو النجم
والصعق خلافا لقائل يا ايها الصعق ويا ايها النجم واستثناء بالله من هذه القاعدة بقوله وقالوا يا الله
خاصة صحيح لان تعريفه في الاصل باللام ثم صار بالغلبة علما كثيرا اما يطلق اه ومنه قوله تع واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله قوله تع واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واما وجب التأويل بالارادة

لان نداء المعرف باللام يشبه قولك يا ايها الرجل مثلا فيلزم اما دخول الشرط والجزاء او لا لان نداء المعرف باللام غير صحيح حتى يجب
عليه ما يتوهم بما انه اذا لم يصح اراءة نداء عند اهل اللسان ايضا فتقدير الاراءة لا يسمن ولا يغني من جوع
على اطلاقه ان اي موصوف باللام بخصوصها فانها لا يصح ان يقال اذا اريد نداء الرجل يا ايها
الرجل ولك ايضا في تصحيح ان يقال ان اللفظ اذا اريد به مجرد اللفظ يصير علما والعلم يصح تاويله بالموصوف المشتهر
صاحبه به نحو لعلي فرعونا موسى وقد اشتهر هذه الامثلة بين النحاة بتوسطات وهذا وكليهما يجوز
ان يراد بها كلام وسط فيه احد الامور الثلثة وموصوفة في الارض لا اعرف كونها موصوفة موصوفة الا في
النداء قال الاخفش في شرح التسهيل في مذهب الاخفش في احد قوليه الا ان الامر فوق بعد ان خبر المبتدا
محذوف وان موصولة بالجملة حذف صدر صلتها اي هو وجوبا لانه يدل عليها لقوله كانت موصولة
لجاز اظهار صدر صلتها وكان اولى مما حذفناه لانه لم يثبت اظهاره ويشهد لتوجيه توجيه توجيه لهذا موصولة
الموصوفة استشارة الى ان موئيد انها ظ لا يحتاج الى البيان منها عدم الاحتياج الى الحذف ومنها صدق النعت
عليها ومنها الموافقة مع قولهم اما انه موصوف بما بعده ومنها انه لو كانت موصولة لجاز ان يوصل بجملة تعليلية
او ظرفية ومنها لزوم جواز يا ايها الذي ومنها كونه مقصودا بالنداء وكان الوصف اقرب بالحادثة ومنها
اختلافهم في جواز نصب ما بعدها كما يجيء جواز نصبه لو كانت موصولة للتعين الزيدي ومنها بيان وجه
التزام الزيدي بعد ايها كما مر ما بعدها فانه لا يحتاج اليه على تقدير الموصولة دون الموصولة كثيرة ووجهها موصولة
في غير هذا الموضع واما يثبت اي يعني لو كانت موصولة لكانت مضارعة للمضاف فوجب نصبها
بنيء على الضم ان الاغلب فيها ذلك كما سبق في الموصولات فحرف النداء على هذا ان يكون داخلة على اسم مبني
على الضم ولم يتغير وان يكون مضارعا للمضاف لقرب ايها للشبه من المضاف ما هذا النداء وانما نص فيها ان
في الوصلة لانه موضوع مبهما يزال ابهامه بكم بعده يستوي فيه المذكر والمؤنث بخلاف هذا فانه قد يزال
ابهامه بالاشارة الحسية فلذا يقتصر على ما هذا وجوز بعضهم في نعت يا هذا النصب الترخيمي كما في يا زيد
الظريف وجب ضم نعت اي فصحة يثبت بتابعة لعدم كون هذا نصا في الوصلة فقد يثبت بتابعة بعد الصفة
كونه مناديا كما يثبت بتابعة كونه وصلة لامتناع وصف هذا ان لا يوصف اسم الاشارة الا باسم
الجنس المعرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من حيث هي من غير الاسماء في حاجة اليه في نعت اسماء
الاشارة بيان ماهية المشار اليه بالتعريف باللام فلا تبين الماهية حاصل من اسم الجنس وتعيين
الموصوف اذ ربما كان علم من اسماء الاشارة فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت
واخر التعريف باللام اذ هو اقل من مضاف اليه ولا يجوز ان يعطف على فوقه فقد يعتقد ان ولدا
ان وكون ان نصا في الوصلة لا يجوز الاقتصار عليها فلا يقال يا ايها لعدم دلالة على الماهية
بدون ما بعد ولا يثبت بعد الصفة بتابعة لعدم كونها مناديا بل يثبت ابدا بتابعة لانه هو المنادى في
الحقيقة واما

في الحقيقة واما وصلة اليه الا اذا قصد التحقير بان يكنى بها عن الحيوان طب ليس فيه شيء مما يلوح في العقلاء الا انه يقع عليه اسم الشيء وهذا مجاز وكلامنا على الحقيقة والا لتوقف الازهاري وتحليل انه مناص بحسب الوضع متعلق بطالب فلفظ شيء وما بعدها وان كان مبهما الكن لما وضع على ان يزال ابهامها بالتخصيص اسم الاشارة لشدة الحاجة الى التعيين فيلزم اصل عدم كونه مقصودا بالنداء يلزم طالبا للمرفوع فان الحرف في التوصيل الى النداء والمرفوع باللام بخلاف غير المنادى المبهم كما في ربه رجلا والموصول فانهما وان يطلبان ما يزيل ابهامهما من التتميم والوصلة لكن لا يطلبانه المرفوع باللام اذ ارب تعيين جنسه بذلك لانه قد يزال ابهامه بالاشارة بحسبه كما عرفت من قولهم فانجبر لو بها التنبيه ما غاب بعد فحرفا النداء بخلاف ما اذا لم يقطع نحو اتى رجل في الدار او ابهد له اه نحو اياك ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فانها موصولة اما في صورة الاضافة فظاهر واما في صورة التنوين فلان التنوين بدل عن الاضافة اليه المقدر واما وصف اولا فليه اشارة لان انه موصوف بالمرفوع باللام ايضا لكن ثانيا وذلك لانه زائد لابهامه في الحقيقة فيلزم كلا الامرين معا ان يوجد وصلة لهذا انه الا انه تدرجي في ازالة ابهامه بان ازيل اولا بجعله مشارا ثم بيانا جنسه ولا يرد ما قيل انه اذا وصف هذا باسم الجنس لا يلزم التركيب ضرورة عامل النداء المرفوع باللام على ما اوما اليه المصنف بل رجل نداء واسم الاشارة انه اذ فيه يعني لو جرى الكلام على اطلاقه بان يقال انها توابع مرتب وتوابع المرتب تابعة للفظ يرجع عليه ان تابع المرتب قد يجوز فيه الوجهان ان يكون تابعا للفظ فقط لان المناص اسم المرتب اما مناص مضاف لا محل له واما مستغاث وله محل النصب لا يجعل على محل لانه على التقدير يكون مفعول اصواتها بواسطة اللام او بدونها ولا فائدة في تركيب الاعراب الظاهر الرجوع الى المقدر بخلاف الحمل على محل اسم ان فانه فيه فائدة على كونه عمدة وركنا من الكلام وان ان لا تغير معنى الجملة لواحقة لانه ليس للتكرار المراد موجبها وهو الوجوب فيحمل بمقتضى المقام على الواحقة والمراد به الواحقة الصالحة اذ لا يلزم فيه قصد لاظ اذا ولا اراد اكما هو المتبادر فلا ينقض الحكم الصحيح بامثال وما ذكر انه فيه ما قيل عصام الدين بانا نمنع الرفع فيلزم من التعطف مبنيا لا يلتفت اليه الامن يتمسك بشيء من تعسف فلا لا مناص مني لانه المقصود بالنداء ورمي وهذا انما يجري التوصل وفيه لزوم اجتماع التي التعريف فيلزم منصوبة المحل قيل عليه ان اعراب النصب لمناص لفظا لا لمناص حقيقة والرجل ليس مناص لفظا وان كان مناص حقيقة اقول انهم قالوا الاجل ان ان اسمها المكسورة لا يغير معنى الجملة كان اسمها المنصوب في محل الرفع لانها كلمة اذ فائدتها التوكيد فقط فيجوز العطف على محل كل الاسم بالرفع بخلاف ان المفتوحة وهذا الوجه في اثبات المحل جار في الرجل ايضا لانه لما كان المقصود بالنداء هو الرجل وتوسط الوصلة لا يؤثر في عدم كونه مقصودا بالنداء وقد نص عليه بالتزام الرفع كان الوصلة كلمة لعدم فيلزم الرجل في محل النصب لكن انه يشترط في كون الاسم المرفوع المحل لكونه

ومن هذا ظهر ضعف توجيه الباقين لان المعاينة بين القصد بيا انما على تقدير بيا فوق الاضافة للتخفيف والتوفيق
اما ان حذفت العلمية باقية بحالها فلا وكذلك كون المضاف او ضيح مما هو انما هو على تقدير الاستشراك في العلم
وكون الاضافة لتوضيح او احدهما بحرفة احدهما ولا ذا فلا وانما جئ بتأكيد المضاف اه بيان للمقتضى وفحوه وجاء
الفصل اه بيان الانتقاء اسماعيل ليلا يستكره يعني لو ذكر الثاني بعد المضاف اليه لبقي مستحلا بعد لان احد
الامور الثلثة وحذلك مستتبع عند قصد المعنى الاضافي فقدم عليه ليبقى صورة الاضافة بحالها
في السعة وان لم يجز الفصل بين المضاف والمضاف اليه الا في الضرورة وذلك بالظرف فانه في الاغلب
وانه قال ان الشاعر اولا فلا واسم لا يليق لانه لا يوجد ليلا يلزم اه يعني ان القول بالاضافة الاول
لا يعود يستلزم القول بان يتم الثاني موخرا في الاصل قدم وبالفصل بين المضاف والمضاف اليه كذلك الثاني
لموافقة الاول لا يحتاج الى ما يفرك اه فتق الاب كناية عن تقي ما يتولى امرة الا ليست بابن رشدة
في النهاية يقال هذا ولد رشش اذا كان النجر كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما وقال الازهري غلام لوب
فلان ابن زنية وابن رشش وقد قيل زنية رشدة والفتح افصح اللغتين وهو الصلاة ان حمل كلمة على حرف واحد
اصلها الحركة ليلا يلزم الابتداء بالساكن واحد وحركتها الفتح لان حرف الواحد لا سيما حرف العلة ضعيف فلا
يحتمل حركة الثقل مما الضمة والكسرة وقال بعضهم اصلها الاسكان وهو اولى لان السكون هو الاصل
وهو الاكثر في الاستعمال اذ لم يلزم اجتماع الساكنين وذلك لعدم الاحتياج اذ ان الى حركتها لوقوعها ابدا
بعد حركة اصل حرف فلا يتبدء بها كونها حرف علة وحذفهم ما قبل الياء المحذوف للعلم بالمراد تعليل لتعميم
للخفة ان كون الالف خفيفة بالنسبة الى الياء ومرة حاصل انتفاء الغم ليس بشئ ان ليس بقليل
والاصل يابني الثلثة يا آت مضاف الى ياء المتكلم قلبت ياء المتكلم بالالف فصار يابنيا ثم
حذف الالف لاجتماع الياءين صار الهيئة ثقيلة مخففة بقلب الياء الاخيرة الفا وحذفها واستغناء استعمال كذلك
وبالها والملابسة متعلقة بما الافعال العامة لعدم القرينة على تقدير الخاص وما قيل ان تقدير يوجز
يقتضي وجوب الهاء في الواقف والوجوب ليس الا في فقيه ان الاستعارة في الفعليا التي لم يذكر فيها
الاطلاق العام والحمل على بعض لمهارة على ضرورة الخصوصية اسقام قال الفاضل المحشي في الجار
والمجرور ان موقوف او في حالة الوقف توقف بالها او في فوقها مفصول مطلق وقرينة على
تقدير اي هو ليبان الالف لان الالف حرف خفية واذا اجيئت بعد ها بحرف اخر في الوصل تبين
التطابها واذا لم يات بعد ها شئ وذلك في الوقف خفية حتى يظن ان اخر الكلمة محذوف فلذا اوصلة
بحرف ليبين التباين لانها موضوعة عن زيد ان زائد ان زائدة عما بناء الكلمة خارجة عنه فلم يجانب
التباين فجعل بها في الوقف بخلاف نحو فانه لا يوقف عليها بالها لانه موضوع على اصل
لان اصل نحو يغزو يغزوان على فعل بالكسر او السكون فحذف الواو واعتبر الياء موضوعا عنها

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

لان وجوب الحذف لا يتوقف على التعويض بالمذكر ان يابت من كسب للحذف المبدل منه وكونها اصلها يتوقف على ثبوتها
وقد جمع العزفي بينهما ان يبنا الوقف والموقوف عليه في قوله فيها في شرح التسهيل اجاز سيبويه فيه الوقف والابدال
العباس في البيت قولان احدهما انه محقق لان الميم بدل من الواو وقد جمع ما بينهما والثاني انه جعل الواو مما الهاء
لخفائها وهذا انما قاله ابو العباس بناء على ان الميم بدل من الواو وعلى قيوسة احنة القصر فالميم اصلية
يعني ان الجواز وقوعي يعني قد الشيخ الجواز بالوقوع لان المراد منه الجواز الوقوعي فالوقوع لا لازم فذكر الملزوم
واريد اللازم فانه فيه ما قيل ان كون المراد الجواز الوقوعي لا يصح تفسير الجواز بالوقوع يتبادر اليه الذهن
فان قيل هذا واقع في استعمال له يتبادر منه الوقوع في صحة سعة المقام ان استثناء الكثير الشائع في
كلامهم آه لان الظاهر مقابلة الشيء بالشيء وتجعله الجواز شاملا للضرورة ويلزم المقابلة باعتبار الاطلاق والتقييد
وليس بمقابلة العام والخاص حتى يجب تخصيص العام بما عدا الخاص فيقصد بسرعة الوقوع فيحذف اخر الاسم
احتياطا تحصيلا للاشتهر ثم ذكر لان الناس اجازوا بشيء بالسعة الترخيم اكثر انتشارا
لا يسمع جاز الترخيم في حالة النداء لانه يقوم كثرة انتشاره اسمع وان حذف فيه بخلاف غيره حالة النداء فانه يلزم
الالتباس فعلل الترخيم ان ترخيم غيره ضرورة اسمع باتحاد العامل ان كون فاعل الفعل المعلل واحد كما سيجيء
اثر ضرورة حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وبارميه اخر اخره لا يرى مثلها عجم ولا عرب في النابغة
لعلق الموارد ان يقدم لان الحكم على الشيء بعد معرفة بالمعنى المقطع اولى لانه اعتنى بالذات والتوبيخ
من مباحث الاحكام بدليل اجتماعهما ان المضاف اليه ليس في الحقيقة بدليل تعاقب الاعراب عليها ما قبله والحقيقة
الاخرة مما يعلمك وكذا ناء التانيث اخر الحقيقة لاجراء الاعراب عليها وان كانا بحسب الاصل كلمة واحدة منهما حقيقة
برأسها لان الحذف لا يجر التخفيف فوجه تخفيف اما تقدير الاعراب وذلك خلاف الاصل حيث كونها
هذه الاسماء كثيرة الاستعمال فوله في التركيب ان في تركيب الحقيقة باطرد هذا الجنس ان بلاغة سيبويه
التخفيف ضحى شاة بلاغة لعل ذكر الشاة بجرد لبيان التعلق فقي الناجح الاعتباط استشهد رايا مما علق
كسنتين كان الترخيم يعني الظن وجه التخصيص بالاسم ان الترخيم لا يوجد في غيره الى فوله ترخيم المضاف
وهو يلزم فوله وشرط معطوف على قوله وترخيم المضاف جائز وقوله وهو حذف في اخر جملة منزلة منزلة بيان مطلق
الترخيم فلا يلزم تفكيك الضمائر اما سبق للذاة اذا في فوله ويلحق ما سواها فتقريبه وذلك السبب
يحتمل المفرد مرادا على ما يقابل المضاف والشبيه بالمضاف بحيث يستحق الشبه بالمضاف وتريبة
خفية وهو كونه المشبه بالمضاف مشاركا بالمضاف في اكثر الاحكام قيل الكنى فالمضاف يجوز ما عاما
الحقيقي وحكم الشبيه بالمضاف في الذكر التقدير بذكر اصله لا يتم بدون المضاف اليه لان المضاف في باغلام
زيد منادى العلام المخصوص وهو لا يستقيم بدون زيد حذوا اظلم ثم ام البيت حذوا اظلم بالف مكرم واذكروا
او اخرجا او الرحم بالغيب تذكر الاخرة ما عطف على ارحل ناقتي او حمارا موصوف والجمع الالف والرحيم القرابة مثله
فهو هذا ظ

سواء كان جزء واحدا مما جزئيته الى معناه بالاستقلال ثم اى حال جزئيته اذ قد يكون جزء واحدا مما جزئ
المركب العلمى منفصلا عن الاخر بالنظر الى اللفظ بعد رعاية اللفظ والمعنى فلم يمكن الحد فى منها الاول نظرا الى المعنى
ولم يمكن حد فى الثانى والاخر فى الثالث نظرا الى اللفظ فامتنع الكل فيهم فيه بالجملة سقط ان قيل بغير تاسيس
فلا يعبأ به لانه بمنزلة المستثنى من القواعد اعنى فتح الف لنا اكمال قوله صحيح لهم بالجمع تاء ليل فى كلمة
يطلق الكواكب خصارى بغير الناصر ضم اوله الحرفا بالتاء وجهان ضم التاء وفتحها يقولون للجمع ثلاثة
السكت اذ يجوز وانه وجهان على السوء ان السوء الرديء فى قبيل الشرق اذ لا يكون موقفا مثلث
الواو اما صاعقة اسم بنت صعق ممدوح الشعر مما اجل او ما اكمل قبيل لا بداءة فى بعض الشروح الجمع قال
الامام احمد شيء احتز بغوصه زيادتان فى حكم الواحدة عما لا زيادة فى امر كجعفر وعما فيه زيادة واحدة كزرقم
وعما فيه زيادتان لكن لم يراد تعالى كما لو جمع على ازارقم ثم اشبه كسكران فانه يجمع زرارقم فان القائم يزيدت
تاء اليم بل بعد بعده وعما فيه زيادتان لا يجمع كعصيب انتهى فان الصاد والياء زيدتا معا لا بعد بل الالف
يستقر جعل قصر عليه فى شمس العلوم فانه اذا ارضم يقال يا عصيب كحذف حرف واحد يقال يوم عصيب اى شديد
اى اوشديد كذا فى القاموس صفة لزيادتان حيثما فى حكم الواحدة احترازا عن نحو ارطاة فان
الالف زيدت اولا للالف ثم زيدت التاء للتانيث فلا يارط ومن قبيل فلان فى الساحة اشارة الى
دفع ما قيل ان حكم الواحدة فى الزيادتين ليست الزيادتان فى حكم الواحدة فكيف يستقيم الظرفية وحاصل
الدفع ان الظرفية فيه اعتبارية شبه استعمال الصفة بالموصوف باستعمال الظرف على المظروف كما فى فلان فى
الصفة كما ان حصول الصفة فى الموصوف يشبه بحصول المظروف فى الظرف فيقال على العكس لقصد المبالغة
كزيادة فى قولنا ان الالف زيدت لمعنى التثنية والنون عوض تنوين المفرد للدلالة على تمام الكلمة
وكذا زيادة فى المذكر السالم زيادة فى جمع المؤنث السالم بجمعهما لمعنى واحد وهو تانيث الجمع وزيادة فى ان
وفى للتذكير وبا النسبة لمعنى النسبة ومشابهتها محولة عليها والف التانيث ان الممدودة كحمراء لمعنى التانيث
وهمزة الالف مع الف التانيث قبلها كما فى علباء وحرباء ومنها ملحفا بكسر طاء بكسر القاف وضمها محولة على
الممدودة لكونها مثلها صورة وبهذا اندفع ما يتوهم ان مجاز زيادة الهمزة مع الالف اذا الحقت للالف فى
لا يجوز ازيادتان لمعنى وقد اعتبر هذا القيد فيما سبق فراجع نحو عصيب لم يقيد الشيء الرفيع بان يا صلى
لعلو درجته ليستدرك فى عبارة المتن ترك ما يجيء واخذ ما لا يجيء اذ لا يرد ما اعتبار اصلى وهو اعتباره
لا حاجة الى اعتبار صحيح حتى عليه يمكن ان يقال انها خرجت بقيد حرفا فان المراد به حرف الهجاء وان
التانيث ما حرف الهجاء لزيادة فانه لا تحذف منه الا التاء وحدها لكونها حرفا على حدة وان كانت
على حرف واحد كالسلام والسلام بكسر السين بمعنى القول او ساحة الجمع كذا فى القاموس وفى الصحاح
اصبت الغلامين فعلى هذا ان على اعتبار قيد صحيح سواء قيد باصلى او بغيره تا والتانيث يوجد النسبة بالقسمين

وتخفيفه تارة بالقياس كما مر وتارة بالسماع كما ورد في الاسم المبدوء بهمزة الوصل
لانها تسقط الدرج الى همزة في خمسة قبل ان يضم اليها عشر كلمتها اي بعينة التثبت المؤنث
وخمسة بحذف الزيادة تارة بالقياس كما تقدم لفظا ولا توقف على ثبت الا في بعض اللغة بقرينة
الياء وغالبها واجبة في الجملة الاسمية خلافا لمن اشترط فيه ان المضي بعده الا فتقدر قرينة على حذف المبتدأ كقولنا هذا الحذف
يجب ان يعد في الجملة الاسمية محدودة على الفعلية لان مناسبة السبق تقتضي الفعلية والاسمية المحدودة تقتضي
الاستمرار استمرارا ما ان استمرار حذف الحرف الواحد تجدد ما تسمى المناسبة المرضي المذكور
في مجاوراتهم والاستمرار التجددي بسقناه من المضارع لدلالته على زمان الاستقبال الا استمر التجدد لان الاسمية
فانه دال على الدوام والثبوت فينبغي ان يقدر الصفاتي هذا ان كون الاستمرار وكذلك الحذف تجددي انما هو بالنظر
الى افراد الحذف الواقع في محاوراتهم اما بالنظر الى حقيقة الحذف او ماهيته فاستمرار مرة ثبوتي لانه مستمر
ثابت في ضمن افراد المتجدد بلا ريبة فقد رد المضارع فالغريبة عند السكاكي العادية ملاحظة المناسبة لما سبق
وعند المحشي العادية دوام الافتقار عند بر قد خلل ان يجوز ضوابطها انما يجعلونا نعني ان المعلوم من استقراء
كلامهم ان المحذوف لعلة موجبة قياسية مطردة كما في عصاوفاحتي في حكم الثابت وعهما ليس كذلك لان الترخيم
جائز لا واجب اجيب بان الحذف في نحو ان العلة ههنا وان لم تكن موجبة لكن اجريت مجرى الموجبة لكونها
قياسية اي داخلة تحت الضابطة مطردة في جميع الموارد حتى انها قرينة منا الايجاب لطلبهم التخفيف في الدال
اقصى ما يمكن ليصير المخاطب الى ما يجيء بعد من الكلام المحذوف له اعلم وقاضي بره الالف والياء المحذوفتان
للتنقاء الساكنين لزوال الالتقاء بزوال الواو والنون ضمير نحو اسعى رمان وضعوه بالاوعام فيلزم سقوط
المدغم اصليا بفتح الراء وانها عالما قبله بجيم الكسر ايضا للساكنين وهو اولى كونه اسما او لم يكن
اصلي السكون ان لم يكن مدغم الباقي بعد مدغم له نحو اصلي السوء بلا عرض له السوء بسبب الاوعام
سواء كان قبل الواو والياء اراد بكلمة ال وتخفيفها في اراد اسم فاعل من اراد الهمزة فصيحة بمعنى
التي تدل على ان ما بعدها متعلق بمحذوف بشرط ههنا بعدها كذا في الطيبي وقال القطب الضمائر التي يلزم ما قبلها
سواء يلزم بعدها ان كان ما قبلها محذوفا في فتح الفصيحة والافصح السبية قال الشيخ دخل الالف ههنا فصيحة
على وفق ما في الطيبي وصحتي على وفق ما قاله القطب فلو علق المحشي على قول الشيخ لبقي على ما كان اه كذا
اشار قدس سره الى ان الفاء فصيحة وكل ان تقدر بشرط اي ان كنت واما القول بانها فاء
التعقيب فهو لان هذا القول فرع للقائل الكلية تمثيل له اورد للتوضيح وليس مقصودا بالذات ورد القائل
المذكور لاثباته اما دولة بالفعلية الخ دليل لتحصيل شدة المناسبة لان عطف الاسمية على الفعلية
وبالعكس جائز مما يؤول او المحذوف ثابت مع ان المقصود بالتمثيل تحصيل بالواحد لان التغير اي راد
الامثلة الثلثة ههنا تو طئة للتغيرات الثلثة الآتية فيها عند جعلها اسما برأسه على ما يقتضيه في الصحاح

لان رعاية الاصل بعد الصوت فيه وهو الصحيح فان الالف يستلزم محذورين غيبة الحركة البنائية والبس بخلاف
الوجه والمعنى ان المعنى تبع الحركة البنائية سلمة مجانسة لها مطلق ولا يغيبه الحركة البنائية لا عند اللبس ولا عند
امنه رعاية للوجوه بها على الاعلام بالى فان الالف وابدال الكسرة بالفتحة نحو خليفي جاز زيدا زيداه بابدال
بالفتحة لان الكسرة والفتحة فيهما ليست بنائية بل عارضية شبيهة بالحركة الاعرابية والا اه وهو لكن
لانه قد لزوم اللبس المتحركة بالحركة الاعرابية وما نحن فيه شبيهة به لكن الاولى اتباع المنة الحركة
الغير الاعرابية واعتبار مشابهتها بالحركة البنائية وفعل للبس لاستحالة خطاب المضاف اه بالفروعة
لان تعلق الخطاب بالمضاف من حيث انه مضاف ليستدعي انضمام المضاف اليه معه وكونه من تتمته وتعلق
الخطاب بالمضاف اليه يستدعي انزاله عنه واستقلاله بنفسه وليس هذا منبنيا على القاعدة المعهودة من
انه لا يجوز خطاب اثنين في كلام واحد مع تغيير تثنية او جمع او عطفا الى تتمة اه ان جواز نسبة المضاف
الى اي طلب لما يمثل اه اي لما يمثل بالمضاف الى غير الغائبة مع صحة التمثيل به فانه عند الى فان الالف
يلتبس بالمضاف واغلام زيداه الى غير الغائبة فليحذف للساكنين لفظا فليحذف عند زيادة الالف
لاجتماع الساكنين نحو اغلاما زيداه ولا يحرك التنوين كما يحرك عند الوقف عادة الاطلاق نحو زيد يفعل هذا
زيده لان اصل المندوب المناصل الذي هو موضع التخفيف وجاز الوجهان فيه ثلثة اوجه فتحها لاجل
الف الندبة وضمها واتباع المنة حركة ما قبلها نحو واغلام زيديه وكسرها السكنين واتباع المنة
لكسرتها وما ذكره اولا وهو المشهور المستعمل كذا في الرضي حذفها لان الندبة لان القياس
اذا اجتمع ساكنان حذف الاول اذا صح لا مدا واذا الندبة اي ان اذا الندبة لما صار المضاف الى
ياء المتكلم بسبب الياء تلك الخيار لثبوت الاختلاف في كونها اصلها الفتحة بناء على اصل حق بناء على عارض
واحد ان يكون متحركا بالفتحة او السكون بناء على ان الاصل في الممكنات العدل بل علاقيه تاجي ان اصلها
السكون فيهن قال بذلك فلا يزاد عليها مدة اخرى واما لان السكون العارض لاصل به ليل قولك
ومصطفاه واعطاه ولانه والالف الى اصلها استغنائها عن الف الندبة بخلاف الف التثنية فانهما
تقلب بها المقصورة نحو مصطفان لزوم الف التثنية في المثنى وعدم الف الندبة في المندوب
فانه مدتين ان حركتهما جنسها تكفي بما فيهما من المد عن الف الندبة بخلاف نحو يا قفا فانه
اصل هذه الياء والحركة حذفها حاصل صمت بان الندبة نحو وارضواه واضياه اه استمتع بهما اه
حذفتا في الجمع اه لان اصل غلامكم غلامكموه الا ترى الى قوله تع اتلزمكموها والى قراءة ابن كثير بكسر
حذف الواو وضمة اشمال بيانها لان الوقف بوجه ضعفا والحرف لانقطاع الصوت عنده فاحذفت
بالها وقفتها عليها ولم ينقطع الصوت عند الحرفين وتبين حق التبيين ولا سبيل الى ان خصوصا الالف
فانه اشبه احتياجا الى البيان عند الوقف لخفائها في نفسها كونها حرفا هوائيا يتمثل مع النفس وليس له

معطوف على قوله آه لا على قوله وان اللام اه اذ حاصل في الصباح يعني اصبح اما بمعنى صار او تامة بمعنى الاخوال
في الصبح اخذت منه الطلاق قبل سألها عن سبب البغض واخذ الطلاق فقالت انك ثقيل الصدر خفيف الحجر قبل
سنة من الافاقة بطئ الافاقة في الورطة في العمى في الورطة الهلاك قال ابو عبيد واصل الورطة ارض مطمئنة
فقيدية الثاني التقييد بزيد مثلا وترفع انا الجار ورد بهذا على الكرخي حكم الكل والبعض مختلف
كروان اكد في الرفع وحر النعام في الغاية من الطير يذكر ويؤنث والنعام جنس مثل حمام وحمامة وجراد
وجراحة وكونه في معنى الجمع انث الضمير الراجع اليه لا يهتدون لان سبيل في معنى انه متعلق بهتدون والجار و
اللام وحذف حرف الجر عن ان وان قياسي بدل من السبيل بدل الكل من الكل ان اللام للعهد وقول البعض ان كون
اللام للجنس على التقدير ان التعلق بهتدون والبدلية على السبيل ويجوز ان يقال وعلى التقادير الثلثة كلمة
لا للنفي بدون حذف الجر على الاول وبحذفها على الاخرين اما به او مطلق سبب بناء على ان الباء احد
منهما يجئ الى ان يعرف الحكم الاول التخصيص الاسم والثاني الاعتبار الاعدد من المواضع الاربعة باعتبار
بعض الاوراد تخصيص الاسم اه بان يقيد بالمفعولية المتأخر من قوله نقيده بكونه مفعولا به لان الاسم
اذا يقيد بالمفعولية به فانه يخالف العموم المستفاد من ما في ما ذكره الشيخ ما اخرج خرج ان يقيد المفعولية
اذا ما يقيد بالمفعولية به فانه يخالف العموم المستفاد من ما في ما ذكره الشيخ ما اخرج خرج ان يقيد المفعولية
المتأخر من نصبه لانه خارج بقوله اسم وبما ذكرنا ظهر الجواب عما قيل انه كما يناسب المتأخر من نصبه نصبه
بالمفعولية كذلك يناسب المتأخر من اسم المفعول فلا حاجة لا اعتبار القيد بالمفعولية فتدبر وارجاع الضمير هو الى
مطلق المفعول المذكور في قوله المفعول به المعبر عنه بالاتي بخلاف
المفعول فيه والمنصوب على الشرايط التقديرية عدم دخوله في الحد وهو اثنى عشر اخرج كونه عبارة
عن الجثة المفعول به وعلى الثاني اما على تقدير كون ما عبارة عن المفعول مطلق لا تخصيص في قوله في اسم
الجواب بل يجب ارادته على عمومه ليشمل المفعول فيه المنصوب على الشرايط التقديرية كما لا يخفى وهو ولا بأس
ان لا بأس في تعميم ما اخرج عامله المفعول به وفيه عدم الحد وهو موضع ثالثا من المواضع الاربعة التي يجب حذف
ناصبه المفعول فيه فيها لان عدم الحد وهو من تلك المواضع باعتبار بعض افراده وهو المفعول به لا باعتبار جميعها
يعني ان على نيابة ان يريد الشيخ من هذه التقديرات التي ذكرها في عبارة الماتن نيابة ان متعلقة بفعل الباء المقدر
المستعمل في معناه الحقيقي اعني ترتيب شيء على شيء اخر اضمارا مبنيا على شرطية وهو على تقدير كون
الباء حقيقة في الترتيب الحسي كترتيب الباء على السبب له والعقلي كما فيما نحن فيه فانه ترتيب المشروط
على الشرط يعني الا على صلة ان اذ يريد الشيخ من التقدير المذكور ان الجملة على في الماتن وهو صلة
الموصول المحذوف في ما وهو خبر او التقدير ان اخر اضمارا وزنا على الشرطية وما في ذلك الموضع
ما شبيها به موضع الباء على اساسه في الترتيب الموقوف غير الشيخ عما ذكر للموضع
بالباء وقوله بناء على استعارة تصريحية وهو على تقدير الباء حقيقة في الحسي لكثرة استعماله فيه مجازا في العقلي

لان الجملة الثانية لما كانت بيانا وتفسيرا للاولى فالمراد ما فوض البلاء بزيد هو المفسر الذي يفسره اتيانه بكره
التفسير ما يزال ان يتعلق باتيانه فاعلق اضرب كما مضى فيه فان اتيانه بكره تفسير للقدر فيلزم به ان يكون عينا بخلاف
المفسر الواقع بعد الكناية ان كان المفوض من اتيانه ايضا ع المفوض من المراد من الضمير ولذا قالوا انه عطف
بيان لما قبله فيجوز الجمع بينهما فان قيل لزوم العبث في قوضت زيدا ضربته ظاهر واما في نحو ضربت غلام
فلان القدر غير المذكور قلنا لو ان المفوض من قوضه الاخبار بالجملة زيد وجوابه ضربت غلامه كما ذكر ضرب
الغلام بسكوك على طريق الكناية الذي هو بمعنى من التعريض كان المفوض من قوضه ضربت غلامه اهانة فيلزم
ذكر ضربت غلامه واهانته ولو جمع بينهما يلزم العبث كما لا يخفى في قولك زيد طويل النجادة ان طويل النجادة
بل الجملة اذا قبل تمامها ظرف لاتية الباء في قوضه باعتبار متعلق بيان وتمامها على التنازع ان الى بالجملة الثانية
قبل تمامها الجملة الاولى باعتبار ما يتعلق به تبيان الجملة الاولى باعتبار ما تعلق به في الرفع والحذف وبحسن
التكرار اذا كررت ما يطلب بشأنه بل تحرير المقتضى به تمام الزيل الاول نحو قوضه تعالى ولا تخاطبني
الذين ظلموا انهم مغرقون بما انوا او يحبون ان يحمدوا بما لا يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب فانه حال المفعول الاول جملة ثم ذكره المضي على تقدير يكون ركيزتهم تكرير الاول واما
على اختيار الفاضل في تفسير ما انه استئناف سببي فلا ورود للنقض اصلا ما تعلقت به الرؤية
لم تكن حالا ان اجريته على ظاهره صريحا حال وان الحقت بالرؤية العلمية فهو مفعول ثان فلذا قال
ما يتعلق به الرؤية القسم لما كان حيا واقعا وقعا في غير محله لانه لاحظه الاداة والتوقيف انما يكون بالماهية
او وجه الاقسام فانه راجع الى شيء في شيء كعتق بيان الماهية لاحاطة ان المحدود يصدق على كل فرد
مما يصدق عليه الحد فلا يستلزم ان كل ما لا يصدق عليه الحد لم يصدق المحدود وهو معنى الماهية
لا بشبه الفصل مما يعتمد عليه لعمل في الضمير او متعلقه وفي الاسم المذكور وجه التسليط فان
المراد من الشبه هنا اسم الفاعل واسم المفعول وهما لا يعملان به دون الاعتماد اما على
الموصوف او على حرف الاستفهام او النفي كما مثل المذكور في الشرح او زيادة صاحبه على ان
يكون الخلاف فيما يكون عمرو فاعل ضارب فانه لا يجوز النصب لعدم الاعتماد فلا يجوز جاءني زيد
ولا زيد بعد التسليط بل متوقف الرفع ليحصل الاعتماد صفة لاحد الامرين او رجحا قيل ان الصفة
فعل بدليل اواو الضمير وذلك لان شرط الاستقبال معتبر في كل من الفعل وشبهه وحاصله ان
ما في الرفع ان اواو الضمير وشتت في المعطوف بأو ويكون لاي كما قصد المتكلم فان احدهما او اواو
وان قصد كلاهما اشتت نحو زيد وعمرو جاءني وقد يكون لاقلهما وهنا قصد المتكلم متعلق باحدهما
اذ لا اجتماع بينهما في اسم واحد فحينئذ قيل كل اسم يعمل احد من الامرين مشتغل او كل من
الامرين فان لفظ الشبه تتوغلت في الابهام لا يتعرف بالاضافة فيجوز توضيحه بالنكرة ومعنى
الثنوية

ومعنى التوصيف ان نظر الى وقوعها بعد الاسم انها صفة احدهما او ان نظر الى نفسها انها صفة على منهما
على سبيل التنازع للقوى فيقدر لواحد منهما بقرينة ذكر بعدها او الاخر وحذف الخبر جائز اذا دل عليه
القرينة كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه فان الخبر في احدهما مقدر بقرينة الآخر
وليس المراد التنازع الاصطلاحي لعدم كونهما عاملين في مشتغل بل متوجهين والحجب لمن قال جعله
صفة لكل منهما على سبيل التنازع يوجب مخالفة بعض مذهب وهو اعمال الاول
كما ذهب اليه الكوفيون حيث توهم التنازع الاصطلاحي وان شبه كونه موصوفا لا يمكن توصيفه بالنسبة
لتضمن معنى الواو على تقدير ان يكون في الباقي بضمير صلة الاشتغال والثاني على تقدير كونها
للسببية او بالتبعية ان ظاهر كلام يقتضي عموم الحكم في كل تابع وفي الرضي استثنى للعطف
البياني نحو زيد ضربته عمرو واخاه الثاني من المعطوف بالواو وفي الشرح التسهيل المصرح بالاسم
ضميره هو المعنى في نحو زيدا ضربت غلامه والمشتغل صفة له او صلة له او عطف بيان او عطف نسق
بالواو عليه نحو ضربت رجلا يحبه وزيدا ضربت الذي يحبه وزيدا ضربت رجلا واخاه بخلاف البدل و
العطف بغير الواو وفي الشامل لان الواو لمطلق الجمع فالاسماء والاسماء منها بمنزلة اسم مثنى او
مجموع فيه ضميره بخلاف الباقي ثم ولو قلت زيدا ضربت عمرا واخاه جاءت المسئلة ان قدرت التابع ببيانا
او بدلا وبثبت على ان عامل البدل هو عامل المبدل منه وان جعلت بدلا وبثبت على ان عامله غير عامل المبدل منه
لم يكن الاسم المنصوب مثالا لثبوت المسئلة ان يكون المتعلق موصولا او موصوفا لعامل الضمير
لم يجز رد لمذهب القسمين مثالا لان المثالين الآتيين مثالا لهما بعد اسقاط المعطوف عليه
او رجلا يعرفه على العطف على الذي يعرفه فيدخل عليه الواو بل ليس في شيء من تلك الامثلة
في نحو الرضي ويمكن ان يقال فيه رد على الشيخ حيث قال الحق انه لا بد من هذه اللفظة والا لم يخرج نحو
زيدا مررت به وزيدا ضربت غلام بان يكون اسم فعل نحو زيد هاته والمصدر نحو زيد ضربا اياه
او صفة مشبهة نحو زيد حسن وجهه فانها هو هو لا والمثلة لتضعيفها لا يجعل قبلها فلا يجوز
النصب فيما قبلها ويتعين الرفع وكذا الكلام في افعل التفضيل وفعل التعجب او مصدرا بدلا
صدر الكلام كحرف الاستفهام نحو هلا زيدا ضربت وهلا والوضع التحضيض وحرف التخضيض وحرف
الشرط نحو لو زيدا ضربت بقرينة الاسمية والمتضمنة معنى الاستفهام نحو هل زيدا ضربته قرينة كذا في الرضي
ثم اعلم ان نحو زيد انك ضربت ولام الابتداء نحو زيد لعمرو يضربه واما ان المفتوحة وان
لم يجب تصدرها بل ما بعدها فيما قبلها لكونها حرفا مصدريا او لم ولن ولا اما لم فلاستمرار النفي
بتغير معناه الى الماضي حتى صار كأنه واما لن فلكونها تخليصة سوف التي يستحقها العامل كزيد سوف
اضربه واما لا فلكونها في الكلام حتى انها يقع بعدها الجزاء نحو قوله نحو كنت علامال وبا كان يجوز صلة نحو هم

نحو ابوهم اضرب والصفة نحو رجل لقيته حاضرها بتخييب الرفع فيهما لان الصلة والصفة لا تتمان الا بالمرفوع
والموصول لان الصلة والصفة يقعان مع الموصول والموصوف في تقدير المفرد فلو عملتا فيهما لكانا في حكم
منزلتين حقوقهما المقدم عليهما كما مر في واجب او معطوف اليه لان المعطوف اليه لا يعمل فيما قبلها نحو
زيد عليّ تقربه بموته او واقع بعد الا نحو ما رجل الا اعطيته لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها او مؤكدة
بنون التأكيد نحو زيدا اضربنه او لا بقرينة لان الفعل المؤكد لا يعمل فيما قبل نحو زيد اظنه منطلق بخلاف
ظن نفسه فلا يجوز نصب زيد لانهم كرهوا اضمار الفاعل لذاته لما تقدم ما هو صورة المفعول عليه
مع تأخير رتبته واما نحو ضرب زيدا سيده واما ضرب زيد الامير فالاضمار لا تقدم المفعول ليس
لذاته الفاعل زيد بل الضمير المضاف اليه والاجل الا واما اذا كان في احدهما ضمير منفصلا نحو
ان يقول في الفاعل زيد لم يضرب الا هو وفي المفعول اياه ضرب زيد لان المنفصل ما حيث انفصاله
واستقلاله صار كالاسم التام الرفع او معطوف ان واقعا بعد حرف العطف او حرف كان او
فان ما بعد هذه الحروف لا يعمل فيما قبلها لانها حائل بل ان ما بعدها ما قبلها والوجه محمولها قبل الكسائي
واما اذا كانت واقعة نحو واحد اجاء نحو الا في قوله فيبقى فان سيبويه عامل فاذا اعلى مذهب الصحيح لان العامل
فوجوده كعدمها فجعل خبر الجزاء اعني تمرة وبك خبر شرطا واقعا موقع الشرط وجعل جزاء الجزاء اعني خذ
فوقع الفاء بين الجزاء والجزاء لكونه فلا يكون واقعة موقعها اذ حقها ان يدخل على تمام الجزاء فقوله اذ فقها علة لمقدر معطوف اي
ان زيد لعمل المراد بالفراغ عمل فيه اعم من ان يعمل فيه لذاته او لغيره على ما قال الكسائي والفراء ان الناصب نفس المفعول المتأخر عنه
اما لذاته ان صح التسليط او الغيره ان لم يصح التسليط كما قال الرضي ان قوله او سلط عليه ناصبه غير محتاج اليه لان معنى
قوله مشتغل عنه الضمير انه لولا الضمير لعمل فيه ذاك المتقدم والفعل يرفع ما قبله لما تقرر في مكانه فلم يبق الا النصب فهو مشتغل
عنه الضمير مشتغل عما نصبه اما لو سلط عليه لم يشتغل لضمير ناصبه انتهى ولا يخفى ان الاولى الذكر
التزامية والتبعية الالتزام اظهر لان التعريف للتوضيح والدلالة التبعية غير راجحة في التوضيحات
وله جواب اخر بستفاد مما مر وهو انه لا فراق نحو زيدا اكلت اياه باعتبار تقييد النصب بالمفعولية
وتفصيله ان المراد بقولهم ما اخر عامل المفعول به يجب حمله على قولهم الثالث فان المراد به ثالث المواضع
الواجبة فيه حذف ناصبه المفعول به حكم فلو لم يقيد النصب بالمفعولية لدخل فيه زيدا اكلت اه مع انه غير داخل
في المراد فاندفع ما قيل ان اشتمال الحد على ما قيل شرطية التفسير فلا معنى للاخراج واما قيل ان
المتبادر من هذا اسم هو المفعول فقط لان صيغة كل تفيد في عموم ما اضيف اليه فلا يجوز تخصيص بالمفعول
لان المراد فاغا يلزم في الحروف والعامل وان كان نحو الفعل او شبهه لكن تسليط لا يتصور ربما والا
العامل فالتسليط ليس للناصب بالذات بل المركب من الفعل والفاعل نحو زيدا اكلت غلامه فانه
فلان ضرب الغلام يستلزم اكرمته مولاه اعني اكرام زيد وذلك يستلزم ملابسة زيد والتعلق به من حيث انه
ضرب كما ذهب اليه سيبويه وهو الكسائي والفراء وما منهما قالا ما ذهب هذا الاسم الفعل التام فاما اذا كانه
ان هو المعنى

اما لانه ان صح المعنى بالتسليط واما لغيره ان لم يصح وليس قبل الاسم فعل مقدر ناصب لا يجوز اه فيجاء صورة الاشتغال بالضمير تسليط بعينه يمكن ان يتخطى ويقال ان الناصب هو المذكور باعتبار ماسيوجد اما في صورة الاولى فغير مشكل لانه يلزم ان يكون الفعل واحد او الضمير في المعنى هو السابق لفظا ولو كان الضمير راجعا الى غير المنصوب المقدم لم يجز وفائدة التسليط على الضمير بعد التسليط على لفظ المتقدم تاكيد بقاء الفعل عليه فحق لفظه لا يجوز اه عمومه عندهما بان يقول احدهما به لا لم يتعرض لكونه تاكيدا او عطفا بيان لعدم كونه محل التاكيد الاصطلاحي وعدم افادة الضمير لمعنى يعود الى الرفع لزم تعلق الفعل اه لا يمنع ان تعلق معنى الفعل ليس الا بالمرفوع فقط وكون التعلق اللفظي بالضمير متقدما على تعلقه بالمرفوع بتبع لان تقدم بالذكر منصوبا يقتضي بتعلق العامل به اولا وما كان الضمير عبارة عنه تعلقا به ثانيا لتاكيد اه في مررت غلامه ان جاوزت زيدا مررت بغلامه في ماعدا الصورة الاولى فان المقدر فيه نفس الفعل الذي اسم مكان من على خلاف القياس لكونه في مقابلة المانعة كذا ان جدير بان يقال انه كذا واجراه بالنظر خلاف اصح العلم المعنى الشهير وان لم منه مم في الوافية ليشمل ما وجب فيه الرفع ثم كلام الشيخ يدل على ان الرفع ليس مثل ازيدا ذهب اه تصديق والظاهر استطراد الرفع لو فيهم كونه مما يختار النصب والذي لم يذكر مما يختار فيه الرفع فالاولى ان يقال ثم ان الاسم الواقع فيما يحتمل الامرين عارية عن القرينة اجاز النحاة رفعه والنصب ويستوي فيه الامران والى هذه الصور الاربع اشارة اه ابتدائية وان كان المناسبة للباب ان يبتدأ بما يختار فيه النصب سلامة بنى امره على الذات ذو العارض واقع فعل مقدر مجهول ويشير الى وجه اه وهو الاستغناء عن تقدير العامل قال الشيخ لان تجرده عن العوامل اللفظية اه باب الرفع لان تجرده مطلق لانه يوجب الرفع اراد انه وجه بقوته لان اختيار الرفع موقوفة على انتفاء القرينة بانسام الثلثة فانه يرجع بالنظر الى قرينة حق النصب لا بالنظر الى قرينة الرفع لم يجز فان انتفاء القرينة خلاف اختيار الرفع يشمل انتفاءه قرينة ووجود الرفع وانتفاء قرينة اختيار النصب وانتفاء قرينة سواء انتفاهما معا او وجود قرينة الرفع منهما ان ما قرينة خلاف اختيار الرفع ان في صورة مساواة قرينتي الرفع والنصب فقد يرجح فيه الاقدام وفيه بعد لفظا ومعنى لقرب الرفع وانسباق الذهن اليه يعني الذي يختصها الاصل فيه خير بذلك فان السلامة عن الحذف الذي لا يخالف الاصل بان كثر استعماله لا يوجب الرجحان فان امتناع استعمال الكثير رجح على صفة المقطوعة حب انه كذلك اه في الرفع ذهب ابن السراج وابو الفتح الى ان الاصل في الخبر الافراد والمانع الثاني يمنع ثم نقله ليلهما على ذلك واجاب عنه وما سوغ ايعلم انه ليس مذهب احد هو رد بهذه عبارة الاشباه والخبر قد يكون مفردا حالين من ضمير لمبتدا او مقدما ويكون احد الحالين لا يخلو ذكرني بحث الجواب بهما القسم الاتفاقي على ان اصل الخبر الافراد والعلم في قوله ابا سلمى اه الى اختلاف فيه

في شرح المفصل وليس هل زيد ضربته مثل ازيدا ضربته لا في الرفع ولا في النصب لاختصاصها بلفظ الفعل
وذلك لما سياتي خلاف الهمزة لتفرقهم بينها فالنصب في جميع الاحوال الاستفهام مختار بالنسبة
الى الرفع عند الجمهور الا انه في الهمزة من غير قبح وفي غيرها مع القبح ولهذا اطلق بعضهم في شرح المفصل
الاستفهام ولم يقيده بالهمزة وترك ما عدا الهمزة فيما يجب فيه الرفع على هذا مذهب الاخفش كما صرح به
في التسهيل للفاضل المصري وبهذا معنى قوله الحق فلو قال او بعد همزة الاستفهام كان اشمل ليشمل
ما وقع بعد الاسم المنتصب بعد الاستفهام ايضا فانه فيه ما قيل ان الاستفهام بغير الهمزة يجب النصب
كما وقع في التسهيل والاتفاق يقوضه لان الشمل ليس على ما ينبغي فانك قد سبق به على ما
مر في شرح التسهيل وبهذا اندفع الدفع الذي باتى عبارة الشيخ قال بعضهم ان نصب الاسم الخ وجعله ما
بعد الهمزة من النصب جاء والرفع وفيها وفي بحث جملة ابي زيد انه لا يجوز وقوع الاسم بعد ما عدا الهمزة
اذا كان بعد ذلك الاسم فعل نحو متى زيدا تلقاه وهل زيدا ضربته الا اضطرارا فتدبر ولا تلتفت
الى ما قيل القول بقبح هل زيد ضرب انما هو كلام المفتاح وغيره حكم بعدم جواز هل زيد ضربته بل لا يجوز
على بيان غير المفتاح كما لا يجوز هل زيدا ضربته وعلى بيانه المفتاح لا يقبح هل زيدا ضربته بل يحسن فلا وجه مع القول
بتجويز هل زيدا ضربته الحكم باستقباح هل زيد ضربته بل يحسن فانه فاسد اما اولا فلان صاحب المفتاح
لم يقل بقبح هل زيد ضربته صرفا واما ثانيا فلما عرفت مما القول بجوازه من الاخفش وكذا من الكل كما
في شرح التسهيل واما ثالثا فلان قد عرفت ان الرفع والنصب كلاهما قبيحان لان النصب اصح
القبيحين فهما مستويان في الجواز بالقبح وعدم الجواز بدونه لا احدهما اقبح لعدم الاتصال بالفعل لفظا
او تقديرا فقوله فلا وجه فلا حاجة حينئذ مع الفصل اه لا وجه له ثم لو قال اه بيان ما ذكره الشيخ فائدة
لفظة بعد لا فائدة لفظ صرف حتى لو قال بعد الاستفهام صرف من اكرمه وبكى ان يوجه كلام الشيخ بانه لو قال
بعد الاستفهام لتوهم صرف من اكرمه لانه بعد الاستفهام تقدير اذ الاصل ازيد اكرمه ام عمرو الى غير ذلك
فلو اخل لفظ صرف نصا ضربته لانه المناسب الخ وجه انه حيث اندفع التوهم المذكور ثم ان الشيخ انما ذكره
بالمثال المستقبح لم يقل يشمل هل زيد انت ضاربه لانه انما سبق لقوله لصحة اخذه مع موانع الفصل على ان
كون الخبر رفعه النصب ممنوع لان وقوع الجملة الاسمية بعد هل اذا لم يوجد بعدها فعل جائز مما يقبح وان علل
بان الاستفهام اليق بالفعل فغايته انه لو قدر الفعل ضرب يلزم ان يكون فاعل الغائب ضميرا لمطابقة ان قدر
ضربت لزم حذف الجملة بخلاف ما قدر ضارب ان هل الحالية لكونه في الاصل بمعنى قد قد يختص بالفعل وهذا
التقييل مختص هل واما القليل الشامل لجميع الاستفهام فهو ما مر نقلا عن الرضي ان هل متطفل على شيء
ولهذا قبح هل زيد ضربته بخلاف ما ذكره السكاكي من ان قبح هل زيد ضربت لان هل لطلب التصديق والتقديم
لا فائدة التخصيص يدل على ان الفعل مسلم الثبوت والنزاع في المفعول لا ان ذلك غير جار في هل زيد ضربته لعدم افادة التخصيص عند السكاكي قوله

الحال

الا ان بعضهم اتى وهو الاختصاص موقوف على السماع لا طريق للقياس اليها كذا في التخصيص ان في السعة
اذ قد جاء لها بعد ما الاسم شاذا نحو ثبت ليعلم ارسلة اشاعة الى فهلا تقف ليعلم استغنيها كما لا يوجد
ممن قال اختصاصها ما قال يوجب النصب بعدها وما لم يقل بالاختصاص قال باختيار النصب بعد قلبس ذلك من رواية
الوجوب والاختصاص اتفاق ولا تترك لهذا وانما ذكره ان السنة طية لعدم الاعتداد باختلاف الاختصاص ثم ما ذكره
الشيخ خلافا لما في الرضي فانه قال يجب النصب بعد الا الموجبة نحو الا زيدا لا تكرمه وجعل عرفي الشرط اعني لو اولا
كلا هما مما اختلف في اختصاصها في ان امرهما كذلك فيما ذكر على ان الاسم مشتغلا عنه بضميره محاله وهو ان
ان الستار راجع على قوله مشتغلا عنه بضميره على الاطلاق ولم يعتبر كونه مشتغلا عن نصبه نصب ضميره لئلا يلزم استدراك
بحيث لو سلط عليه نصب وقدم تفصيل ذلك لان المعنى الاشتغال اه لان عمل الفعل او شبهه فيما قبله لا يلزم
الا النصب والفعل لا يشتغل عن نصب الاسم بضميره فزيدا في قولك زيدا ضربته ضربا منه ضربا من الذي ذكر
نفسه مشتغلا عنه بنفسه بضميره اذ المعنى مشتغل عن نصبه ذلك الاسم بنصب ضميره وتجويز نفسه اه عما ما يوز
ابن السراج والسيرافي صح يكون المعنى فيلزم ان يجاز وفي محل النصب فنصب الاسم السابق للفعل
الشرط يعني وجب تعوقه بالفعل بتعلق بالمدلول عليه لا بالاختصاص يعني ان المصدر انما يقام مقام العامل
اذا كان مختصا بصفة او قيل المصدر المدلول عليه بالفعل ليس كذلك والجواب ان ذكر الشرط انما يجوز في
المصدر الذي يكون مفعولا مطلقا فانه لا ينوب مناب العامل الا اذا كان مذكورا او مخصصا وبما ذكر في
المشغلا عنه الضمير مصدر كما في قولهم لعدة حبل يا لبكر والنزال وقيل توجيه ان قوله بالفعل متعلق
بالاختصاص والمعنى ان الاسم ينتصب باذهبت فيقال اذ هبت زيدا اذ هابا كما يقال ابتت السمنا كلي ليس
له اختصاص وزيد مناسبة بلا اختصاص بذهب والفعل لا يسند الا مصدر كذلك وفيه ان المسند الى الذهاب
هو ذهب وان الناصب لزيد ملابسة اعني ذهب المسند الى الاذهاب على ان ذكره لا بد له منه شاهد وان
عبارة الرضي آب عنه حيث قال لعدم الاختصاص في المصدر ولم يقل لعدم الاختصاص للمصدر الاظهر
ان يقال اذ لان الابهام في المفسر الناصب لا في المفسر المشتغل وانما قال الاظهر لانه يمكن ان يقال انه
تقدير المفسر الناصب قبل التسليط كما يدل عليه قوله لو سلط عليه نصب حتى الثاني اعني
بلا بسم الله بالابتداء كذا اذكره المصنف بالابتداء ويوخذ ضابطه اذ حيث قال واما
قولهم زيدا قام وزيد ضرب فليس من هذا الباب انه ليس مسلطا على ضمير الاول ولا على ما يتعلق
به تسليط المفعولية وما هو كذلك فليس من الباب وحكمه ان يكون مبتدا اذا لم يكن قبله ما يرجح
به تقدير الفعل وعلامة ان هو ما يرجح تقدير الفعل على المخبر وما علامة الوجوب ان هو ما
ما يوجب تقديره فالاول كقولك زيدا قام والثاني كقولك ازيدا بقام انتهى وفيه ان كون زيد مبتدا
بحيث لا يجوز الحاق به اسمية ولا يقول بسببه باسميتها الا عند الضرورة قال المصنف فصل
تركت

ترك في لفظ نحو وما يؤول معناه هنا او ورد في الشعر والاصل له لانه على ان ممنوع يوجد لم يتطرق
ان كان لم يكن احد ضابطة منه بان يقال كل مرفوع بعد صفة لمرفوع لا يحتمل الا يكون صفة هذا الباب
تركيب تقييدي والوسط عليه الفضل بصير تركيبا جزئيا والاجل هذا اضعف بيانا عدم كونه من هذا الباب
بالآية تعليل اه للحكم المستفاد مما كذا اعني ليس مما يجب الاضمار على شريطة التفسير فهي
جملة لا محل لها من الاعراب واللام في الله للعهد وجملة قوله جملتان بتقدير المبتدا اه لفظ جملة مبتدا
مضاف والباقي بتقدير السبب والباء في بتقدير السبب وتعليل آخر فهي معطوف خبر بعد خبر
بتقدير العايد اي منه وهو فيه على ما يسبق الى الفهم لان العايد في الخبر انما يكون بحذف فيما سبا
اذا اتحدا مجرورا بمن والخبر جملة ابتدائية مبتدا اه وخبره من المبتدا الاول وما قيل لام الله هو العايد
فلا حاجة الى التقدير وهم لان العايد في الخبر لا يلزم ان الضمير او وضع الظاهر موضع المضمر نحو الحاقة ما الحاقة
هي ذلك منصوص وفي الرضي فيلزم الباء صلة لما عليها الدلالة عليه لان الباء فيها للملابسة والربط
فلا يرد انه لا قرينة على حذف الفعل اذ هي نحو ظرف لما عامل الظرف المقدر اي الجار والمجرور اعني
بمعنى الشرط لكونه ظرف مستقر والاظهر اه لان كونه بمعنى الشرط ليس عند المصنف لاعتبار
الحكم به فالاظهر ان يتعلق الظرف بالنسبة والحكم المستفاد من جعل الخبر على المبتدا كما ان اه
فانه يتعلق بالنسبة لعدم الخبر متعلق آخر بوافقه اه جملة استيناف فيه معللة لكونه
اظهر فان الظرف في قوله تع متعلق بالنسبة اي هذا الحكم منه الله وليس متعلق بشيء من المبتدا
والخبر لعدم صلاحيتهما انما قال مثلا اه لانه يخفى عليك ان ما اه كرة فائدة لفظة هذا هو كذا لما ان
لفظة مثل ليبان ان المشار اليه نوع العايد المذكور في الاية دون خصوصها وهو العايدة المذكورة
مرتبة على اراقة نوع العايد اعني ما يوز للنسبة واقعة موقعها نسبة الخبر العايدة الى لفظ مثل
كما في قوله تع آه فان موقع العايدة قبل النبيم لكونه طول موصولها قدم عليه ليلا يتجمع اما يتم الموصول
العايد يلزم ان يوز اه وهو مما اختلف فيه والحق تاويله بمقول في صة فلا ترجيح لقول المصنف والتقدير
بهذا اه لعل التقدير الذي ذكره الشارح ظهر فلهذا اقتصر عليه لانا اجلد والاجاب وفي توجيه ان
المضاف المحذوف في الجملة السابقة الحكم الذي هو الوجوب فاجلد اه انه طلب الفعل على سبيل اللزوم
فلا تغير له وحاصل انه تغيير باعتبار ما يتضمنه والمراد ان نقول ان الحكم اعني نفس الايجاب الاستقرار
والوجوب نفس الايجاب وتحقيق في شرح المقصد ية الا ان ما اه كرة الخبر اظهر يجوز ان يقال
آه ان على مذهب سيبويه اذا احترزت قيد للنسبة احتراز عن نحو ربك فكبر ره ولم يتعرض للزايد
لان الحمل عليها بعيد كما مر ان الشرطية تقتضي قوله والا فالمختار النصب قياسا استنادا في تقديره
وان لم يكن له احد التقدير بما يوز المختار التعبير تاكيد في التخيير فالمقدر بعد دون التفاوت لاعتبار ما لام الخ كما لا يخفى فهم

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

اللهم الا ان يقال اراد فيه ان يكون الحذف من المصدر في الحقيقة لان الفرع لا يتحقق تقديره بعد في اللفظ وجعل المصدر محذوفا لو سلم فخالفة ما لزم صحة تقديره بعده نظرا الى الحقيقة لا يخفى واما قوله اياك المراد فانه واقع في الشرط دعاء لكنه خالف المراد في الجملة والدعاء فقال ان الدعوة فلعفوره في الشرط والكلام في السعة ولان اياك ان سلم انه من المحذوف من المصدر وليس من القسم الاول صح ان يحتاج الى تقدير بيا وهذا قول سيبويه او لان المراد مصدر اه فعلى في جواز حذف مثل ما يقدر به وليس كذلك بقياس صح بدون انه يلزم منه ان لك جواز اياك المذكور هذا قول الزجاج وفيه ان تقدير المصدر الموفا بالمصدر الفعل فيه وكذا الاصل المصدر الموفى عند الاكثر بيان وقلت بتقدير الحاصل وقيل حال بتقدير فرد وقيل جزاء اذا الى وقوعه في قولوا استيفاء وقوله استيفاء وجواب السؤال شيء وما قيل ان في جالهم وتمامت الآية قلت لا احد ما حلكم عليه قولوا اه سيتم بتقدير ما لا بد ان منه المفعول فيه الحذف الخبر اجاز والجمهور على طبق قوله ثمنه المفعول فيه المطلق او لهذا اجاب المفعول فيه على حذف المبتدا واما على حذف المضاف فما الخبر او على مسامحة وهو فعل غيبي هو او مرجع فصل فيه انه ليس توقيفا الفصل اذا لم يثبت محبيه الا بجاموفيقيا تاتيها ضاه اللام او بيان الموفوة والكثرة افصل التفصيل كما ذكر سيبويه واجاز الاخير وقوله قبيل المصنف على وقال ولا يجوز زيد هو قائم كذا في الرضي وصدر استيافية ان مبتدا او ضمير ما بعده والجملة استيافية لا محل لها من الاعراب ان فيما مسامحة ان على حذف المضاف ههنا لئلا يلزم نزع الخافض قبل الوصل الى الضمير مسامحة باقامة الدال مقام المدلول او اسم ما فعله فيه على حذف المضاف في اول التوبيخ ليكون شاملا على الجنس والفعل الاخير لا يفعل الذي هو قسم الاسم والحرف لانك اذا قلت ضربت امس فقد نقلت لفظة ضربت اليوم ان تكلمت به اليوم والضرب الذي هو مفهومه فعلت امس فما سمي فيه الضرب لا ضربه ما يقابلها ان الدلالة تبعا سواء كانت تضمنا او التزاما الستيفاء في المعنى التزامي نحو فعلت يوم الجمعة ان حسبت ضربا شديدا وما له لا معنى ان لم يكن مدلول التزاميا بينا ان لازما ذهنيا نحو زيد الكريم بيت او بينا بان يفهم اسم المصدر اذ لو اريد بفعله اه مجازا او كناية لفهم لو اريد معناه الحقيقي وذلك خاص وقوله الحدث فيه يلزم عند التعبيرات بنسب الفعل الاصطلاحي اليه بقي لم يجئ لاحتمال الحيثية للاخراج نحو شهدت يوم الجمعة مثلا تقدير اعتبار وقوع المشهود عليه بعدم كونه مشهودا اليه بتقدير في الا بفرة كونه منسوبا اليه بتقدير ازالة الشهود في يوم الجمعة فانه فعل آخر جزء لانه مشهود صيغ يوم الجمعة لانا نمنع المعنى اذ معناه التوبيخ انه اسم لما تعلق فيه الحدث المذكور فالازم منه كونه اسما للمقيد والما يقتضي ان يكون الحدث المذكور منسوبا اليه بغي الا ان يقال ان كونه اسما لذلك المقيد ليس باعتبار الوضع بالضرورة فيكون باعتبار الاستعمال فيقيد كونه منسوبا اليه بغي لفظا او تقديرا او هذا منع قوله ثم بعيد قريبا عن اعتبار ما بعيد المالي انه ذكر ما هو الحيثية وما ذكره هناك ظاهر منع قول الشارح هناك ذكر يوم الجمعة ليس حاصل انه وقع فيه فعل المذكور وما ذكرنا بعض الناظر جاني جواب الاعتراض المذكور وتوجيه عبارة الشارح بعيد عما يقتضيه مراحل وقد يقصد اه ذلك لان الاعتبار الاخراج بالقيد المذكور

تقدير بعيد

فيه بعد الفراغ عن الاعتراضات بالقبول المذكور مرجحا قبول الجنبة على مخرجة ما بقي من قيود العرصة لا بزيادة
لتصوير المرفق قد يجعل اما يريد ان الزمان والمكان اسم مكان يوضع حقيقيا او اعتباريا بناء على قبول
التقي بين المفعول فيه ما ينسب اليه الفعل بغير واسطة في واحدة في محولة على الظرفية الحقيقة فيوضع المفعول فيه ما يكون
ظرفا حقيقيا وهو الزمان والمكان وما ذكر هو ظرف مكان مجازي كالمصدر الجنسي والشيء في المثال المذكور
ليس مفعولا فيه بل هو مفعول به بواسطة حرف الجر خلسة بكر وربما يقع مفعولا فيه فحلة اقعد بقعة حال الزمان او
المكان اتفق اللفظ اه يعني انه لا خلاف فيه تقسيم المبهم والمحدود من الزمان والمكان فحلة المبهم كالمدة والشيء تقسيم
المكان الاولى اه نظر الى ظاهر العبارة من غير تأويل فلا يرد انه يجوز رجوعه الى الظرف بتأويله المكان او بالجهة او
بالمذكور واما ما قيل يجوز ان يقول اه ان يقول التذكير لرعاية الخبر فغير موجه لان الخبر ههنا مشتق فيجب مطابقة
للمبتدا او تحمل ضميره لو فسرها بمثل اه وهو المحصور وغير المحصور ووسط بين الامرين وليس على
مبهم عندهم اه ان لم يظهر له فائدة تستحق ظروف المكان لا المبهم والمحدود بهما ما ان يعني الجهة كما في قولك
وجهه وهو هو مولجها احتراز عن استعمالها مصدر بمعنى روى اوه ورى وكزيد قال الاصمعي الذرى بالفتح كما استعمله
بعضهم يقال اني في ظل فلان وفي داره اي في بحبوحة وسعته ان يحمل على الجهات والسبق اضطر الى هذا النوع قيل
انها غير داخلة في المبهم لان لها مقدارا من الشكل وقيل داخلة تحته وقيل انه شبيه بالمبهم وقيل انه منصوب
على المصدرية واللفظ تساعده المعاصر المصوغة لان الغدير يساعده هو القارب والبريد والفرسخ بالخطو فيوضع
مسافة ميلا يعني خطوت هو الخطوات وقيل على تقدير مضاف كما قبل وبقي استعارة الى ذلك اسم
المكان اه يدخل فيه لفظ المكان ايضا من الحدث سواء كان الحدث مشتقا منه للفعل الذي هو ذلك
الاسم نحو جلست مجلس فلان او لا نحو قعدت القرفصاء والمراد بالمصدر يعني الاستقرار
في مكان يتضمن الدال على ذلك الحدث سواء كان فعلا او اسما نحو جلوسي زيد مجلس فلان يوم الجمعة و
سواء كان ذلك الدال مذكورا او لا نحو هو مني مناط الثريا ومقعد الازار منه هو الكعب يزيد مجلسه في شهر
المكان يقال وضعت به الامر ولا يقال للامر وضعت له نحو وضعت في البيع ولا يخفى ان ما ذكره اه
يشعر بالتفصيل بعد وضع ما الظرف لخمسة مذاهب احدها مذهب سيبويه والحق انه منصوب على الظرفية
بتقدير على فلا خلاف القياسي لكثرة الاستعمال الثاني مذهب الفارسي وابن مالك انه مفعول به بواسطة في
ثم حذفت تخفيفا لكثرة الاستعمال الثالث مذهب الاخفش وهو انه مفعول به صريحا وهو فعل متعد بنفسه
تارة وبحرف الجر اخرى وكثير الامرين فيه يقتضي انهما اصلان ومقصوده الحتى لا يلزم على الشيء الواحد بدون
بنفسه بل اراد ان تعلق معنى الدخول موقوف على تعقل متعلقه كسائر الافعال المتعدية فالظاهر ان يقول ما بعده مفعول به
بواسطة او حرف الجر كالظروف لا ظرف اذ الظرف لا يتوقف عليه تعقل الفعل بل وجوده كما يوهم حمت فيه في الصيف فان المعنى
حمت كما يوهم في الصيف والوجه في التنبيه بالصفة واحدة كما يوهم حمت فيه حمايتا كما يتبادر في الحقيقي ان ما هو حاصل على

على الفعل بيان لمحض لاجله اما الشرح فقد بين نوعه اما بحسب التصور او بحسب التحقق فالمفعول امر
مما العلة والغاية فانه بحسب التصور ضربها بحسب التحقق لان التحقق متعلق بالبعض والظاهر ان يقال ان
الفعل عامل في المجرور فانه منصوب محلا به وترك لفظة التحقق لان عامل المجرور في اللفظ ايضا يتحقق الا ان
نسبه بالنظر الى الحقيقة فيغير مقابلة الظاهر وترك ضمير الفعل وتوجيه السند المفيد بما للحصر اذ لا يتعلق
الغرض به الا ان يقال انه ما قبل وادرك العبد واجاز بعضهم له اضافة التعدية وايصال الفعل اليه
وان كان له معنى زيد فيما سواه باداة التعدية وحاصل الجواب ان فيه معنى في التركيب الذي هو فيه مراده
بقرينة ان التقييد بذكره معه في الجملة لا فائدة فيه والمعاني البحث في المنصوبات يفهم منه ان ذكره
للعمل فيه الا ان هذه الدلالة لما كانت التزامية وهي مهجورة في التوقيف استشعر الى ضعفه بقوله الا تم
واما قبل ان توجيه المفعول به ليوقف حكمه وهو انتصابه بالفعل فلو توقف مرفقة على انه ينتصب بالفعل
واورد الفعل لنصبه لدار وانه يرد عليه نحو ايجني التأديب الذي ضربت لاجله بل ايجني التأديب ايضا
لانه يصدق على التأديب انه ما فعل لاجل فعل مذكور معه للعمل فيه في التركيب ضربت زيدا للتأديب
فدفوع بان الحكم الموقوف وانتصابه وهو موقوف عليه العمل مطلقا وبان التأديب المذكور في التركيب يكون
اشارة الى تأديب وقع ما لمن طلب بسبب الضرب غيره في ضربته تأديبا للتأديب فانه المرفقة
غير النكرة وهو في حكم النكرة مع اتحادهما بحسب الذات اذ الم يصدر من الفاعل الا فعل واحد هو الضرب
فظهر مما قبل ان التأديب احداث التأديب والضرب سبب الاحداث واسلبه اليه فلا
يرد عليه انه لم يعتبر الترتيب بينهما باعتبار التغاير الاعتباري بان يقال ان الفعل المذكور
باعتبار الملابسة للمضروب ضرب وباعتبار ايجاب التأديب مترتبة عليه كما في رماه فقتله لان
الحامل للمتكلم على الضرب تأديب المضروب لا تأديبه اياه كما صرح به في الرضي قال الشيخ تأييد
للاضافة المذكورة لتقدم العلة الحقيقية يعني التأديب ومشاركته ان يجوع الامر يحين علة للاستصحاب
فلا يرد انه لو كان علة الاستصحاب المذكور لكان ضربته تأديبا قوله ولو جرت بالعلة الحقيقية قلت ضربته
تأديبا لم يجز نصبه عند النحاة لان شرط النصب اتحاد الفعل والمفعول له عند النحاة واما
عند الرضي فيجوز انتصابه لعدم الشرط الاتحاد المذكور فاقبل قائله الفاضل الهندي احسن بقاء
ولك ان تقول احسن لان نسبة ايجي والمقصود الى نفسه ان كان المقصي التمثيل غير لائق ولا وجود
الشيء اظهر بالنسبة الى ايجي فيكون في تمثيل النوع الثاني رضا ان يقال فيه ان التمثيل بقدرت
من الضرب جيدا توجيه على الزجاج بكونه ضربا فاعدا من الجارية في نحو المسئلة كما في قولك لست ان يزان
توجيه على الى طلب بكونه زايا هو الواقع فاقصدت بصيغة المتكلم كما هو الظاهر ولو قرئ بصيغة المبني للطلب فالتوجيه
باعتبار ان الخطاب لمن يتلقى الاحكام والمقصود منه اثبات القصود والقصود للزجاج كما في قوله تعالى استشرت
ليخبطني

استثنى ليخطئ عليك بخلاف قول الزجاج والتمام ما صدق المستثنى الى له بمعنى عدم اتفاق النزول في المحل
والشيء امر عام فاعل خلاف القائل ليس بمخالفة بمعناه الحقيقي والحذف خليلا على التقدير بما الفعل المقدر على صيغة
المعلوم او مصدر المجهول لا يخفى نسبته الى الزجاج والمخالفة الى ابي حيان فيجوز نسبته الى كل منهما
الا ان الاولى نسبته صريحا لا الى قول الزجاج وامره فيه اسهل وقيد الشيء قوله طاهره يخ تقدير الفعل
الناصب للمفعول المطلق هو كما في الرضي متى ان المفعول المطلق اما بيان فاعله او مفعوله او اضافة نحو سبحان الله
او باللام يجذف عامله وجوبا حذف فاعله الا اذا احل النوع نحو مكرا مكرهم وسعى لها وحيثما سعيها
وشكرا لحشي لان مقصوده هو تقدير العامل وقوله فلا الزجاج جملة معترضة بين المحطوف بين والناظرون
تحيرون في لفظ فاظهر فبعضهم امتنعوا بانه لا فائدة فيه وبعضهم استقبحوا بما لا يخفى به الاذن الكريمة وقيد الحالية
يظهره بقرينة قول الحلبي فاما عند مصدر متاخر لفظا فانه يستفاد منه ان القيدين على طرفي التقيض
لما ان اذا فانه اذا اجرينا تفصيلا له يمكن تاويله بالفعل المشتق وتقييده به فانه معناه اذا حاولت عجلا والظرف
بيان له فكذا تاويلها الذي بمعناه ان مشتق معرفي المفهوم فلا يرد ما في الرضي من انه ان يخ في ان يتفق في الزمن
المتكلمان في الاعراب الاتي ان مخ حيث راكبا حيث وقت الركوب والاول حال والثاني مفعول فيه
فاعطاه اليه النظرة سواء اعطاه خطية كقوله رضي الله عنه فيها خلقته ام عدم ذكر الالحاق التي بها وقوله متى
الله سبحانه بالنسبة الى ان ذكر باداة ايليق بها السجود وذكر حاله بقوله واعطاه الله النظرة بكسر الظاء
التاخير استمرا في السخطة ان الغضب الشديد واستمرا ما في النسخ اتماما للبيت والجار
للوصف فقال انك متى المنظرين اي يوم الوقت المعلوم لا يخ موقتة كما في قوله يخ حاتم واغفر عوراء الكريم
او خارجة واعرض عما شتم اللئيم تكرما في قوله يخ يجعلون اصابعهم في اذانهم متى الصواعق قذف الموت وقد
حيل بين العير النزوان اول امر اوهم بامر الحزم لو استطيع قال الفخر بما عمر وقد سئلت امرئة كيف زوجها
فقالت لا حي فيخبرني ولا ميت فيغيني فاسندي السيف وهم يقتلها فلم يستطع لضعفه فقال هذا البيت
اتفاقا كذا في الرضي وعلله بان اصل الواو للعطف وانما يعدل الى النصب نصبا على المصاحبة وفي قولك ضربت
زيدا وعمرا واو لا يكون التخصيص بالنصب على المصاحبة كلوم في العطف اظهر فيما هذا الحاكم وزيد وعمرو لا يجوز ان يكون
مثال المفعول معه كما في التسهيل في رايت انا وامرة ونفسه وشانك والحج على احسنه او العطف عليه
ايضا رد في الاول والثاني وعليك في الثالث وفي سنة ما تقدير برايسه والخياط فرايسه مفعول فيه به
وجوزه في الخياط النصب على المفعولية في العطف وكذا التقدير في الثاني وامرة ونفسه في نصبه الوجهان
والحاشانك والحج فالتقدير فيه عليك شانك وفي الحج الوجهان هكذا قدره سيبويه عليك شانك الامر الازم
وعلى ظاهره جواز تقدير عليك وهو اسم فعل والاسماء الافعال لا يعمل مضمرة وجوبا في باب الاشتغال
الافعال مشتركة جوازا هو وقد تالوجوبا سيبويه على ان تقدير مخ لا تقدير اعراب وتقدير اعرابه في الحج وفي نصب

على العطف يخ

وفي تجويز سيبويه في هذه الامثال النصب على المعية رد على من يقول ان المفعول معه لا يجوز الا بعد ما
في ضربت زيدا عمرو المعية وقالوا انما اريد المفعول معه اتبع بالاصل وهو مع اتبع وهل زيدا يدل على هذا
كما ترى وزيد صارم وضربت زيدا عمرو ومع المفعول معه عند سيبويه ولعل هذا الشق مبني على مذهبه
ويستقصى له وقال الرضي وفي شرح التسهيل زعم الزمخشري ان زيدا في قولهم حسبك وزيدا درهم منصوبان معه
وليس كذلك لان المفعول معه لا يجلو عنه الاصل او ما يجري مجراه وليس حسبك مما يجري مجراه لان الفعل لا ناصب
جامد ومذهب سيبويه انه منصوب بفعل مقدر وهو مفعول به مطلقا به والتقدير وحسبك
زيدا وهو مضارع احسب اذا اعطاه حتى يقول حسبي وهذا رد على سيبويه من ان الكاف في موضع النصب
لانه لا الصفة حسب محذوفة وزعم الزجاج ان حسبك اسم فعل والكاف في موضع النصب وليس بصحيح
لدخول الواصل عليه بقوله تعالى فان حسبك الله وقول العرب بحسبك درهم ينفق ولعل الشق لاجل
عدم كونه مما مفعول معه عند سيبويه ترك التمثيل وعد الاحاطة باطراف الاقسام فلا يرد ان ما ورد
ان ظاهرا مما الشك في هذا المقام ان شئت ان ليس استوى بمعنى ارتفع او استقام حتى
لا يتحقق الاستواء كما يقال استوى الماء والخشبة في الفعل بل بمعنى تساويا فلا يجوز لزوم الاستواء كما في الفعل
كما ذهب اليه الاخفش مراعاة لاصل الواو وهو العطف حتى مجازا كما لا يقال الشهر الاستواء
ما ذكره الشق مذكور بعينه في العباب واورد الشيخ السيد على المثال المذكور في شرحه الاتية وما قيل انه لو لم يتم
وصحة الزمان في المثال المذكور لم يصح لان تركهما في محل واحد مع تعدد الزمان لا يستلزم الا تركهما في الجملة
ولو بها فلا يتم ان المقصود فيه الشركة في محل واحد لا في زمان واحد كما هو الشائع في العبارة فغير ان تركهما
متعاقبين بحيث يصدق انهما في محل واحد يستلزم الرضيه وتركهما في محل بينهما في زمان واحد لا يستلزم
ذلك خصوصة الزمان لا حاصل له في ذلك ثم تركهما في محل واحد بدل الاطراف في محل واحد لم يستلزم ذكره
والمدار في تركهما لا على البدل نفس الواو وشبهه انها ملحقة بالاسم وبه يظهر جواب البحث الاول لان
الاولية رعاية للاصل انما هو على تقدير ان لا يفرغ عنه ولو سلم انه يمكن الجواب بان علة مسئلة ما بتقدير الفعل
وما يجوز فيه لا فائدة لمعرفتها فيه اعطى ما بعده بما في قوله تعالى فيهما آلهة الا الله لفسدتا ارتفع الاسم
الشريف الا لا يكون اظهر الرفع في الآية الثانية على غيره وبهذا ظهر بيان لم يذكر احد بها مذهب ابي الزجاج انه
منصوب بغير بعد الواو وانما لم يرجح بما عليه الباقي مقصل الواو فيه بالواو العاطفة لا يعني وثانيهما
مذهب الكوفيين وهو انه منصوب بالخلاف وردا بان الخلاف حتى ولم يثبت النصب بالمعاني الجرحة
فلا فائدة لانه الفتح حيث اجاز استوى الخشبة الماء لان ذلك قد جاز في العاطفة به طبيعة فيها لانها مجعولة عليها
ولان قد ورد في كلامهم نحو جعلت فحشا غليظة وشيمة الجواب انه يحتمل في الاصل لوقوعه مما لا يحتمل في الفرع
وهو واو فحشا عاطفة لا ارى مثالا فيقال في مررت به زيد وعمرا او ازيد عمرو مررت جعل على ان ثامنة
وفسر

وفي الفعل بهما ما يدل على الحدث ولم يفسر فيما سبق اشارة الى ان بعض الاصطلاحي كونه
العامل ولقابرينة الفعل في الموضعين وضع المظهر موضع المضمر ثم المراد بمعنى الفعل في التوضيح المبهم مما يتقيد
الحدث وما يستنبط منه او الاخير اكتفى بذكر الفصل الذي هو الاصل مما ذكر بما يشبهه لا ستشهار
استشهد بها في اكثر الاصحاح ولاجل هذا لم يفسر معنى الفصل اولا توضيحه ثانيا عند ذكر الشارح الى عرضت
لبعض الناظرين فحصه لفظة آه وكذا قوله معنى في قال انه حمل كما في قسم الثاني على الثانية فقد سهو المراد
بما يدل على الحدث العامل فلا يرد ضرب الزمان والمكان والآلة على ما وهم تامل تعرف لانه مناط الفائدة وهو
الفعل اللفظي والمحسوس للمعنوي لاتصاف الفعل بكونه ملفوظا او مستنبطا من الفعل واما يدل عنه نصبا آه اي فيما
لا يوجد القرينة اللفظية الدالة على المصاحبة فلا يرد ان ما ذكر الشارح من قوله كما كل وزيد درهم والامثلة المنقولة
في شرح التسهيل جوز سيبويه الامر فيها فلا يلزم العدول عن العطف للتنصيص على المصاحبة
فلا يحصل المقصود من اقوال القرينة العقلية في جميعها دالة على ان المراد المصاحبة سواء كان الواو للعطف او بمعنى
مع لانه على تقدير الحمل على المصاحبة يجوز في اللفظ دلالة على المراد وعلى تقدير الحمل على العطف يجوز الاكتفاء بالدلالة
العقلية خاصا اي وجب العطف قلت وما قبل الا حمل الجواز في كل موضع على معنى بعيد واما حمله عليه جعل يجوز الفعل
اعم من المفعول به حتى يدخل في التوضيح كما كل وزيد لولا يخفى انه قد يدخل في التوضيح ضربت زيدا عمرو اقول فيخصص
بما عدا المفعول به المنصوب وهي يجوز ضربت زيدا عمرو اقول خارجا عن القسم فلو حمل الجواز على الدوام الامتناع لا يتحقق
الحكم بالمثال المذكور فلا طائل تحت هذا الشق حمل الجواز في الموضعين على الاصالة اي ما لا يدل على المصاحبة
في القسم الثاني باعتبار الامتناع بقرينة العقلية كما يشير به الاعراب عنه بقوله بل يتعين واما ثانيا فلما عرفت من
ان الفرق بين كما كل وزيدا ودرهم وضربت زيدا وعمرا واما ثالثا فلان التخصيص الحمل بما عدا المفعول به المنصوب لا دليل عليه
اصالة ثابتة فيه ان القرينة العقلية وهو ان المقصود من السؤال عما سئل عن احدهما اخرا عن سئل عن
منتهاه حتى في افادة المقصود لا حاجة الى التنصيص على المصاحبة فلان الدلالة العقلية ليست اقل من اللفظية فالمراد بقوله
او السؤال عما سئل عنهما او سئل عن احدهما الاخر فلا يرد ما قيل انه يجوز ان يعطف عمرو على السائل بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فالنصب انما يرجح بالاستغناء عن الحذف يرجح الرفع بالاستغناء عن الحمل المعنوي آه
الفعل آه لان قولك سئل عنك فعلك وضعفك كزيد في الرفع وفي القاموس سئلت سئالا ومسئلة فصدرته فصدرة والمعنى
لم يوقعا ذكر في حق ما فيه الى عامل المعنوي بتعيين العطف فرق في الحكم بين الاولين والاخير فعلل المخالف العطف
في جواز النصب بما غير ضعيف في الاولين انما يلزم اللفظ مشروط له الى عامل عند القوم وعند وجوب النصب عند
مصاحبة والافلا وفي الاخير ان ما لا يلزم في لفظ مشروط بالعامل العطف اولى بلا خلاف وانما قصد المصاحبة
لهذا النصب وضعفي الدال واذا النصب في قلت وضعفه قد كثر وقوعه وما فيه انه منطوق به اذ هذا الحال لك وايك
وما كنت وزيدا وبين الاخير لم يوقف الرفع بين الاخير بل بين انا وباء في حرف وبين ما انت وزيدا حيث قال ان الاول

مقدم ج

على ما هم فان من الحقيقة اى البحث مطرد فى سائر التعريفات عند فيه ما قبل الاخيرة مقيد لاضافة الهيئة و
ونحوها فهو اما تعليل واما تقييد وكلاهما غير صحيح فى زمان تعلق الفعل بهما خبرة ط فى تحققهما وجوهها
فتوصيم لفهم اه اى كنت الخلط حق الحال لصورة ظاهرة للجوم المختلفة والمتفقة وقيل فى المختلفة
على قدر ترتيب اه ان تورد على سبيل اللف والنشر المرتب او خبر لكان والجملة استيانية
يرشد اى مؤذن الى تقرير لغطيا بما ذكره الشخصون المعنى المتبادر وهو كونه ملفوظا تفصيل العامل حيث
جعل قسمى معنى الفعل فانه يوجب فاعلية العامل والمفعولية المفعول مستنبطا من فحوى الكلام علامة اى دليل
ان المفهوم منها ذاتا او فيما صدق عليه وفيه ان الملة اليم ليست عين ابراهيم والاتباع والاتحاد لا يحتاج اليه فى كونهما
مفعولا حكما فالصواب علامة اى دليل من حيث تعلق الفعل فانا اتباع الملة اتباع ابراهيم واحد اليم احد الامرين
اللهم الا ان يراد بقوله ذاتا عارضا من حيث تعلق الفعل لان الاضافة فى الذات اه فيه بحث تبعية الذات مبنية
تبعية الواضح من حيث دخوله فيه فلا يرد ان دخوله فى الذات لا يستلزم ان يوجد تبعية حتى يوجد الحال عن
الذات حال عن الداخل عن المفعول فيه وعن المفعول ايضا وينبغى عليه ان على شرح المفصل لان عامل
مقدرا اذا كان الحال مقدرا كان فاعلية الفاعل مفهوما من نفس الكلام فيوجب العامل لفظيا لما لم يكن لفظ
على المعنى بل المجرور رعاية فاعلية تحقيقية وهو ان الجار لا بد له من متعلق ولذا فهم الوجه الصحيح منه بل اعتبار التقدير
كان فى حكم المفهوم من الفعل فيوجب فاعلية الفاعل ايضا مفهوما من الفعل يلزم اضلاله لان عامل فى الحال
هو الابتداء على احتمال الظرفية المقصود تقييد الحصول فى الدار بحال القيام لا يصح اه لان فاعلية هو ايضا
يوجب مفهوما من نفس الكلام لان ما نحن فيه لان زيدا مشار اليه اى بعد اعتبار اتحاده بما يخبر عنه بهذا او انما لم
يخبر عنه الا بعد ما صار عاملا فى الحال فاتحاد تعلق الاشارة بما يخبر عنه به اط لا فائدة فى قولنا اشير الى المشار اليه
وكذا المشار اليه زيد هو فزيد هو عليه باعتبار اتحاده بهذا اذا كان متصلا بحرف التنبيه فلا اشتباه على من
له ادنى التفوه بما يفهم الدقائق حقيقة فيه لان تنبيه عليه تجوزا باعتبار اتحاده مبتدأ مع تقارب اه فاحتيج
فاستنباط الفصل من الاسم اولى من استنباطه من الحرف فصل اخر الفعل الفاعل على ان الناسب المناسب
ان يذكر شرط الشئ بعد تعريفه فكان اللايق تقديم قوله وعاملها اه لكن قدم لتحقق لفظية العامل والمفعول
ومعنويتها الداخلة بينا فى التعريف فكانه مما تتمته وكونه اراد وصفه لما يرد من ان كون اللايق اه ذكرها
هو توطئة له عقيبه يجئ لو لم يذكر امتناع التقديم على عاملها المعنوى مقدما على فعله وشرطا اه يلزم الفصل
بين مباحث التقديم لان منها انها يتقدم على ذى الحال النكرة وكذا ان تقول انه قدم ذكر الشرط بقدرها
هو ضرورى التقدير وشتة التوبيخ فيوجب الشرط فيه متصلا بالتوبيخ بقدر الامكان ان من صيغة
يلزم على هذا ذكر اسم الفعل اه انه يوجد عاملا فى الحال على ان الاستعمال التركيب يجئ الصيغة بل متعاونة
بينهم فالاولى ان يوجد ضمير تركيب الموصول ويوجد ذلك مقصورا من التركيب الذى فيه فشمل اسم الفعل ايضا ويوجد
لا

فلا يصح أن يقع استثناء لأن كونه حالا معرفة لا يوجب الالتباس لالتباس الحال بالصفة وههنا لا التباس في الحال
حتى امتنع كونها صفة جاز وقوعها من النكرة وكذا جازت منها عند تقدمها واما جواز كونه في حكم الموصوف فعلى
جواز وقوع الصفة بعد الا في مستثنى المفتاح للمحقق التفتازاني انه لا خلاف في جريان الاستثناء الموقع في الصفة
نحو ما جاءني رجل الكريم لكن نفى الخلاف مستدرك في المغني واما ما ذكر من قوله الا وليها كتاب معلوم فلو صفة
ما خلا الله والا وما يدرك بيد الزمخشري وابو البقاء واحد امنها ما خلا وكلام الجوهري بخلاف ذلك قال الاخفش
لا يفصل بين الموصوف والصفة فان قلت ما جاءني رجل الا اكيا فالتقدير الا رجل راكب يعني ان راكبا صفة ليدل
على محذوف قال وفيه قبح بجعلك الصفة كالاسم يعني في ايلائك اياها العامل قال الفارسي لا يجوز مررت
بأحد الا قائم فان قلت الا قائما جاز يعني وما تعلقا به يعلم جواب بحث المغني فان كلام المصنف مبني على مذهب
الجمهور وفي ما قيل ان جواز وقوع الصفة بعد الا ضرورية بالاضرورية لان التقديم يأتي اذا ان في حالة
النصب نحو ضربت امرأة راكبة ... فحلوا التقديم رفعا وجرا وكذا في الباب ظرف للبيت او ظرف لمحذوف
اي في غالب الاوقات او ظرف الزمان في غالب الاوقات الزوم المنع بالذال المعجمة والمهملة بعد الواو
الساكنة والفعل منه من حد نصر في الصراح فعل هذا للنفي مقيدا والذي اليق بالبيت كالمتن السكوني
اكتفى على المعنى الاول اشارة الى ان المعنى الثاني مجاز كما يجب استعمال المطلق المقيد كرجل في امي زيد
منها الاستثناء كل مصدر وحد مذهب سيبويه والخليل انه اسم هو موضوع موضع المصدر الموضوع موضع
حال كأنه قال ايجابا او ايجاب موضع موحدا او وحد الفعل المنذوب فهو حال منها العامل اما مقدرة في حال ايجاب كما
بالضرب واجاز المبرد ان يكون حالا من المفعول فيكون التقدير موحدا وابا الزجاج وقال جميعهم مذهب سيبويه
اولى لان المصادر موضع اسم الفاعل اكثر من وضعها موضع اسم الموجود المفعول وذهب ابن طلحة الى انه حال
من الفعول ليس الا لانهم اذا اراد والفاعل قالوا مررت به وحده وذهب جماعة الى انه مصدر موضع
موضع الحال يعني قال انه مصدر لم يلفظ له بفعل كالاخوة ومنهم من قال انه مصدر محذوف الزوائد قال ابو الفتح اي من
اوحدته ايحادا ولكن جيء به على حذف الزوائد وهكل الاصمعي عن الخليل وواحد يحده وفي القاموس وحد كعلم
وكرم يحد فيهما وحادة ووحدة ووحودا واحادا وحدة وحدة بقي مفرداته على هذا ينبغي ان يكون مصدرا
كذا في شرح التسهيل والذي اختاره الاخير لورود النصف الاتي موضع معدود حتى فانه جاء
فيها مجرورا وهو قريب وحصد يبقيح وحصد وجش وحصد وسير واحصد رحيل وحصد الغريب
كسير فحلا الابل مقترعا للفحل اي مختبرا يعني مفعول وكذا كل شيء وهو في الاصل ضرب لا يبيح
على سؤال غير الشفير استثناء شخص الذي لا ينظر والجش تصغير الجش والعبيد
تصغير العبد والرحيل تصغير رحل وحمة الشاة ثم قال في الجمل يراد به المفيد به
ان اصله الثاء ان اصل وحد وحدة وحدة بضم الجيم ان من حيث ان الزائد ويجوز ان يكون

ويجوز ان يكون بمعنى الاجتهاد او بمعنى الطاقة ان مطيقا ظاهرا ان صورة في الحقيقة تكرار
كان توقيفيا كذلك ان لم يجئ غيره ان كثيرا ستا فانا نجيم الكثيرة قال الله ويجوز مال احبا جما والفقير
السفر او لا فاولا ان مترتبين فان هذه الاسماء الثمانية ولم يذكر سيبويه جاء اشتهرها
وقد قاسه بعضهم على ثلثهم منصوبة في الجيز ولا يجوز كون هذه الاعداد بل بقي واخواتها ان المجتمعين
في المجيء اشارة الى ان الافراق بغير الوجهين قال ابن مالك في شرح التسهيل النصب على الحال ويجوز
على تقدير جميعهم او لفظة التعميم على تقدير جميعهم لا فرق بين المعنوي بين الا من جهة الصناعة وقيل اذا نصب
على الحال فيجوز المعنى مررت بهم في حال انهم ثلثة فلا يجوز معهم غيرهم اذا جعل توكيدا فالمعنى مررت
بالثلثة كلهم فلا يمتنع معهم غيرهم وتوكيد عطف على منصوبة يعني ان تجيئا تجعلوها تابعة لما قبلها في الاعراب على
سبيل التوكيد ثم اختلف في نصبه على الحال فمذهب سيبويه في هذا المذهب في وصفه انه اسم موضوع
موضع المصدر الموضوع موضع الحال كانك قلت ثلثة وذهب يونس الى انه في الاصل صفة فيلزم
حالا بتقدير رجالا نه لا يلزم صفة الانكرة وذهب المبرد الى انه مقدر من لفظ الثلثة فعلى قول مررت
بهم ثلثتهم كذا في شرح التسهيل منه ظاهر ان ما ذكره الرضي من انها في تاويل النكرة مذهب سيبويه
وليس كذلك او الصفات ان لصفات مقدرة اي احوال والى هذا ذهب بعضهم رعاية لكون الاصل في الحال
الافراد غير واجب في المثال الاول اذ ارسلها العراك لعدم كون المصدر مضافا الى ضمير الفاعل والمفعول
في الثاني ان مررت به وصحة كون المصدر مضافا مع عدم كونه لنوع وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ الرضي
وجب الواو حينئذ وقوعها حالا من النكرة فرقا بين الصفة والحال لان التقديم رعاية لاصل او اعني العطف نحو جاءني
رجل وزيد راكبين فيه اشارة الى ان الصفة كونها مشتركة ان يكون حالا من كل منهما حيث ذكر الحال جميعة او
الثنية فما قيل الحال المشترك صاحبها مجموع المعرفة والنكرة والمجموع ليست بمعرفة ولا نكرة فتوهم
نكرة يخرج صاحب الحال المشترك فلا حاجة الى زيادة قيد ولم يكن الحال مشتركا وهو مخصص ثم ان هذا ابن
القيد بين الذين ذكرهما الشيخ وليس بزيادة قيد الاول مستفاد من قيد نكرة باعتبار ان المطلق
ينصرف الى الكامل والثاني مستفاد من ان الاطلاق قد يجوز قرينة التقييد لفظا فالمراد نكرة فقط الحال
حكم فركبا كتبه قيد الشيخ لانهما في المعنى مبتدا وخبر وللبحث اذ لان الحكمين لا يجتمعان في قصد المتكلم وفيه
ان ذلك فيما يجوز الحكمان ملحوظين بالذات فلذا قال الامام وما قبل تخصيص بالخبر المتقدم الذي ليس بظرف اذ
لا يفيد في تصحيح المبتدا وهو قوي لانه ليس مبتدا بل بالتاويل نظرا الى المعنى فهو شبيه المبتدا ويكفي تخصيصه
تقدم شبيه الظرف ولا يلزم كون ظرف الزمان خبرا عن الجثة لعدم كونه ظرفا حقيقيا وعدم كونه خبرا حقيقة
لتحقق الالتباس نحو رايت رجلا عالما راكبا والجواب ان الالتباس محل الالتباس لان النكرة ال
المخصوصة انما يجيء حينئذ اي الحال لكونه في حكم المعرفة في انتفاء الشيوع والابهام فكما انه حال عن المعرفة فلا التباس

فلا التباس ثم ان التخصيص ممكنة معنوية وعدم الالتباس لفظية وهي منهما مستقل في اثبات وجوب التقديم ولا اراده
الشي اللام في هي منهما اعلم ان الدال اما ان اللفظ الدال على احد شيئين كما به فاعل وتفاعل وافتعل تفعيل
واطاوعة الشبيه وغيرذلك المخصوصة منه تعيينا ماعدا مثل زيد قائما الا عمرو قاعدا بيان متكلم على خصوصية
مدث بيشه هي ما فيه هي لمكان نحو زيد عندك احسن منه عندك في الزمان نحو زيد يوم الجمعة منه احسن يوم
السبت والمتعلق ان المفعول به بلا واسطة وبواسطة نحو زيد لعمرو اضرب منه بكرا لكمرو الحال
نحو زيد قائما احسن منه قاعدا وطالما يتميز اما لغرض الدال عليهما لفظا والجملة معنى فقط او حالية
حتى بل الا ان يتعلق هي واحد من احد شيئا ما يتعلق به من المكان والزمان والمفعول والحال التنزه ان يلي الا
التعلق ان متعلق هي واحد من احد شيئا بصاحب ذلك الحدث الذي يوجد ذلك المتعلق متعلقا وقوله
المعرف به صفة صاحب ذلك احتراز به عن الضمير المستكن في افعل التفضيل وفي اداة التشبيه فانه وان
هي صاحب ذلك الحدث لكنه لما لم يظهر كالعدم قال الرضي وهو ذلك فلا ارى باسا بقال وان لم يسمع
زيد احسن قائما منه قاعدا لصحة الالتباس بين الحالين فانه اذا قيل زيد كبرو قائما فانه اذا اريد
كبرو قاعدا لا يتعين لواحدهما حالا من زيد والآخر حالا من عمرو حال عن العوامل المعنوي فيفيد ان العامل المعنوي
متلبس بحالة الظرف العامل في امتناع التقديم واما الاوجه الحالة فانه ماذا فلا حالة للتكلم عليه فغيه اجمال
تشبيه الشي بالشي بان قاعدا بالا امتناع التقديم في الاول اتفاقي وفي الثاني خلافي فانه فيه ما قيل ان كون مدار
الحالة بين العامل المعنوي والظرف لواحدهما متفقا عليه والآخر مختلف فيه كما فيفيده العبارة والحجب ان
هذا الاعتراض وارد على الوجه الذي اختاره حيث قال فالوجه انه لا يتقدم الحال على العامل المعنوي اصلا بخلاف
الظرف فانه يتقدم عليه في الجملة وهو فيما تقدم المبتدأ على الحال فيلزم الباقي على مذهب الاخفش فانه قد اعترف
الحالة امر بين لا تفيده بها العبارة اصلا وانما فهم بيان الحالة بالظرف على ان الفعل والمشتق ايضا
حالي ان للعامل المعنوي بين فالحال لا يتقدم عليهما لاشتراك الظرف والعامل المعنوي في التصرف
وعدم الدلالة على الحدث وضعا كما انه فيفيد ان الظرف يتقدم على العامل المعنوي في الجملة وهو ما اذا
هي المفعول كما صرح به الاجانب في بحث الحال وقد نقل في المطول في بحث التشبيه ان الجار والمجرور في قوله
الشاعر اسد على في الحروب نعامة متعلق باسد ونعامة لتضمنها معنى الشجاع واجبان في الميم وهو
ذلك ان من قال ان التعلق بما اول بمشبه الفعل قوله وان لسانا شهدة يشتفى بها وهو من
جبه الحمد اي عليه فحذا الحذوفة متعلقة بنحب المذكورة متعلق بتقديم لتاول بحب لسان او شهد يدل
فانه فهم ما قبل ان الظرف لا يتقدم على العامل المعنوي الذي لم يكن ظرفا او شبهه من الجار والمجرور نص عليه
في الرضي فانه لم يدخل في العامل المعنوي فلا يصح قول الشارح لم يكن الظرف حالا فلا في العامل المعنوي
يعني ان اذا كان العامل المعنوي اي سواء كان بعد المبتدأ نحو زيد يوم الجمعة عندك او قبله نحو قوله

فغيه اجمال

كقوله تعالى يوم هم بارزون سواء قدرت ان تقديم الظرف المعمول على العامل المعمول وان لم يكن ظرفا جائز
فلا حاجة الى تقييد بعضهم ذلك وقد تبع السيد الرضي في ذلك والعلة حمل قوله بخلاف الظرف المستقر لان
الحال اشبه به فان الظرف والجار والمجرور اذا وقع حالا لا يكون الا ظرفا مستقرا وح لا بد من التقييد المذكور
ويرد به الكل المذكور ان الامثلة التي اوردها لتقديم الظرف على العامل المعمول كلها من المستقر قال
الشيخ الرضي يعني الاعدام جواز تقديم الحال على العامل المعنوي مذهب الجمهور وقد صرح ابن هشام بهذا
واستشهد لذلك بقوله تعالى هنالك الولاية لله فان هناك ظرف موضع الحال الولاية مبتداء والجار للسه وهو
العامل في هنالك فلا يجوز ان في الجملة وهو فيما اذا كان صاحب الحال مظهرا قالوا لانه حينئذ يلزم الاخبار قبل الذكر
لان في الحال ضميرا يعود الى ذي الحال المتأخر بخلاف ما اذا كان مضمرا فان الضمير حينئذ في حكم المتقدم
اذ الحال وصاحبها سواء كان مظهرا او مضمرا لان النسبة بين الحال المتأخر عن صاحبه فلا يلزم الاخبار
قبل الذكر وهو ما اذا كان اما نحو جاء زيد راكبا فانه لشدة طلب الفعل العامل كونه ولي الفعل والحال
ولي العامل فلا يلزم الاخبار قبل الذكر استثناء الصورة الاولى منجيها على خلاف مذكور ان
في الرضي واما استثناء الصورة الثانية فغير مذكور فيه بل في شرح التسهيل انه اذا كان صاحب
الحال مجرورا بالاضافة فلا يجوز تقديم الحال عليه اجماعا وكذا في التخفيف ثم قال ابن مالك بانه اذا كانت
الاضافة غير محضة جاز تقديم الحال على المضاف لكونها حائلة الانفصال نحو هذا ضارب الساعة ملوما
الآن او غدا لا يرد ان تقديم التابع على ما لم يتقدم عليه المتبوع لانه الفاصل آه قليل النفع
قبل الفعل كونه ظرفا يطلب العامل بعد وامتنع ان تقديم على الفعل عارض الالتباس بالمبتدا وعند
التقديم فلا تقديم للتابع على ما لم يتقدم عليه المتبوع في ذلك المثال قيل وجه ان يعني ان امتناع التقديم
في الصورة المذكورة سماعا لا قياسا الحصر اضافي اي لا امر اجماعي فيفرق فلا بأس في كونه امرا بانفهم
كما اذا جعلته حالا من الناس فان الحصر اضافي ايضا ان لا يفيض الناس كما زعمت البهوتي انه
مبتدأ الى الوجوب فافهم والتقدير اكرم في لما يتوهم انه لا تقدير هنا الرسول وقت الارسال كما
لا كفى منه بانه لا يلزم تقدير الحال على صاحب الحال فيجوز ان يكون من المتكلم لازمة الحالية فوقوعها
صفة للمصدر او مصدر اخلاف الاستعمال الفصيح وقد يقع كما في كلام من لا يتقن بعربيته مضافة بغير
حال وقد ضبوطه وكذا في الرضي غير مضافة خبر بعد خبر ليس بحال من ضمير لازمة ولا يخفى ان المتبادر
منه ان من لفظ كافة سواء اضيف او لا معنى حالية طيبة او جميعا فوقوعها بعض مائة خلاف المتبادر
قياسا وسماعا قوله تعالى فانفروا ثبات او انفروا جميعا وقول الوجه جاء الخليل هداء فقد اعلم
جنسا ضيع مبدعة ثم القياس انواع تتابعه في التسهيل وبغي عن استغاثة وصفه
او تقدير مضافا او حلالة على مفاعلة او سبب او ترتيب او اصالة او تزيد او تنويع او طور واتى فيه بتفعيل

فيه تفصيل الشيء بقوله ثم فصل الشيء بقوله ثم فصل لها بشر شاة شاة ووضع المضمر عائد على غير لان مثل عدل وكفء
فوجه الى في آن شاة شاة وبعت الشاء شاة وهو هنا اى سواء او خلوا رجلا عالما بان مرتبتها وهذا امر
حسن يراد به واحد بعد واحد شاة شاة وهذا اشهر منه واسهل وهذا اسر اطيب منه رطبا واشبع الرضع ذكره منها ثلثة
واهمل منها ثالثة ولم يظهر لي وجه الاقتصار عليها لصيغة ان صيغة مشتقة هي بها الحال في
الحقيقة ان المقصود التقييد بها لا بهو صوفها فما قيل القول بالحال بالموطوئية انما يحتاج اذا شرطنا الاشتقاق
واما اذا لم يشترط فيبقى السؤال عما ان فيما يقصد به التشبيه وجهان احدهما ان تقدير مضاف قبله
وثانيهما ان يؤول المنصوب بما يصلح ان يكون تمييزا لما تقدم وذلك لانهم يجعلون المشتهر في معنى من المعاني كالصفة
المقيدة لذلك المعنى نحو لقي فرعون موسى الى الجبار قهار التفسيط ان يبيان القسط لشيء
وهو الخط والنصب وينصب ذلك القسط اه لا يخفى ان المجرور في قولك بعت الشاة شاة بدرهم
هو الثاني لان المعنى بعت الشاة شاة بدرهم كما سبق فالمنصوب على الحالية هو الاول نفس
المجرور والآخر بعده القسط وكذا في قولك بعت البر قفيزا بدرهم ثم يضح ذلك في الامثلة التي ذكرها
الشارح بعد هذا ين المثالين من اخذت منك مائة درهما عن اربعين قفيزا درهما في درهم ان
جعلت في مقابلة درهم منه درهما منى ووضعت عندكم الدنانير دينارا دينارا الزمني واحد منهم ان بيانه يقتضي
ان يجعل النكرة في الاثبات على الاستغراق واستشهد عليه بقوله تمرة خير من جرادة بقوله تمرة علمت نفس
ما قدمت وبما ذكرنا لا يدخل في ضابطة نحو ابعه بيد بيد اى ذا بيد بيد اه ان النقل بالنقل فالوجه ان يجعل كونه بعت
اشاء شاة بدرهم من ضابطة التفسير اى بعت شاة بدرهم والامثلة الباقية داخلة في ضابطة المضاف
على ما في التسهيل شرح اللمعة للشيخ السيوطي كما هو المتناق الى الفهم واما فتح واو العطف
في الاجاب ما حاصله ان الاصل في هذه الاحوال الجمل فالاصل فوه الى في ويده بيد اى وشاة بدرهم ان
هي شاة او شاة منها بدرهم لان الرهينة فهمت منها ولذا جوز الخليل الرفع في تلك الاسماء الاستفهام
وضعوها موضع لوازمها المعرفة اى شاهدا ومصفقا وسقرا او مقابلا بالتباور الفهم الى تلك اللوازم الكثيرة
الاستعمال من غير نظر الى تفصيل اجزاء تلك الجمل فاعرب القابل منها اعراب الحال وهو اجزاء الاول من الجزئين
فيما ليس فيه حرف العطف وهما بها فيما ابدل واو العاطفة من اداة المصاحبة وهي الباء بمعنى مع لانهم اذا ابدلت
الباء واوا وجب ان يعرب ما بعدها باعراب ما قبلها نحو قوله هي رجل وضيعة واخرى ونفسه او اجرى الجر او بغيره
كما مر من وضعت عندكم الدينار دينارا الا حرفا واحدا الا ظاهرا لان البيع ما بقي منها مرتبة معينة من مراتب الثمنية
وهي مرتبة نوع لما بقي فيه خوفته مطلقة لكن حمل الشارح التكثير في خوفته على التنويع اولى لان الفقه والله اعلم
عان قيل ما في القاموس من ان البسر قبل ان يرطب تمره في الصراح بغوره بشر بانه يستعمل لما فيه خوفته مطلقا بعد التسليم هذا المعنى
غير مراد في القول المذكور ولين يجوز التمرة والاظهر ما في الطول لان الذي يستعمل في مقابلة الصلابة هذا اذا كان التأويل اما ان لفظ هذا

ان يقال في بعت زيدا رجلا بدينار
انها حال لان من اخذت منك
قوله ان بيان الخ

هذا في القول المذكور استشارة الى التحمل لان المبرد صفة اسم الفاعل تحمل الاشارة
بالنحل اذا صار ما عليه بشرا وما قبل من ان مقصوده علم تحصيل معنى الصفة في الجامد
وجوه مشتق منا لفظة وتقديره بالمشتق المؤول انما هو لتصوير المراد فلا حاجة الى اعتبار الاستعارة
الى النحل طلب شيء لانه لا خلاف في حلالة الحال على الصفة انما الخلاف في وجوب استقاقه فلو لم يوجد مشتق منا
لفظة في الاستعمال يجب ما هو غرض المصنف وقوع الجامد حالا لتضمنه معنى الصفة منا غير تاويل بالمشتق لعدم في
محاورتهم في التابع التفسير والضم نجمة شدن منا حد سيء الادراك سيدنا ميمون
قال الشيخ الرضي لا يخفى ان هذه جملة وقعت حالا اقيمت مقام المفرد مع انه لا يوجب شيء منا جزئها والمقصود انه
لما اتحد منهما مع الجملة وارد مت معنى المفرد واعرب بالاول منهما يشعر بانهما في معنى المفرد وقدر تفضيله
مالا مزيد عليه وفاء الى في وجهه انه لم يجز حذف المضاف اليه لشبك ليلا يبقى الموب على حرف واحد وقد
جاء فاجيب بحذف المضاف اليه وابدال الواو منا لئلا يبقى على حرف واحد نحو بعت الشاة شاة بدرهم اي كل
شاة شاة منها درهم مقدرا ان والجملة الاستيانية فلا يحتاج الى الواو ولا يقصد من الانشاء
وقوع مضونه اذ منا ها المصدر الذي يدل عليه بجوهره لان الاستيانية اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء
والمقصود من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضونها اولا او من الثانية الايقاع وهو منا في لعقصد وقت
الوقوع وقد التحليل جار عندنا يجوز وقوع الانشاء خبرا من غير تاويل وعند منا لم يجوزه بخلاف
الشرطية فانه مختص بنا لم يجوز وقوعه خبرا في تقييد المعنى بها بالخبرية وعدم تقييده في الجزاء شارة الى ان عدم
وقوع الانشاء حالا متفقا عليه بخلاف وقوعه خبرا فضلة ان يتم الكلام بدونها احتيج الى ربط فصار
الجملة التي اصلها الاستقلال بما هو موضوع للربط اعني الواو التي اصلها الجمع يؤخذ من اول الامرين
الجملة لم يبق على الاستقلال ولهذا لم تكن نها فضلة لا يجوز الواو واكن لان باخبر يتم الكلام و
والصفة لشبهتها بالموصوف لفظا وكون المعنى فيه كمعنى منا تمامها وكذا الصلة لانها يتم بها جزء الكلام
فالكفي في الشائنة بريء بالفتح ما حسبك الحسب بالتحريك الشرف الجملة المصدرة بليس وان كانت فضلة
لانها ان ليس على الاصح احتراز عما قيل انه لنفي الحال كحرف النفي داخل على الاسمية فظاهر نها ثابتة
على اسميتها لم تحكم حكم الاسمية فقد سمع بالواو نحو فلهم فت واعجب وجهه بهذا المحذوف
او انا اضمر في جوابه فيجوز اسمية تقديرا ويشترط ان لشباعة اجتماع الحال والاستقبال
وان كون الحال الذي نحن فيه غير منا فض للاستقبال لا بد فيه من الواو وكونه ماضيا معنى حكما ان
المانع الشبث احتياج الى قد المقربة له بالحال كذلك المضارع المنفي محتاج الى الواو التي هي علامة
لما لم يصلح الحالية كما لم يصلح معتقدا لانه لتحقق الحصول ولم ينفي لم يدخل الواو ولان المضارع المجرد يصلح للحال
فلبشي اذا انضم معه ما لا يصلح الحال فصار هذا يبقى انا يلزم التغيير لزمه الضمير كما يلزم المضارع المثبت عما مثل

علما ما ذهب اليه النحاة والاغلب انه اي الاكثر في الاستعمال تجريده عن الواو وصاحبه لانا نعني
جاء زيد لا يركب جاء زيد بغير راكب فهو واقع موقع المفرد لكن مصاحبة المضارع المصدر بلا اكثر من مصاحبة
مجرده لها ذكر السيد الشريف في حواشي المطول والمفتاح ان ما يفيد عدم التحقيق وهو انه لابد من قد
ظاهرة او مقدرة في الماضي المثبت اذا اريد ان حالا هي ان حالية بالنظر الى عامله ولفظة قد يقرب الماضي من حال
التكلم فقط والحالان متباينان لكنهم استغنوا بلفظة الماضي والحالية تنافي الماضي والحال في الجملة ::: فان قيل
لظاهر الى اية كما ان التجريد مناف للاستقبال لذلك منها استدل الى ان لوجوب الحذف القياس متفقة
توبيخا على ما لا ينبغي من التغلب في حال كونها متحققا هذا عند السيرافي مرتجة قيس بالهمزة وهو ان
تتحول تتميما هذا عند السيرافي والزمخشري وعند سيبويه ان التقابه على المصدرية اذ ليس المعنى انك
تتحول حال كونه تتميما هذا التحول ومنها صفات تضمنت توبيخا على ما ينبغي من الحال نحو قائما وقد قعد الناس
على الهمزة وهو ان تقدير انقوم قائما فهو عند السيرافي حال مؤكدة وعند سيبويه المصدرية قائمة
مقام المصدر اي انقوم قيام ملتبسا بكونه القسم الاول مذكور في باب حذف الخبر والقسمين الباقيين
اختلف في حالتها تركك المعنى التصريح بها فتقول بعت بدرهم فصاعدا وبقال هذا في اجزاء
يتبع بعضها بعضا والهوان باكثر تقدير مضى الخبر من فخر نحو انا ابن من جاء او تعظيم نحو انت الرجل علما
او تصاغر نحو انا عبد الله اجلا كما يا وحي العبيد او تصغير نحو هو المكيس مرحوما او تهدد نحو انا اجيء اسمك
الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله آية وهو زيد مودودا وهو الحق مبينا وهو الحق مصدقا
فوك اجلا ومرحوما ومصدقا للاستدلال على مضمون الخبر وقوله جوابا او ملا وسفك الدماء وآية
وموعودا ومبينا للتوبيخ مضمون الجملة وخوك عطوفا يحتمل كليهما وانما سميناها الى مؤكدة لان في الاستدلال
ايضا نوع تاكيد للمدلول وذلك المعنى اذ فيه بحث لان المولد من نسبة ابوك الى زيد ثبوت
العطف لزيد لا ثبوته لابوك فيكون زيد معطوفا عليك عطوفا فيصير عطوفا مصدرا لا حالا لهما اي للمشتق
والجوهر في الصور تنبيها ان المشتق والجوهر من حيث انه اب وهذا انما في اعتراض الرضي من انه لا معنى لقولك
تثبت الاب وعرفته في حال كونه عطوفا لان ذلك انما هو على تقدير ان يكون متعلق اليقين والعرفان ذات
الاب واما اذا كان ذلك متعلقا باعتبار وصف ذات الابوة واما باعتبار الحيثية او بتقدير المضاف اي
ابوته بعنونة المقام فالمعنى صحيح باعتباريه ولم يظهر لي وجه تسليم المعنى الاعتراض وعدم التعرض
لدفعه تاكونه في غاية الوضوح واما قدرت انه وكذا تقدير بعض الاجلاء في قوله ويجب في المؤكدة
ما دل امثاله ويسمى ما يؤكد مضمون الفعلية دائمة وتقسيم الحال الى منتقلة ودائمة ومؤكدة
وكثيرا ما يجيء الصفة انه قمت قائما والله اكبر كبيرا الاظهر انها من اظهر لعدم احتياجه الى القرائن
التي يحتاج اليها تعريف المعنى فوقه جنس الى اسم جنس وهو ما يدل على معنى في جنسه شاملا

كخ رجولية او لشهامة لا يخفى ان مقتضى الشرح المذكور بظاهر النظر الى كلامه الفرق فيما حصل التمييز عنه ما انتقب عنه كخ زيد شريف وفيما جعل متعلقه كخ زيد لشهامة بان الذات المقدرة في الاول اذا اظهرت صار ما انتقب عنه بدلا منه وفي الثاني تبقى صار مضافا اليه وهذا لا يأتي في كون المعنى مستحق اللصوقين بين تقييد الاتحاد بعد بها مصدر آه يعني ان الصحة عن التعليل كما في قوله تعالى وما فصلت عما امرت وقوله تعالى فانهما الشيطان عنها وانما قال تقييد ليشمل احتمال كونه مجازيا وكونه حقيقيا والاول الاولى لبقاء عما على حرفيتها ما تقتضيه معنى لطيف بخلافه اذا كان بمعنى بعد وعندي مثل زيد رجلا اذا العلم الامثلة رجل مثل زيد وانا غير كخ رجل سواك ورجل بطل كذا وارض بروضه الا يضاف الى اسم جنسي آه فلا يقال غلام زيد عمرو بل وعمرو فيتم المبالغة والتفخيم كواحد التعجب اذا احسنا آه متعلق بالامثلة الثلاثة يعني ان حسن التمييز بهما لا يوجد المقصود منه بوجه من الوجوه الى سابق معين فليس التمييز عن الضمير اذ لا ابهام فيه بل عن النسبة وعبارة الرضي مشعرة بان يوجد قيدا للثالث الاخير حيث قال لا ريب في ان التمييز انما يتم رجلا عن المفرد وهو الضمير ولعل هذا باعتبار ما هو الشائع فيه وهو ما فيه الخصوص بالذات او اما على تقدير مضاف نحو زيد نعم رجلا فالتمييز عن النسبة هو نفس الضمير آه والا فظاهر ان الناصب في نعم رجلا وبئس رجلا هو الفعل بقرينة الاحالة اي حالة بيان تمييز العدد بقوله وسيأتي الى ما سيجيء في مبحث العدد اذ المراد به الانواع بل الاجناس كما ان جوابه مبني آه لا يخفى ان توصيف الجنس على ما ذكره الشارح لا يقتضي تجريده عن التاء بل وقوعه حالا تجريده عن التاء يدل على القليل والكثرة فنحو تمرة وجلسة يوزن جنسا هذا الاحتمال آه لان قوله ثم ان كان مثنى او مجموعا معطوف على قوله فيفرد ان كان جنسا معطوف الشرطية وضمير فيه راجع الى التمييز ثم لو عطف على قوله فالاول عن المفرد المقدر وما بعده كان الضمير راجعا الى المقدر وهو اليس بمناسب لما سيجيء وتسمى الشيء بالاحتمالين بل الظاهر ان علما في قوله القائم ورمضان مصدر من رمضت اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون كما منع ابراهيم للعجمة والتأنيث وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فيحتمل حذف المضاف اي صوم رمضان بالتفريع الاتي تحمل وعادة في بعض النسخ بالتنويع وهو تصحيف بليه اصله صفة بعد صفة لفرع وقوله ويؤيد عطف عليه وستعلم آه والاكثر للاضافة للحقيقة وعدم الواسطة في الابهام لنوع ابهام في النسبة ان الابهام التبيع كما يدل عليه قوله بحسب احتمالات الظرف ورفع ابهامها عطف على قوله ذلك الابهام صح بوجه ما رجعه اي يعني ان الشيء الرضي او حاله في النسبة رعاية لما هو الحق وان كان المعنى جعله مقابلا للشيء ما يذكر من صدر وغرب الفرا بستان كذا ستشرح في المذهب وهو كناية اي يقال في مدح الله جزاه الله في هذا العبارة شبيهة مشهورة الى آه هذه الشبهة تتلقى العقول بالقبول وتحلو الافهام بوجوه حاصلها تقييد المعدم بقيد وليس في قرينة الا لدفع النقض ومع ذلك يعيبه المعنى سيجيء لا يقبله

في تمييز العدد والاعراف المفصل منه

لا يقبله الطبع المستقيم وعندي انه لا ورود له لان التمييز في حكم صورة بعض الطلاقة على ما انتسب عنه وحمله عليه يجوز
ان يعتبر جهة التغاير حيث المفهوم ولذا صح اضافة التمييز اليه فيكون تمييزا للمتعلق فقولنا طاب زيد نفسا يجوز
ان يكون اصله طاب نفس زيد ويجوز ان يكون طاب نفس زيد قال الشيخ الرضي وان جعلنا التمييز لمتعلق ما انتسب عنه
اما وصفا له او غيره وصف اضفنا التمييز الى ما انتسب عنه كقولك طاب ابوه زيدا وابوة زيد زيدا ونفس
زيد زيدا وجعلنا النفس هو المتعلق حتى يصح اضافتها اليه والمعنى زيد رجلا فهو افعل في الصفة وكذا قيد آه
يعني انه قيد مقدم الشرطية الثانية يرتفع الكلية ايضا فهو قيد للنفي لما انتسب عنه بعد لم يكن نفسا في منتسب عنه
فيجوز ان يكون النفي بالانتفاء وذلك بالجوع بان لا يجعل جعلا لما انتسب عنه اذا لم يفيد بها من النفي المستفاد
من قوله والا متوجها الى المقيد والقيد ان لا يكون كذلك لم يجعل جعلا جيدا واما بانتفاء عدم كونه نفسا في المنتسب عنه
فيه فيدخل فيه طاب زيد نفسا انه ليس منفيا للمتعلق وما قيل من انه بان يكون نفسا على تقدير هو القيد
يلزم انتفاء احد الشرطين الاخيرين الان عدم كونه نفسا في منتسب عنه لبس الا اضماله له والمتعلق فيكون هو التقدير بعينه
تقدير الشارحين حيث جاءا فيه الى ما سبق وللوجه الاول عنه فهو هم لانه ان اراد انهما متحدان في المفهوم
فهم فان الاول عدمي والثاني وجودي وان اراد انهما متلازمان فان في التحقيق فلا يضر اذ هي شرطية متصلة
ذلك والقوة المدركة آه ان الجوهر الذي هو مبدأ التعقل وهو الجوهر الذي هو مبدأ الحس والحركة الارادية
فان القوة يطلق على الجوهر الروحي ولا يخفى انه غير صالح آه فيه ان اراد انه غير صالح للمتعلق اصلا فهم لانه
صالح له بمعنى افراد الا اراد انه غير صالح له بهذا المعنى فلم لانه لا يضر لان قوله والمتعلق عند الجميع صالحة اما
في نفسه فحيث النظر عن ارادة معنى منه يخصه اللهم آه لا وجه للايراد اللهم لان الشارح صاحب البيان هو عالم بذلك
صفة كما ان للمتعلق قطعا فهو داخل في قوله والا فهو لمتعلق لعدم صحة هو للمنتسب اذ الذات آه يعني ان مزاول وهي
الفاعل فيكون الاصل طاب نفس زيد ان ذاته والزيادة من باب استبار صفة لها بالطيب فيه انه يجاز في الفرع اذا ذاته
طيب اذ ما هو الطيب لازم الذات وليس لاجل صفة تغايره ولو سلم فالمتفق باقيا يكون لنا ما طاب زيد نفسا ولعل
وجه التسليم بالاستشارة اليه بقوله ولو سلم حيث احمل عليه آه لا فاده ان صحة الحمل على ما انه غير كاف كونه تمييزا
لا بد من صحة الحمل عليه حتى يصح منتسب عنه فلا بد من صحة نسبة الفعل اليه فلما جعله تمييزا او ابراهيم في التركيب

وحاصل جوابه كون هذا الاعتراض مبنيا على ان المنتسب عنه هو ما عرف منه المنتسب عنه

ان يكون في نفسه صالحا لان يطلق على المنتسب عنه فالمراد ذات المنتسب عنه لا بوصفه ولا يخفى انه تكلف ولا يجدي نفعا
هذا الجواب اذ يبقى منع الشرطية الثانية وان لم يكن صالحا لما قبل كونه تمييزا فهو لاحد هما بعد كونه تمييزا الا فائدة بعتد
بها في هذه الشرطية جعل الشيخ الرضي آه حيث قال فان جعل لما انتسب عنه يعني ان جعل ان يكون نفسا ما
او صفة نفسا ما جاز ان يكون له والمتعلق يعني جاز ان يكون ما جاز ان يكون نفسا متعلقه ايضا ما في طاب
زيد اباه فانه يجوز ان يكون زيدا وان يكون اباه زيد وكذا جاز ما جاز ان يكون صفة المتعلق ايضا ما هو في طاب زيد ابوه
فانه يجوز ان يريد بها ابوة زيد نفسه لا ولاحد وان تريد ابوة ابيه له ثم اعترض بانه على اطلاقه غير صحيح لان ما يجوز ان يكون صفة

صفة عما انتسب منه لم يجز ان يكون صفة للمتعلق فسر الشئ بجعل بعض الاطلاق عليه لجزء ما وعلى ولايرد نقضا على الشرطية الاولى
فتعلل المحشي ما اقتضى الرفع وعدم ابقاء ما اقتضى عدم اعتبار الشئ ما اقتضى قصور فلا تكن ما القاصر جيا فيه مسامحة والمراد
مناسبات مقدرة بحسب نفس وانما ظاهر ذلك لمغايرة زيد بالذات مطلق اما فيجاز ان يكون ما انتسب عنه فيجاز يكون صفة
لمتعلقه هو الشئ الى الشئ الى زيد فلا يرد ان يجيء فيجاز يكون لمتعلقه الغاير لزيد لكن اعتبار التغاير بالذات بحث لما عرفت
فيما تقدم عن الرضي ان طاب زيد نفسا اصله طاب نفس زيد بجعل الاسناد حتى صح اضافتها اليه مناسب
انه فاعل معنى ان للفعل المفهوم منه نسبة الخبر الى صفة له الى الاسم الذي هو الصفة كما مر قيل ثبت الصفة
كونها صفة له بيانا وصف المطابقة وفي اعتبار الحيثية اشارة الى رفع ما يرد على الشق من انه وقوع مفعول
معه مغاير للفاعل وكذا بعد كون الناصب مختلفا فيه والحمل على المختلف فيه صحة العطف مما لا وجه له واما وجه اختيار
حيث قدم واورد العطف بلفظ الجواز مع ان الاصل في الواو العطف فلرعاية جانب المعنى فان الصحة السابقة في صحة
كون التمييز اما الاولى بها والمطابقة متوقفة عليه بتمامه لم تذكرها ههنا بطريق التقييد انسب بما تقدم واما ما قيل مفعول
منه لمصاحبة فاعل كانت الى كانت الصفة ومطابقتها له لما انتسب فوهم اما لفظا فلانه قيل انه مفعول معه لمصاحبة
حمل على المختلف فيه مع وجوه الوجه المتفق عليه واما معنى فلان المقصود فاحة ان الصفة صفة له مع وصف المطابقة
لا فاحة ان تلك الصفة مع وصف المطابقة ثابتة له ثم قول الشق مع مطابقتها اياه او مطابقة اشارة الى
ان طيبة يجوز ان يكون مصدرا محذوف الفاعل والمفعول على التقدير بمعنى للفاعل لا على انه على تقدير الثاني مبني للمفعول
على ما توهم فانه ارتكاب تكلف من غير ضرورة ولذا لم يجعل في العطف الا مصدرا بمعنى للفاعل تمييز عن النسبة ضرورة
ان تمييز عن نسبة محققة او شبيهة بها الى الشئ المستفاد مما قالوا ان الشئ مبتدأ فهو تمييز عن الذات المقدرة الخ عن
نسبة اسم الفاعل الى فاعلها تقديرا ومثله كثير في كلامهم تتبعه كلام الرضي في قسم الاول ان المؤوه
وقيل مطلق في الارض وقد تكلف بعضهم تقدير من في جميع التمييز عن النسبة كخاب زيد جارا وعلى وابس
بوجه ولا يقال عندي عشرون مناوين بل يفهم منه ان الاثنين واحد في الوجود الخارجي التمييز يتضمن في شرح
التسهيل امتلاء الكوز ماء وقيل هو مشبه بالمفعول عن فاعل بجامع الحسن للماء وغاصل ملاء الماء الكوز فاعل
فاعل ملاء الزمان طاوعه امتلاء وما قيل انه فاعل لما يوجب مناسبة في تركيب يوصف مضمون الجملة فبهذه الاعتبار
جعل كالفاعل في هذه الجملة فبعيد غاية البعد اذ خلاصته جعل كالفاعل كونه فاعلا في تركيب آخر ثم الكل ان
التعليل الذي ذكره الشق هو عند ما لم يقل بنقل التمييز عن المفعول والقاعدة المشهورة حتى عند ما
قال فلانة رضي في شرح التسهيل واما المنقول عن المفعول مذهب ابن عصفور وكثير المتأخرين
الى انه جائز وانكر الشلوبين وتبعه الابدي وابن الربيع وحمل الشلوبين عيونا على الحال وحمله ابو الحسن على
البدل او على اسقاط حرف الجر وانما اوجه الشق الرضي على هذا التعليل مما انه ليس برضي لانه ربما الجزم الشئ
عما اصله المفعول لم يسم فاعلا كان جائزا التقديم بعد الرفع ظاهر الاندفاع اذ ما ذكره تكلفة لعدم وقوع

تقديم التمييز للعدد جوزه انما لم يجز آه يعني ان التمييز اسم جنس لمقصد جميع الانواع بقرينة دالة آه
لانه بشرط في المجاز ولولا القرينة كان الكلام محمولا على الاستغراق الحقيقي فلا يصح به لانه جواب لاستفهام
مثل هجيء الشهود او جاء الجيش فان هجيء دمية شاعر مجيد كذا في القاموس لكن ينبغي ان يذكر اسم ليظهر
كونه مثالا للمجيد جيدا وهو الفرق الذي يفتح الفاء وسكون الواو المعرف في التاج البهيج الشيء المرضوض
ضربا واستخرج الزيت واكرم الميت فانه سبب الاول ذكر المشتق مرتين مرة في ضمن المشتق منه ومرة
صريحا والثاني كونه متفاعلا من الدخول والثالث ما ذكره المحشي يطلب منه نفسه فالاستفهام للطلب
كما هو الشايع صرح ان المنصوب عن الدخول في الحكم استثناء الى ما هو المختار من ان الاستثناء منقطع عن
الدخول في الحكم لانه من اللفظ واختصاصه بالمتصل لا يقدح في وجه المناسبة لما قيد معنى الفيئة لان الفيئة قول
التعبير عنه وقوله آه هذا على ان يكون الظلمات عبارة عن الكفر والجمع باعتبار تعدد انواعه واما اذا اريد به
المعاصي فالاخراج على الحقيقة وفي الحكم عليه ايضا ان باقيه منصوب لانه متصل ومنفصل لانه لا حكم في التقسيم
وان كان في صورته ولو قيل آه استثناء ربما الى ان المناقشة محكمة بفرض كما يفرض المحال لما
يشبه البيان لان حاصل ما في الوضيحين في شرح قوله وهو منصوب فان صدرهما خرجا آه وهو ان المفهوم من ضربتان
كون منهما واقعتين في التوصيف الامور الاعتبارية خارجة لها كما تقرر في محل خلافا لمن جعلهما واقعتين على ما في الخارج
بحسب المعنى بحيث يفيد تصور معنى كل منهما ممتازا عن الاخر وان كان يمكن توصيفها باعتبار قدر مشترك
بينهما داخل وخارج فانه تدريجا لا يعلم لا يتصور ما به كل منهما فانه في النظر الذي اورده المحشي سواء
المذكور بعد الاواخواتها آه ان اريد باخواتها ما يدل على الاخراج ورجوع جانح القوم لازيد فتعين ان يراد
الالفاظ المشهورة وهي يلزم تعريفها بحسب اللفظ والمصنف في التوضيح بحسب المعنى كذا في شرح
مختصر الاصول ان تخصيص عموم المجاز الصواب عموم مشترك ولا تخصيص في شيء منهما فانه طريقة
مسلوكة في محاورات ترتبا عليه المسائل الفقهية كما في بيان في الاصول او هو اولى آه في العدد التقييم
بان يراد لفظ المشتق الى المعنى المجازي الشامل للحقيقي مجاز وهو الحق ولا يجوز الحمل على المنقطع
الا عند تعذر المتصل حتى ان تكلموا الاضمار محوله على عشرة درهم الا ثوبا فقالوا معناه الا قيمة ثوب ليصير
منقطعا ان اداة الاستثناء يعني الا واخواتها مجاز لانها موضوعة للاخراج قد استعملت في مخالفة الحكم
السابق نفيا او اثباتا بلازم الناقض العرفي لانها تجاوز لزيد في قولهم جاء القوم وبقي عنه صريحا
بوجوه ثلثة لانه لو حمل على عشرة دراهم الا ثلثة ان اريد به عشرة واحدة يشير الى ان قوله الا ثلثة
فانه نقض فلا انتقاء وهو بان لا يراد العشرة او يراد ولا يسند اليه قال لم يرد العشرة فان اريد بها
السبعة فهو قال الاكثر حيث قالوا المراد بالعشرة السبعة بقرينة الثلثة او
ارادة الجزء بالكل
الحق كما في التخصيص بقرينة بان لم يرد بها السبعة مراده في الحكم فيكون مراده بالمركب وهو قول القائل له بكم

وهو قول الفاضل ابي بكر ابن عشر الاشبونية موضوعة للنسبة الوصفية التركيبية كلفظ السبعة الا ان الاول مركب والثاني
مفرد والاربعة عشر الى بسيط اليه بل بعد الاضراب عنه فهو القول المختار ... لهم يجوز ان ما بعد الا
مما يجوز اعادة النسبة مثلا ... وفيه ان الآية واجيب بان تلك الاصوات اخرجت عما معنى الظرفية وصارت
بمعنى الاجل فحكم الآية ان كانت موبة باعتبار الظرفية ابقاء على حالها الاصلي فيكون ما بعد الا خارجا عنها
فيه بحث اخر الا انا هو على تقدير ان لا يكون القيد مفرغا للنسبة واما اذا كان مفرغا لها على المعنى المتبادر
فالنسبة موجودة الى ذكر القيد فيعتبر النسبة بعده ولهذا يكون القيود في الاثبات مفيدة للتعميم اذ الحاصل
مغرقة من المعنى الحاصل المتبادر الى معنى عام نص عليه في السيد الشريف قدس سره في حاشية المطول في توجيه
المجاز العقلي بان الاستثناء متاخر عن النسبة الى الحكمية التي هي عبارة عن مجرد الربط بين الشيئين
متقدم على الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع او الوقوع والا وقوع على الاختلاف في ان الالفاظ موضوعة للصور العقلية
او الامور الخارجية ولا تناقض لان حاصل المستثنى في النسبة الحكمية وخروجها عن الحكم خاصة وآثاره
ظروف فيوصف النسبة متاخرة عنها متقدمة على الحكم بها ولا يخفى ما فيه اذ الامتياز في الحكم في النسبة والحكم
انما التقدم والامتياز بينهما في الذهن فامتياز القيد المذكور في اللفظ فيه اتحاد والاخر تصف لا دلالة للفظ
عليه متصلا بها بل لا يتخلل بينها بفصل بينهما زمانا بعد في الوقوع متصلا ... وليس معنى الاتصال
والفصل ان المراد اخراج الخالفة في الحكم بعد الشركة في النسبة بعد الاخراج ... لانه عدول وكثرة بغير بيان
المراد الشرعية في اللفظ بيان الواقع وليس للاحتراز اذ لا اخراج بالاتصال بل مورده كل حكم خلا به وانما ذكرت القوم
ذاكرة منه زيدوا بكرا عمرو ويتحقق المخالفة في الحكم بعد الشركة في النسبة مع الصفة ولا اضافة الى هذا القيد
بعد قوله هو الخارج مما تعدده وذلك امر اصطلاحي آه اصطلاحي على ان ما يوجد خارجا تلك الاصوات متغايرة
لا ما سواه وانما كان بعضها ... لم يلزم ذلك لكون ما ذكر متغايرا بعد كونها معا في الاذهان
للعرف فيها بالاستقلال ... ما خلا بقوله فيه ان هذا الجواب لا يتمشى وقد ذكر سابقا لا يستقيم بيانا
اخر جاريا على مخالفة الحكمين وانتاجا وتقييما ... وبيد بفتح الباء الموحدة وكسر الباء والمثناة التحتانية والدال
المهملة بمعنى غير ولا يجيء بمعنى على وفي اجل كذا في القاموس ... اصطلاحا آلة للفظ بمعنى ان الاستقهام
داخل في الموجب تكلف بعيد حاجز الموجب ... خلا ان معنى تكرير العامل آه فيه بحث لان البدل في حكم تكرير العامل
ما حيث ان النقض بالنسبة على ما صرح به الفاضل في تقرير قوله مراط الذين انعمت عليهم خلا به من اعتبار
النسبة اليه كونه النقض اصالة ومن النسبة الى المتبوع كونه مقصودا تبعا ولذا يفيد تاكيد النسبة
والمنسوب اليه المنسوب جميعا على ما في شرح الكشاف فخلا به فيه ما تكرير ما حيث الايجاب والسلب
بخلاف المعطوف عليه بلا ولكن فانه في قوة تكرير العامل ما حيث الوقوع فقيه تكرير ما قطع النظر عن الايجاب والسلب
والذا وجب اختلافهما بالسلب والايجاب ... خلا به المبدل منه آه حاصل الكلام المستدل انه في حكم المطروح

في المنصوبات من قوله ويختار البدل فالفصل لتوجيه الش متراخيا الى آه في الذكر لم يكن البدل مختارا اذ كونه
مختار القصد التطابق بينه وبين المستثنى منه ومع التراخي لا يتبين ذلك رد الكلام تضمن الاستفهام وقع
في النسخة التي رأيناها من الرضي هكذا وقولنا غير مردود به كلام تضمن الاستثناء احتراز عن نحو ما قام القوم الا زيدا
ردا على من قال القوم الا زيدا اذ النصب ههنا اولى لقصد التطابق بين الكلامين ولعل في نسخة المحشي
ما نقله وانما صح آه يعني ان الضمير في بدل البعض لازم فكيف ههنا مع انتفاء الضمير قال الكسائي الا حرف عطف
هذه الشروط لان البدل والمبدل منه في كلام واحد والمستثنى من حيث المعنى كلام آخر والجواب انها في اللفظ كلام
والابدال معاملة لفظية وقال بعت كيف يكون بدلا والاول مخالف للثاني في النفي والجواب الايجاب والجواب انه
لا منع مع الحرف المقتضي لذلك كما جاز في الصفة نحو مررت برجل لا ظريف جعلت النفي مع بعد الاسم الذي بعده صفة
الرجل والاعراب على الاسم كذلك تجعل في ما جاءني القوم الا زيد قولنا الا زيد بدلا والاعراب على الاسم كذا
في الرضي وبهذا يحل الاشكال الذي اورده من انه يصدق تعريف البدل عليه لانه مقصود بالنسبة دون متبوعه
وههنا كلا النسبتين ههنا مقصودتان ان يفرع المحل ان ليس المراد بالاصالة ما يقابل التبعية بل انه ليس
منصوبا لذاته بل شبهه بالمفعول بنوع تكلف كما ذكره الش ويمكن آه يعني ان اللفظي والمحلي كلاهما بعامل
مستثنى منه هو الباء التي كانت داخلة في المستثنى انتقل الى المستثنى بعد حذفه وعامل نصبه هو مررت
آه يعني عامل الاعراب المخصوص اعني النصب المحلي هو مررت بتوسط الباء لصيرورته مفعولا به بالايصال اليه واما
الاعراب مطلق او رفعا او جرا فبتوسط الا فمن نسب السهو الى المحشي في هذا القول فقد سهى
يعني فاذا حذف كلام المحشي يدل على ان كلام الرضي محتاج الى هذه العناية وليس كذلك فان ما ذكره مذكور فيه
بعد كلام طويل وقع في البين بقوله فاذا تقرر هذا قلنا ان المستثنى منه لما حذف آه فالصواب تركه
لفظ يعني فيه ان النحوي آه يعني ان تقييد صحة الاعراب على حسب العوامل بكونه في كلام غير موجب الا وجه
له لان ذلك لصحة المعنى الا والنحوي انما يبحث عن دلالة الهيئات التركيبية على المعنى صح او لم يصح وليس تقديره
ان هذا من قبيل وضع الشيء في غير محله اذ لا يبحث النحوي عن استقامة المعنى على ما وهم على اصل المعنى احتراز
عن صاحب علم المعاني فانه يبحث عن دلالة الهيئات التركيبية على الخواص والمزايا التي هي المعاني الثواني
الزائدة على اصل المعنى الا يرى جوازه ان هذه التركيب جائز نظرا الى القاعدة السابقة من وجوب المستثنى
اذا كان في كلام موجب مع الا مع عدم صحة المعنى فليجز بعد حذف المستثنى منه ايضا في الوجه في صحة اشتراط
صحة المعنى ههنا دون ذلك ارادة فيكون التقدير المذكور موجها اذ الهيئة التركيبية بدونه لا يدل على المراد
فعورضته آه فيه ان عدم صحة المعنى اقوى لان الاستثناء لا يقتضي الا متعددا يدخل فيه المستثنى واما
عموم فلعدم قرينة الخصوص على ما اعترفا به فيمكن العمل فيهما بتقدير عام يصح المعنى به الاظهر آه ولعل الشارح
ان ترك قيد الدوام لانه لا دخل له فيما هو بصدده اعني عدم صحة استثناء المفرغ في الاثبات ثبت

ثبت دائما أو مستمرا في الزمان الثاني فانه لاستمرار خبرها الفاعل عليها منذ قبله على ما سبق وفي افادته بحث
في الترجمة ما حاصله انه اذا قيد النفي بزمان موجب ان يعم النفي جميع ذلك الزمان بخلاف الاثبات وذلك ليتوسل
على طريق النقيض ولم يعكس لان استغراق النفي اسهل فيجوز نفي النفي دائما كما ان نفي الاثبات يجوز دائما
ونفي النفي يلزم الاثبات دائما ولا يجري ما فيه لان نفي الاثبات انما جاء ليتوسل على طريق النقيض كالسالبة الجزئية
والموجبة الجزئية فتحقيق هذا التعليل ان يقال نفي السلب النفي الدائم لا السلب دائما ولذلك لا يفيد
عموم نفي النفي على فعل فيه معنى النفي ودوام النفي كقارن وما انفصل فالوجه ان يقال ان خبر الجنس السماع
في بعض الافعال الناقصة بدليل انه لو كان المقصود مجرد ثبوت الخبر لها كفى في افادته كون بان يقال مثلا كان
زيد امير فالعدول الى ما زال زيد امير لغرض الاستمرار لا انه يمتنع لك ان تقول ان المراد عنه في الحصول
والامكان مغير له في المفهوم ولو مثل آه اعلم انه يتعذر البدل على اللفظ في اربعة مواضع في المجرور بمن الاستغراقية
وبالمجرور بان الزائدة لتاكيد غير الموجب نفيا كان او استفهاما وفي اسم لا النافية للجنس نفيا كان او مضمونا وفي
وفي خبر المنصوب بما الحجازية فلو راعى المصنف المثالين المذكورين لاجل استيفاء التقسيم لكان اولى واخصر
يشير بجواز النصب في الجملة الى الشهور امتناعه لان بها لا الا الله اعرب الجزء الاخير لصدم تمثل الجزء
الاول للاعراب فلا يتسلط اليه النفي فلا كفر ولا شاهق منها ان عرضان فسر بذلك ليحصل في المثالين او
او الجمع بالي الحقيقي والمجازي يعني انه اذا علة علما الحمل عليه وان علة الحمل كونها يعني النفي فهو علة الحمل بالواسطة
او جزء العلة التامة اذا كان العامل حرفا بخلاف ما اذا كان فعلا كقولك زيد قائما فانه لا يبقى تقدير عملها
لما فيما نحن فيه فان الحمل على البدل على اللفظ متعذر والنصب الاستثنائي يمكن كونه اخف في نفسه من حمل البدل من اللفظ فلا يبعد
حمل الحمل على البدل منا الحمل وذلك آه فيه ضعف لما يتوهم من انه كيف نفي في ليس معنى الفعلية مع انها بدل على
معنى في غيرها اعني نفي النسبة الخ فيما بعد كما ولا ما من ان التامة يعني ما حصل وما ثبت مبدل على معنى
في نفسها كسائر الافعال التامة واذا دخلتها يعني في غيرها عارضة اكثر حدوثها عن الزمان بخلاف ما فانها
موضوعة لنفي ما دخلها بدليل انه يصح ان الحوت سلمت الفعل دليلا على تعلقها وكونها معنى في نفسها
ثم سلمت آه ضعف لما يتوهم من ان الفعل لا بد له من الدلالة على الزمان وهو منتفية فيها فيلزم ان
لا يكون فيه معنى الكون اما التامة وصارت النفي لا مضمون الجملة وهو ان ما حوت ونفيه بالرجحان فاعل
ينافي لبقاء آه لانتفاء النفي وبقاء الفعل بحيرها مشهورتان وكسر الاول من الثاني وضمه من القصر لغتان
غير مشهورتان مطرحا اي في استعمالاتهم كما يطرح دخوله في خلا وعدا وحصول ما عليه في ما حاشا
الا ضعف ما حوت الا ترى ان مررت الناس ما حاشا خريشا فان نحن افضلهم فما لا شاذ ولا مشتهر
عند سيبويه لغة وقع في الحديث احب الي ما حاشا فاطمة بدليل فان التوبيخ والحق في الفاظه
المرفوعة فاعله الفعل يحتمل ان يجوز ان يكون مشتقا من لفظ حاشا حرفا او اسما تارة اخرى اه بدليل

تجويز وقوعها اذ لا مانع من قيام السبب بعد الماضي ومنع ابن مالك مجيء اذا للاستقبال واجاز الاخفش وقوعها للشرط

اخبار جيء بها ماضية للاستمرار اذ الاستمرار مفهوما اخبارها في الماضي الا ان يجيء قرينة لانه بصدد بيان

اسم الفاعل فلما رأى له لفظا ومعنى استحق غير مقيد بزمان يستعمل فيه تغليبا له في الاعلب فلذا تقول

اجلس ما دام زيد جالسا فجيء الماضي كقوله ما دامت فيهم فلعل فعل ذلك مبني على ان الغرض المقصود

موجود لتقدم او في بعد او صحيحة اي حاصل

انه يمكن تقدير الجار والمجرور او الظرف خبرا لكان المحذوف ربما جر بحرف يوجبه النصب سوى تقدير كان

والراجح الاول من حيث المعنى الذي هو في صورة المفضلة اذ ليس فيها كبير فرق لان الاسم عليه ما هو

فانها مستغرقة بجر وحكى عما يونس آه مثال ما وقع بعد لا يجوز تقدير آه توجيه اي صح بجر حذفه

ما كان كذلك واحد كما في حذفه مع الاسم كجزيه ما حيث كونه فاعل عامل في المعنى ولا يجذف لتخفيف آه عبارة الرضي

بالتقديم والتأخير فانه فيه ولا يجذف لاكثرة الاستعمال للتخفيف والصواب اشعاره دالة على الحذف لعدم صحته

على الاطلاق اذ يجذف ما لا يجوز كثير الاستعمال اذا دل عليه قرينة ويفيد الحذف جاز للتخفيف ليصح الكثرة

افعل بمعنى فاعل ولكن آه لانه تعليل للحذف وما عطف عليه اعني للتخفيف فيدل قوله ان يقال ولا يجذف حذف

شائعا لاكثرة الاستعمال والمعطوف عليه والمعطوف عليهما علتان للحذف الاول غائية مترتبة والثانية

علة حاملة انما جيء آه مع ان الماضي الغير المصدر بقد ظاهرة او مقدرة اذا وقع خبرا لابد فيه من الواو اصلا لانه مقدر

الاعدام وحول الماضي انما هو في الماضي الملفوظ الواقع خبرا ان المفروضة اذا ان يجوز ولو جيء ان المفروضة

شرطية قالوا الفراء تال في قوله تع ان تفعلوا تفعل احدى هاتين الهنة وكسر على معنى الشرطية فلا استقامة

التعليق ان تعليق حصول جزاء بحصول مفروض الشرط في الزمان الماضي كما صرح به الرضي من ان الشرط

حال الاستقبال لكونه نقيضا في الماضي فالمعنى على تقدير كسر ان ما هو على تقدير ما هو فيها اعني السببية

في الزمان الماضي فاجيب انه على تقدير كسر الشرطية يجوز استقبالها وعلى تقدير الفتح يجوز ما مضى

لجزء استقامة التعليق لا يثبت مساعدة المعنى مالم يثبت ان التركيب فيما بينهم استقبالي وحكم

في قوله ان الهذل ابا ح خراشة ان يا با خراشة ان كنت ذا عدة من الرجال مثلثة الى عشرة

فما قومي بثلاثة بكلهم الضبع الا لم تأكل والضبع اما على معناه الحقيقي او السنة المجدبة استعارها في

اسلاكها الناس بالضبع وفي امثالهم افسر من الضبع لانها اذا وقعت في شيء افسدت ولم تكتف بما يجيء

اليه متعلق حالا من الفاعل لا يجوز ان لا يجوز هذا التقدير حال كونه متعلقا به واما على تقدير تعلقه

بالمرفوع فجائز كما ذهب اليه البدرية اذ عمنى آه وان حصول جزاء لا يتقدم عليها من فعل يعمل في

الجار والمجرور اعني في اما انت ذا نفر لكونه بمعنى لان كنت لم تغيرك كما في نحو ان خيرا فخير وجب

تغيير صورتها لان بقائها على وضعه الاصل مع فعلها وهو باعتبار متعلقها بلا مفسر هو الموصوف مشكل فاذا

فاذا تجردت عن حال الاصالة لم يصح حذف شرطها على سبيل الوجوب لانها غير لازمة لهم لانها ليست في اللفظ حرف الشرط

وجب ان يقول انما انها في الاصل حرف الشرط لانها علم السببية فلا يرد ان انما لا يبقى بعد الشرط شيء

فيلزم مغايرة حرف الشرط مع ان ما ولا نافية في الحال فلا يلزم شيء مما قاله المحدود وان كان الناتج كونها

مطلقا وما نافية قاصرة تأمل بقيد بقرينة ذكر التوابع بعد ان النفي ما اجري عليه لا بقيد صفة الجنس مطلق

ما معنى البعدية وهو ان يجوز الاستثناء بعد الدخول والا دخول وهو ان يجوز الايراد الاستدراك لا حاجة اذ يجيء

الحرف عن الاصل المتبادر لصورة المقام الى معنى آخر انما يجوز عند الحاجة بهذا المعنى خرجه به لامية انه فيجوز خروجها

بقوله بعيدها خرجه الى ربع وجه لان العرف عن الاصل وان تكرر لا يصير مطردا حتى متعارفا وعليه آية برد

عليه على هذا القول ما ذكرناه من انه حاجة اليه لانه فالمعرف غير مانع فيه ان بعد حمل البعدية او الدخول على تأمل كيف

يدخل الدخول في التوثيق وانه لا معنى لقولهم اللام الابد معنى اله بان الجار آه يعني انه ليس متعلقا بالمنفي بل بمحذوف

هو خبر كائن عليك واليوم ظرف لكائن المحذوف او بالقيد اليه خبره عليكم متعلقا به على التقديرين فتدبر

مؤخرا للدلالة وجوده عاجلا يعني انه على حذف المضاف ليلا يلزم خلو الزمان فيما من البحث الحقيقية

لان حرف آه حرف مصدر يتعدى بحرف الجر من الحروف الجر يجوز ان ذلك الجار فيما من ذلك المصدر ههنا كان او منفيا فقول الاشكال

عليك والكبير المصدر منك الحروف وما علا عليك المفعول وليس بكبر النجاة لنفسه غير المصدر فالتعلق باق بعد جعله

خبرا من حيث المعنى لم يجز ان يجعل آه فلذا قدرنا مدلول لا عاصم متعلق لفوقه من امر الله لا الا المنصوب

لانه لا يلزم مفرقا الى يتوهم ان من كون الصيام سوقا له ان ذلك الجار فيما من ذلك المصدر فالاشكال

ظهر من ارجاعه الى الاسم لا يلزم منه كونه مرجعا ينبه على الفتح بلا تنوين هذا ما في الحركة لئلا

يلتبس بعد لا التبرئة معناها كان مرتبا بالحركة قبل دخولها طردا للباب في نحو الذين جعلا اسما

آه لا مطلق المعطوف والمعطوف عليه لانهما يكونان مبنيين بعد لا التبرئة اسما لشيء واحد نحو يا ثلثة و

وثنتين مضافين للصفة سواء كان على اول لا بخلاف ما جاءني من رجل فانه لا يصح بعده بل رجلان

او رجال وكذا قال المفسرون ان قوله لا ريب فيه بالفتح ابلغ في النفي من قوله لا ريب فيه بالرفع اي

الاضافة الى الاسم الصريح احتراز عن الاضافة الى الجملة نحو يوم ينفع الصادقين صادقهم فتدبر صحح حاشية

الباب للتنبيه ان على ارادة نفي الجنس كونها لنفي الجنس تكرير النفي في الحقيقة سواء كانت آه

نحو لا حسن في الحسن البصري ولا معقل في الصعق او فيما اضيف نحو لا امرأ القيس ولا ابا زبير

فلرعاية اللفظ اذا يجعل في صورة النكرة وان كان المنفي في الحقيقة هو المثل الذي لا يتوهم بالاضافة

الى المعرفة لرعاية اللفظ واعلاه بان يجوز مطابقا لما قصد به منه ولذا قال الاخفش على تأويل

شيء وصفه لانه في صورة النكرة تمييز وصف بمعرفة وهو معرفة في الحقيقة ولا يوصف بالنكرة فالامر

واضح لعبرته كانه اسم جنس موضوع للاحاطة الوصف المشتهر على ما يمكن وصفه بالنكرة وفي الثاني زيادة

ويجوز البناء مع الرأفة نظرا الى لفظها لانها بتقدير الالف التي هي علامة حكم على العمل مرفوع بلا عند سيبويه
والعامل عنده فلا التي اسمها المفتوح لا يعمل في الخبر فيهما فما هو في رفع مبتدأ فالمقدر مرفوع بانه خبر المبتدأ والخبر
في حكم واحد بالاضافة ان حكم عاملين واحد فيجوز ان يجعل عملا واحدا الاظهر نظرا الى تعددهم اسم لا والتأويل
بالمفرد في لا شيء منهما موجود فلا فالظ قال لا عاملة آه شرح حاصله بان مدار رجحان تقدير خبر واحد
وعدم كون لا عاملة في المتبوع والتابع عند غيره وعاملة في التابع دون المتبوع عنده ليس كذلك فانه ان لا
المفتوح اسمها يعمل في الخبر عند غيره ولا يعمل فيه عنده فهو مرفوع بما انه خبر المبتدأ فلو قدر خبر واحد يلزم تواردهما
على معمول واحد الا يجوز قياسا على توارد العوامل جايا على اثر واحد كما صرح به في الرضي وعلة الترجيح ان بقاء احدهما
ان لا عاملة عند غيره في المتبوع والتابع فالخبر لا فلا يلزم التوارد وعنده لا مع اسمها المبني مبتدأ فلا عمل لا
في المتبوع والمعطوف منصوب بلا فيتحقق عاملان فلو قدر خبر واحد يلزم التوارد للعلوم من الشرحية
يجوز جعلها اعني لا المشبهة بها بالاضافة سواء بقي اسمها بحاله كالمشبهة بالا ان لا بد لها من قصد ليجوز ان يبنى
التقدير اذ هذا اذا كانت لا اذا كانت مدلولات صحيحة الاستفهام بان يجوز مستعملة فيها
واما اذا كانت من مستعملات التركيب وصحيحة مستعملة في الاستفهام فلا تفصيله مذكور في
الاتقان للشيخ السيوطي عن الظ ان الحصر الاستقرائي ومن صحيحة اما خال السيرافي انه في الرضي قال
الاتقان للشيخ السيوطي عن الظ ان الحصر الاستقرائي ومن صحيحة اما خال السيرافي انه في الرضي قال
الا نحو لا امرأ واحدا يقول يلحق ان الاستفهام اداة النفي فيكون الفاؤه بحرف الاستفهام بل لا يجوز ان
يجوز للانكار او التوبيخ او التمني او العرض وقال سيبويه آه قال الزمخشري والمبرد ان حكم الا يجيء للتمني
حكم لا المجردة فيجوز عندهما العطف ويوصف على الموضع في الاعمال كثيرة تحقق والاماء وخبرها الشرحية وخبرها
محذوف ومقدر كما في المجردة وقال سيبويه لا يجوز حمل التابع على الموضع ثبت تحقق كذا الاشارة
الى ان البيت مفرغ وهو ما لا يتم معناه الا بما يليه شرح ابيات المفصل ثبت ان تشبيه ترك العمل ما اباحة
الخبر ان اخرجه ترابها والمراعي الغاني صفة رجلا والرعاء اعتراضي فان الشاعر عتيق هذه المرأة فيقول على
طريقة تقييد التمني الا تستمر وتبقى ويقترن بي رجلا يديني على هذه المرأة وبهدي بطريق يوصلها صلتي
اليها ان تبقوني رجلا هذه صفته فانه متماسك وقبيل برون ثبت ان يبقي والحق تحقيق فالتاء للمشابهة
اليق بالتحصيل ان الثبوت آه فالحاصل من لا ظرف وتوجيه النفي اليه حقيقة ان ما حيث المعنى بناء على
ان محط الفائدة القيد الاخير وان كان الى المثبوت بقرائن احوالية والاصل برفع وينصب معنى الجنس ان
لا نحو كونها خبرا مذكورا قبل المعطوف لفظا او تقديرا كما في المعطوف على محل اسم ان المكسورة لئلا يلزم
توارد العاملين على معمول واحد في المعنى انه يجوز مراعاة محلها مع اسمها قبل مضي الخبر وبعده فيجوز رفع النعت والمعطوف
تارة كلا رجل ظريف فيها ولا رجل وامرأة فيها بتحقيق وجب آه يعني ان بدل المضاف يجب بناؤه اذا
كان موصوفا مفردا لان حكم حكم المنادى المستقل يجب بناؤه بدل اسم لا اذا كان مفردا نكرة بناء على ان لا

بناء على ذلك جواز البناء على ما قال في باب البدل انه يجوز اعتبار نية الطرح مستقلا واخرى غير مستقلا في البدلية
ويجب البناء عند الشيخ الرضي فانه يقول عطف البيان هو البدل ليتلا يتوهم انه خطأ كما هو بشر انه منصوبا بل هو بين
كما في الاب والاعلام بل لكنه اجرى احكام المضاف اليه عليه لمشابهة المضاف في المعنى وكذلك لانه فرع عليه بانه موجب الاتفاق
انما الخلاف في انه مضاف حقيقة والام متمحض لتاكيد المقدر هذا مذهب سيبويه والخليل والجمهور وليس المضاف
حقيقة بل مشابه له واليه ذهب المص ولعل منشا ذلك ليتلا يتوهم ان المشبه بالمضاف لاجل النصب فقط لكن عبارته
قاصرة يعني ان صورة آية عامل ان قول المص شاركته لم في اصل معناه غير صحيح بحسب الظاهر اسم لان هذا التركيبين
نكرة وتركيبه بالجار والمجرور فيرد عند المص فلا اختصاص الاسم لان هذين التركيبين حتى يشاركه المضاف اعني لا ارباً
ولا علامة فيه اول الكلام بناء ويلزم حاصل الاول الا ترى المضاف مشارك بغير المضاف بتقدير اللام في اضافة الاختصاص
الاضافة لاستعمالها في منتهاها الاضافة وصورة اسم لان في كلتا هذين التركيبين الجزئيين صورة المضاف باظهار اللام
فاعطى له حكمه وحاصل الكلام ان مثل هذين التركيبين مع كونه خبر الاضافة ومشاركا للتركيب الاضافي في اضافة
الاختصاص الجزئي وهو ان اسم لان في حال اعتبار اضافته لوجود اللام مشاركا لاسم لان المضاف المقدر فيه
اللام في اضافة الاختصاص الاضافي فلا يجبر فيه انه بل ان هذا التركيب الجزئي مشارك للتركيب الاضافي في اضافة
مطلق الاختصاص فاعطى اسم لان الاول وحكم في الثاني فمن قال انه لا فرق بين التركيبين في الاول وانما الفرق في
حمل تركيب المص بارجاع ضميره مشاركته تارة الى الاسم المضاف باظهار اللام وارجاع ضميره الى المضاف بارجاع
ضمير مشاركته تارة الى مثل هذين التركيبين وبارجاع ضمير له الى تركيب ليشمل الاضافة لم يتنبه بعد فتدبر
من التوبيخ فانه يستفاد بسبب الاختصاص بالمعرفة او المعنى الآخر من التعظيم والتحقير للمضاف او المضاف
اليه كما بيان في علم المعاني ان الصورة انه ان صورة المضاف غير ثابتة باظهار اللام مع بقاء معنى الاضافة
وقد تحقق الاتفاق بقول ابي عبيد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد المتوفى سنة ٧٧٩ هـ
الا ترى انه يقال هذا غلام زيد وهذا غلام له ولا يقال هذا غلام اللام زيد ولا هذا غلام اللام له
ولا يقال هذا غلام اللام زيد ولا هذا غلام اللام له
وقد تحقق الاتفاق بقول ابي عبيد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله بن مرزوق العجيسي التلمساني الحفيد المتوفى سنة ٧٧٩ هـ
الا ترى انه يقال هذا غلام زيد ولا هذا غلام له ولا

وقد عمل في خارجا جر مبتدأ اخر اوفي فهو ما عطف الجملة على الجملة اه كثيرة فتوهم ان الاول مرفوعا وليس بشيء لانه مثل قولك
ليس بطيرة ولا في سنة الطعام بيان للواقع توطئة لبيان تتميم العلامة والمراد بالجر ما هو نوع الاعراب فالنصب ليس مجرورا
من الباء العلامة في قوله بالكسرة تنبيه على الجر بالحرف فلا يتوهم الدور والعدم في قوله في التعريف وما قيل الالف المزيدة هو
الجور المشتق المتصف بالجر بالمعنى المصدري والمراد بقوله بنوع الجر نوع الاعراب فعلى تقديره قوله في التعريف لا
يتوهم الدور ايضا فقيه ان الجر بمعنى نوع الاعراب ماخوذ بالجر بالمعنى المصدري لان المعرف ذكره آنفا واما ذكره هنا
في تعريف المرفوع فلما صرح به الشارح من ان المعرف اورد بحث الفاعل المرفوع المحلي فلا يمكن التخصيص بحركة بالنوع
في بيان اقسام الاعراب حيث قال والجر علم الاضافة وانما يقال آه على وفق ما مر في بيان الاعراب كما قال
في عليه جر بحرف مفعول بالخفض بالخاء المهملة وسكون الجيم والراء حصص الاشياء والحصص ما دون الابطال
الكثيرة كذا في القاموس علامة الشيء اه ضابطها لانها من حيث انها علامة وما قيل انه تعريف الجر فمثل علامي غير
مجرور فقوله لان حركته علامي حال كونه مجرورا غير مجرور والا لكان اعرابه حال الجر تقديريا للتضييق على المراد
ان المراد في الموضعين معنى واحد بخلاف اذا اورده الضمير فانه يحتمل الاستخدام فيكتفي بالتبعية ان قيما يوجد
الجر فالجر رابعة فيه لاختصاصه بالاضافة يعني انه ليس له حركة مختصة حتى يجب تقديم الحال عليه فيجوز الامران
باعتبار ان المتوسط لفظ وتقديره ما يتوقف على الجر وهو قوله مراده يعني الاشياء التي يدل الفتحة بزنة كرون
فحكونه بمعنى الاشياء اما بطريق المجاز لكونه لازما لمعناه الحقيقي او بطريق التضمين فمعنى كونه بمعنى الاشياء
تغلبا فمن قال انه مما يجب القلب حمل التجريد على المعنى الحقيقي والقلب لا يحتاج الى نكتة عند السكاكي واما
عند غيره فالنكتة المبالغة في التجريد ثم ان القلب مما خلاف مقتضى الظاهر وهو اما كناية او مجاز فلا ترجيح لكونه بمعنى الاشياء على القلب
فقوله فلا حاجة محل بحث اعتراض عليه اه يعني ان قوله لاجلها وان افاد اخراج نحو الغلام زيد والضارب زيد لكنه افاد قبل
بطريق التوضيح لوجه الحسن الوجه لان الشيء المضاف فيه بواسطة اللازم لا بواسطة الاضافة واما الضارب الرجل
فانه جائز مع عدم الشيء المضاف فيه عن التنوين او ما يقوم مقامه لاجل الاضافة بل لاجل اللام والحاصل الجواب ان القياس
عدم جوازه وانما جاز حملا على الحسن الوجه على ما بيانه فيما مر في حكمه قال الشيخ الرضي آه كلام مستأنف اه الضمام
سابقا حال من اعترضا على قوله لاجلها وجوابا له وهذا جواب عن اعتراض يرد عليه ولم يرد اعتراضا عليه بنفسه لانه
قد يوجد الاضافة بتقدير الحرف الجر مع عدم التجريد كما في المضاف الى المبني والغير المنصرف اذا ليس فيه تنوين او نون والتجريد فرع
الوجود فحكمنا بالمناسب تقديره بزنة الكلام الا انه اخره لاشتماله على الجواب عن الحسن الوجه والضارب الرجل ايضا
مستوط بشرط اخر فحكمنا بوجد الشرط بوجد المشروط عمل الجر مفعول مطلق لم يعمل قال الشيخ الرضي آه في
حيز الاستدلال اراد به ما قام بالغير في اصل التعليل انها تفيد صفة قائمة بمعنى اللفظ ما يقابل اللفظ كما يدل عليه قول
الشارح منسوبة الى اللفظ دون المعنى حاصل المراد ان لفظ التثنية يدل واسندنا انها مترادفان الشائع ان الجمع
اذا دخل الشائع في العدد سواء اخذ في المفهوم او لا كما قالوا السنة ثنتا عشر شهرا الوجه وقوع هذا الجمع مقابلا بقوله اعم او اخص لا شيء

بلا تعليق فان الاحاد اما الواحد منها او الاحد فيجوز اضافة اعني اليوم اعم مطلق والعالم يستعمل آه عطف على قوله
والعالم يستعمل آه مقدمة ثانية لاثبات عدم الصحة فالاولى ان يقيد عدم الاستعمال فقط او يجب تاويل الثاني آه
استعمال في تمام المعنى الاجنبة التاويل اه فيقال في حق رجل جزئيا نه لرجل او لواحد الرجل وه الا يجوز لان حق لا
يستعمل الاضافة الى ظاهر او مضمر نحو حق علي وعليا وحقا سويا ان تحكم او ملفوظ نحو ان الامر كله لله كذا في اللفظ
كما تقرر في الميزان منا ان محل الامور الموجبة الكلية والمراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم اقول الظاهر من
كلام اهل العربية ما ذكره صاحب الفصيل قال في الشيء حق اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو حق نفس حالية الموت
والوفاء الجزاء نحو وحق آية اجزاء المعرفة نحو حق زيد حسن ثم قال ما صلح ان يقع لفظ حق موقع منكر ومعناه بحسب ما تضاف
اليه فان حق اضيف الى منكر وجب مراعاة معناها فلذلك جاء الضمير موحد مذكرا في نحو حق شيء فعلوه في الزبر وموحد مؤنث
في حق نفس باكسب سيئة ومثنى وجمع مذكر ومؤنثا وان اضيف الى معرفة فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومعناها كما في كلام
تايم وقالوا نحن في ذكره الزايبون ناصبين على الشتم بناء على ان اضافة حق حقا ما في قراءة الافراد والاجزاء تابعة للمضاف اليه وان
ما تستقل باضافته هو الاحاطة فالوا الالفاظ حق للاحاطة والافراد من جانب المضاف اليه نحو كوكب الثريا اذا كوكب الجزاء
اعفاء وسهيل كوكب بمعنى كوكب عند طلوعه جميع الفواكه وبيع القضيب بالاستغراق آه كما قال الشارح او
كوكب الجزاء لانه يسمى سهيلا اذا اعانت عن سهيل في القرايب لان الاضافة آه لان الاصل ان يكون للاختصاص
لا يستلزم معهودية المضاف وذكر اخالوا انه في حكم النكرة دون المعرفة انه نحن اقول اه لانه لا يدل على ان
محل من المضاف وه والام حقيقة في الواحد المعين اي في سواه وما كتب بعلامة انه حقيقة في الواحد المعين
والجنس اما استغراق لفظا كما هو المشهور او استغراق محفوظا كما هو مذهب السكاكي والوجه في تخصيص ما يشاكله
الى واحد معينا الى المفيد اعني معينا في نفسه والواحد فيجوز مضاف الصفة اي بالاشارة الى واحد غير معين ارتفت
الى لفظة لانا استعملنا له في واحد غير معين من حيث انه من افراد الجنس لا من حيث مطابقة الجنس اياه مجازا لانه استعمال
المطلق في المقيد لانا نراه نفس الجنس اه بان يكون المراد هو الجنس من حيث التحقيق وذلك بحسب الغرايز الا ان
قرينة الاستغراق في المقام الخطابي هو انتفاء قرينة العهد فيه كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح كذا قالوا بقي الكلام في ان هذه
السيد السند قدس سره في حواشي المطول باصح عناية بانه يعني بقوله كما مجازا امر من الموحد الجنس وقوله بلا
اشارة الى معينا الاشارة الى غير المعين او يفرق بان الاستمرار وفيه خلاف الزمخشري فانه يجوز ان يكون
اضافية معنوية لاشتماله على اللام والعامل هو نا مطلق والمطلق يفهم منه الاستمرار وانا ليس بمجرد
آه لكنا لا نسلم ان الحكم بان الاضافة المعنوية تفيد التعريف في الالفاظ المذكورة كذلك لا يجوز ان يكون
الالفاظ ليتحقق في جعل الشيء باللام المفتوحة الموضوعة لما في سوى الاستغراق ما لم يقم الزايبة على معنى الالفاظ
او في بعضها بدون اللام الكتفاء باصل المراد وكذا اخواته فان شركه بالشاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء معناه
صب والشرعة كذا بالصاد المهملة معناه الكفاية الظاهرة المشروعة من شرع له بما شرعا اذا اظهره

على سابقة آه ابحسب نفس والاستدلال لا بالنظر الى العلم الذي هو تركيب جاز ابانا يقال نسب البناء الى الجوهر باعتبار
بعض اجزائه لتلازم بينهما كما نسب القتل الى الحي الفعلية باعتبار قاءتهم وتشاركهم في المناخ والمعاد مذكور رجاء
ان قصد بهذا في الجملة التوفيق فانه مذكور تبعا قال المصنف واصالة في الاستثناء المفرغ الحكم على المستثنى
والمراد بذكر المستثنى منه فلا يرد ان المذكور هو الجار والاثبات في المستثنى منه فيلزم ان يكون الامر في الذكر بالعكس
ما مر ثمة وهو كونها مستقلة للتوجيه يتوقف على ابطال دليل الخصم فانه موجود ليلا يعارض دليل اثبات
الخط وابطاله يتوقف على اثبات الخط حيث استدل بثبوته على بطلانه وانما قال لثبوت مصاحبة ولم يقل مصاحبة
لانه لو اكتفى في تحققه بعد الفائقة في الاضافة اندفع المعارضة وما قيل انه لو قرئ خفض ما التقصيف ان خفض الفعل
او يقال ان امتناع الضارب زيد متوقف حيث يبقى الامر به على حاله والا فما قوله الا عشي فلا يكون الامر به
بقول الاعشى وهو لا مشروب للمعارضة فليس بشيء اما الاول فلانه موقوف على النقل من النفي والا فامتناع فلان
الخصم لا يسلم كون امتناعه متقررا مشروعية الشيء حيثما لم يشرعها فلذا حكم بان لا نفي في الخبر وانما لم يجز
يجوز الشيء نصب الغاية الا يجيء فلا يحتاج الى دعوى نصب العبد خلافا على الحل اكتفاء بقدر الحاجة مما ضمير الغاية
الى الموصول فنصب اسامة الى ان المحل هو النصب اذ لا يوجب نصبا خاصا الجار متحقق فلا يرد ان
تحمل التشبيه بالمفعول لا يلزم في الجار الجر على ما مر غير سابقا قياسا على الظرف ان الضارب زيدا فانه
يتجاوز فيه النصب والسند الجواز ان جواز الجر في الضارب اولى ملتبسهما اذ لا يخفى ما في توجيه المتن من
الاحتياج الى تقدير جور زوالا وتاويل جاز به قبل الاحتياج فهو كنزع الخفض قبل الوصول الى الماء الفصل
المفهوم مما جاز فان الجار الجواز المفهوم من عطف الضارب على الضارب الرجل يفهم منه التجويز لم يجعل
الضارب فاصلا من جهة واحدة لاوفق بينهما الا بالام كما في الضارب وضاربك ولم يجعله على هذا التقدير وجه
جعل الضارب على ضاربك اشتراكهما في كون صدق التوجيه فيهما قبل الاضافة لا تفصال الضمير بالاضافة
كما في التقدير الاول حتى يفرق بان في ضارب زيد حصل التخفيف بالاضافة فلا يمكن جعل الضارب زيد
عليه بخلاف الضارب وضاربك فانهما بشيء كان في عدم حصول التخفيف بالاضافة فقول الشارح من غير اعتبار
كونها جزء احد فصل منهما كما في قوله محذوف لتتوينه في التقدير السابق وعلقه بجعل وهم وانما ضعف دون التقدير
السابق اورد الشيخ الرضي هو الاعتراض على التقدير السابق بانه اذا اجاز على جواز الام في الضارب
وجوب الاضافة على جوازه ومنها العلة في الجواز دون الام وهو اجتماع المتنافيين لم يضف فليجز
جعل ذي الام وهو حصول التخفيف بناء على انهما من جنس واحد ولا يخفى عدم تمامية لانه اذا اجاز التخفيف
في نحو ضاربك زيد سيء طالما كيف جعل الظرف زيدا عليه واشار المحشي بقوله فان التخفيف في نحو
منظور فيه مما ذكر فيان لان التوجيه مشروط بتمام العلة والضمير المتصل في شتمه الاول فلو لم يكن
ولم يتضف العلة لزم كون الضمير متصلا ومنفصلا ..... وما قيل من ان هذا الاستبعاد عدم التامل

لان اضافة ضاربك مع حصول لها التخفيف في المضاف بحذف التنوين وفي المضاف اليه بتبديل الضمير المنفصل بالمتصل الضاربك
ولم يشاركه في تخفيف المضاف يشاركه في تخفيف المضاف اليه بخلاف الضارب زيد وضارب زيد فليس بشيء
لان التخفيف المعتبر في الاضافة اللفظية عند الجمهور كما سبق منحصر بحذف التنوين وحذف النون وحذف الضمير لا رابع
والتخفيف بالتبديل ليس بمعتبر فوجوده كعدمه وح نسبة الضارب زيد الى ضارب زيد كنسبة الضاربك الى ضاربك
في حصول التخفيف بحذف التنوين وانما قلنا عند الجمهور لان من قال ان اضافة افعل التفضيل لفظية قال بحصول التخفيف
بحذف من كما في اللباب وفي الضوء المصباح وانما ضاع الضاربه والضاربك لانه في الاصل لضارب اياك والضارب
اياه فلما اضيف حصل التخفيف بخلاف باب ضارب زيد ان ما فيه الاضافة الى مظهر فان التخفيف منظور فيه فلا يمكن
حمل الضارب زيد عليه يرد على هذا التقدير آه السابق حيث اعترف فيه بان حذف التنوين في باب ضاربك ليس
بالاضافة قلت لعل المص لم يرض بهذا القول ان بالاضافة في ضاربك مع عدم الخفة ويكون قوله الضاربك او شبهه
آه على هذا التقدير نقلا لكلام القوم ويؤيده ان الشارح شبه الحمل المذكور الى القوم وذلك بان لا يقول بالاضافة
ويكون الضمير منصوبا كما هو مذهب الخليل وقياسه على الضاربا زيد والضاربوا زيد قياس مع الفارق او بان يقول بالاضافة
مع التخفيف كما في التقدير الثاني هذا لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الناقض لانه باق عند من يقول بالاضافة
مع عدم الخفة في ضاربك في الحق ان الفاعلة مخصصة كما يشعر به كلامهم حيث قال في العباب بان الاضافة في
ضاربك لازمة لئلا يلزم الجمع بين التنوين والضمير المتصل والاضافة المقصود بها التخفيف غير لازمة كما في ضارب زيد
فانه يجوز ضارب زيد او قال في الايضاح ان الاسم الفاعل مع الضمير المتصل شانا ليس له مع المظهر فلا يلزم من
جواز اضافة اسم الفاعل الى المضمر من غير تخفيف لاجل هذه العلة جواز اضافة اسم الفاعل الى الظ مع انتفائها
بان التنوين قدر آه لان المنافي التنوين اما اللام او الاضافة وهي مفقودان عند اتصال الضمير انما ينافي وجود
التنوين لفظا لاشعاره بالتمام دون التقدير ثم حذف التنوين من التقدير بعد اعتبار الاضافة فحصل التخفيف بحذف
التنوين المقدر كما في حواج بيت الله فيه ان دليل التقدير في حواج بيت الله موجود وهو وجود الكسر فانها سقطت
من غير المنصرف بتبعية التنوين ولا دليل فيما نحن فيه على تقدير التقدير سوى حفظ الفاعلة المذكورة لا يجوز الضاربك
آه لوجود الخفة في المحمول عليه دون المحمول لان الضاربك يعني ان ههنا شبها اتم من شبهه في الضارب زيد
وضارب زيد فعدم جواز الثاني لا يستلزم عدم جواز الاول من جانب المضاف بحذف التنوين ومن جانب
المضاف اليه بالتبديل وان لم يكن لهذا التخفيف مدخل في صحة الاضافة للتخفيف آه فالمعنى على الصفة اضيرت الاضافة
لفائدة التخفيف والتعريف والتخصيص بخلاف حسن الوجه فان من الوجه شيئا من التعريف او التخصيص لعدم الاتحاد
بين المضاف والمضاف اليه بعد اعتبار الضمير سيف شجاع اي سيف رجل شجاع حاصله هذا السهو لان
حاصل الوجه الثاني انه من قبيل اضافة احد المتباينين الى الآخر والصواب ما قاله الشيخ الرضي ما حاصله آه وكانه
كان في نسخة المحشي سقط من قلم الناسخ تلك الامثلة ان اضافة تلك الامثلة الاربعة كاضافة هذه الامثلة

هذه الاشتقاقية على ترتيب اللف والنشر المرتب اراد الشارح انه ليس المراد بالعموم والخصوص ما هو المشهور
اعني ما يكون بحسب الصدق بل المعنى اللغوي اي الشمول الاطلاق وعدمه فيشتمل المعنى فانيا وتبعه السيد
الرضي وقال انه كثير لا يمكن رصده ولو قلنا انه يبنى الاسم في موضع فقد لا صحيح الى تسعمائة كثيرة الا قائله
وسيجيء انما عبر واعلى الزائد بلفظ الحق عوضا عن الصيانة فاذا قلت فعله حي زيد فقد قلت فعله فاذا هو
حي موجود لا انه نسب اليه حال كونه معدوما ثم صار مستعملا في التاكيد كما في الذات وزيد حي منبها والسلام
عليكم في قوله الى الحول ثم السلام عليكم ومن يبك حولا كما ملا فقد اعتذر لم يجعل الضمير راجعا به
دون المضاف اليه حال الاختصاص ثابت قبل الاضافة اعلم ان الشيء بمعنى الذات لبيان الاضافات اضافة العام
الى الشيء وتبيين الاضمال الذي فيه اخفاء ليجعل المتعلم برصد اخفاء ولا يبقى له رغبة لشموله كل مفهوم اذ الشمول
شيء على كل مفهوم حتى نفسه ومقابله ضرورة ان مفهوم الشيء او الشاشي موجود في الاذهان فلا يخرج شيء منه وبهذا ظهر ما قيل
يزيل اخفاء صحة بيان الاشياء فانه انما يزيل اخفاء اسم يشمل الاضافة لتحقق الابهام في الشيء بدون الاشياء دون
اضافة الى شيء اذ لا مفهوم يصدق عليه العام بدون الشيء وفيه ما قيل بفضل ان الاسم الجنسي في الشيء
اذا اريد به الاشارة الى الطبيعة من حيث هي فالعين اعم منه لصدقه على فرد الطبيعة بخلاف الطبيعة فانها لا تصدق
على نفسها وان اريد به الطبيعة في ضمن الفرد فالعين يصدق عليها وعلى الطبيعة من حيث هي بما عرفت من ان الشيء
على ما مفهوم حتى نفسه ومقابله اذ وقت صاحب هذا الاسم فقد امن الاسماء الستة وهو صفة موصوف محذوف
وذات صاحاه الاولى ان يمثل بان يراد على ما في الرضي اشارة الى اختصاص ذا بالبعض وذات
بالبعض الآخر في استعمالاتهم ما يشهد به في الصحاح وليس بزمان حتى يلزم ما ذهب اليه صاحب اللباب من حمل احد اللفظين على المذكر والآخر
على المؤنث بناء على ان الاسم الاعلى وهو بناء على ان الفاء واسم بمعنى الاعلى وقيد مفعول مطلق
على سبيل الاتباع وليس باتباع لانه تقوية اللفظ بجوازه ما انه قد تهما في الوزن الاخير نحو حسن بسن
منصوبا او مرفوعا بتقدير المبتدا او بتقدير اعني لا التباس ان التباس الرفع بغيره نحو مسلمات لا يوجب القلب
عند سيبويه ان عند سوء بل وغيرهم نكرة للنفي والاظهر ما في الرضي لانه موجب عندهم ايضا ولا يترك الا
ترى انهم قد يقولون مختار ومضطر في الفاعل والمفعول مع ان حبيب الوتر عمرو احمر والاسود الرجل المجتنب الفرس
لا يزال كذلك وطنب الوتر مطوق خلقة كذنب الفرس كذا في الصحاح وكذا ذكره صاحب الحواشي اشارة الى ضعف
القول بالضعف لانه من الاقوة التي يستشهد بها ولا يستشهد عليها لعله فيه اشارة الى وجه الوجه
لعدم سبق الذهن اليه وعدم الموافقة لقواعد العربية وقيل قدم الاخ لانه ابعد عن خلاف البصريين في
الحكم كيف ولم يستعمل الرضي بالنسبة بدون اضافة المبرد محتملا على ما ورد في كلام صاحب الشارع وفيه
ما عدم اطراده في قوله اخوك وابوك في بيان انواع الاعراب وفي قوله واذا اضطرت سمي الاضافة
قبل الخ وجواب ان الناظم بتقديم ما فيه الخلاف رعاية على الخصم والقول وجه الا لتقديم انما اكثر استعمالا

قبل

له انتفاء كما انها مبنية لو عطفت مع الصفة الاولى والمتبوع صحت معينة لهما ثلثة وعلى الفواجع يغني الاثنان سواء
اريد معه الثاني في المرتبة او مطلق الثاني فرتبا لا زمنه كونه كوسه كذا في الاكبر فيخرج عنه المعطوف المتقدم الا ان يجرفا
اللفظ عما لها المتبادر والا يراد السبق الذاتي فرتبا حسب المرتبة الفضلية دون الذكرية فما قيل عند التفريع بان المراد
الثانوية في الرتبة لا يتوجه الاشكال بالتابع المتقدم فمن قال يشفي بمثل عليه رحمة الله السلام فقد غفل منشأ
الغفلية عن المرام مع انها معتبرة الا آه يعني الاقول المعنى باعراب سابقه كما يفيد اتحاد الاعراب بالجنس يفيد
تغاير شخصها ايضا ضرورة امتناع قيام اعراب واحد بجزئيات والتغاير المطلق يتعرف الى الجملة وهو التغاير
في اللفظ والقصد فلا يرد ما اذا كررت كلمة واقيم عجوز المكررتين مقام كلمة واحدة واجرى اعرابها على حكم واحد
منها انه يصدق على كلمة الثانية انها ثانية الاخر متحد اعرابها باعراب سابقه بالجنس مغاير له بالشخص
لعدم التغاير بين الاعرابين في قصد المتكلم بل في اللفظ فقط بناء على تعدده او المقتضي للاعراب الاعراب من
جهة المقتضي فلا يغير اختلافهما من جهة المتبوعية والتابعية والاعراب والبناء ذكر شخصيه بناء على انها للوحدة
الحاصلة نوعا وهو المعقولية لا شخصا لان معقولية الاول غير معقولية الثاني فان الاولى مسندة اليه الثاني مسند
اليهم الان يراد آه وهو يشتمل الصفة الماضية والآتية والتي للتجدد والتاكيد لا تاتي وهي تتبع المتبوع وكذا
عطف البيان والتاكيد اللفظي والمعنوي واما المعطوف بالحرف فمغيبة عن المعطوف عليه في الانتساب اليه ظاهرة وانما قال
للاهم لبعد عما عبارة الشرح وكذا لفظة التوابع لان لفظ التوابع مبتدا وهي ثلاثة خبرها اما جعل التوابع منقطعا
عما بعده وتقييد لفظ هو العائد فمتعلق بشيء متحدان او داخلان في غير محلها بيان الجمع والمنع الا جامعية
للتوابع وما نعية فلفظ الجمع يفيد ان جميع افراد المحدود يصدق عليه الحد فيكون جامعا ولفظ هي يفيد ان جميع الحد يصدق
المحدود فيكون جامعا وهو الوجه الذي ذكره الشرح فانه على ما انه توجيه للتابع بناء على ان اللام في التوابع للجنس وانما قال
هي يفيد المانعية والجامعية حاصل من ظهور الانحصار والا فالمحصور عليه العلة الحق بالاولى لان الاقتضاء بقدر
الضرورة والمنع قصد التفصيل على الجامعية والمانعية فاختار ايا منهما او اكثر متابعة لانه تابع للمتبوع في الاعراب
والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث بخلاف التوابع ان على حالة ان ليس
المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حتى يرد ان اللفظ بحال المتعلق خارج وعن التعريف لانه يدل على حاصل في متعلق المتبوع
لكونه مسندا اليه بل ما يقابل الذات فهو ما يدل على امر حاصل في المتبوع سواء كانت حصوله باعتبار تعلق به بان لا
يلاحظ في حصوله امر سوى المتبوع او باعتبار ملاحظة متعلق فان الحسن وان كان حاصلا في الغلام لكن حسن غلام
زيد حاصل في زيد حصوله ان لفظ متعلق صفة الحصول فالمعنى ما يدل على معنى حاصل في متبوعه حصولا متعلق او غير
مقيد بزمان نسبة شيء الى المتبوع او نسبة الى شيء آخر فالقيد الاخير احتراز عن
لا خراج التاكيد يعني ان شان التوابع سوى التاكيد بلفظ هي خارجة بقوله يدل على معنى في متبوعه والتاكيد
هي خارج بقوله مطلق ولا يخفى انه ان على تقدير جعله صفة للحصول يبقى عروة الاستثناء داخلة في التعريف

مررت برجل اى الكامل فى الرجولية قال الكرمانى عدم جواز وصف غير اسم الاشارة بالرجل يعنى كامل
الرجولية لان اسم الجنس لا فيه ليس وضعيا حتى يقوم مقام المشتق بل مجازى يحتاج باذا اجعلته صفة للاسم الاشارة
وقيل اى يعنى انه قد ظهر مما قاله الكرمانى انه لا يجوز ان يوصف غير اسم الاشارة باسم الجنس باعتبار
استعماله فى كامل فى الجنس كما يجوز ان يوصف غير الاشارة من المبهمات باسم الجنس باعتبار معناه
الحقيقى ولهذا اى ولجواز الموصوف فى مثله عن فائدة زائدة واما قوله يعنى ان فى ذكر الموصوف
فيه فائدة زائدة لا تحصل من اسم الجنس وحده وهو جعله حاضرا مثلا قال الشيخ الرضى تنبيها للمواضع التى يقع
اسم الاشارة صفة فيها والتى لا يقع فمعنى قولنا اذا اجرى على او مضافا الى المضمر او الى العلم او مضافا فيها
اذا اجرى مضافا الى اسم الاشارة لا تقصد فيه حينئذ الدلالة بعد القصد لانه حينئذ اسم الاشارة على معنى مشار
اليه متحقق وانما الاشارة قد تقصد الذات المعينة المتصفة بهذا المفهوم فلا يقع صفة وقد يقصد به هذا المفهوم فيقع
فيقع وقوعه صفة للنكرة لكونه بمنزلة لفظ الشارالبه الامر فيها بالاقدام على الشيء بسببى لعدم
الاشارة يعنى ان المعرفة ما فيها الاشارة الى معلومية مفهومها والجملة ما حيث انها جملة فيها الاشارة الى
معلومية مفهومها فلا يقع ما قبل ان الجملة وان حصلت لا فائدة نسبة مجهولة لكنه اذا جعلت صفة يجب ان يكون
معلومة لان طلب حتى يتبين موصوفها بها عند المخاطب لان كونها معلومة لا يستلزم وجود الاشارة فيها
الى المعلومية فان النكرة موضوعة ايضا موضوعة معلومة للمخاطب لامتناع بالا يفهم كذا الاشارة فيها
الى المعلومية مما فات الذات والاسم الظاهر ذكر لفظ الذات الاشارة وفيه فى الرضى لفظ الذات حاضر
يعطف الاسم عليها لا تفسيرها كما قال السيد السند قدس سره اراد بالذات الاسم الذى مدلوله مستقلا لانها
مستقلة قد سبق آنفا تأييدها بما سبقه ما عباس الشى قال حى جملة يصح وقوع المفرد مكانها كذلك
الجملة موضع من الاعراب كجزء البنية او الحال او الصفة والمضاف اليه ولا نقول انه الاصل فى نحو الموصولية هو المفرد
كما يقال بعضهم وان الجملة ان حلت فيها لكونها خلفا عن المفرد لان خلوص بلا برهان بل يكتفى فى كون
جملة خلت على وقوعها يصح المفرد مكانها لعل وجهه ان وجه الشبه وقد ذكر فى الطلبية ان ذكر الشاذ بل
فى الجملة الطلبية وهو الامر والنهى والاستفهام والتمنى والترجى والوعى حاصل بقوله محذوف حقق الطلبية بالذكر
لعدم وجوه مثال فى كلامهم ليوافق الطلبية الواقعة صفة جاءوا ان قول الزاجز قبل ما زالت امس منهم واخطب
حتى اه من الظلام واخلط جاءوا بجد فى هبل رائب الذئب فقط ان معقول عند هبل رائب الذئب فهذا لو انه خطب
خلاطا واخطب سئالة بغير وسيلة موفق اللبن بالماء بغدف مدفة بسكوتها فيقول لم ازل النهار كله اسكن
منهم واتبعهم الى لبن الذئب فهى ما رأته يستفهم مما رأته يعنى الذئب لانه ليس له يحمل رأيته على السؤال
مما الذئب وانى قال نعم الان الذئب موصوفا بالوصفية والحال اذ الخبر جاءوا بصيغة الوصف كذا فى شرح
ابيات الايضاح ومما يوافق عدم اقتضاء الوصف بالاسم الجملة المحكية حقيقة كما وهم بل لكنه يكفيه

وقد يجوز قوله والموصوف اخص او مساويان الواقع او لا يجوز تخلف الموصوف عند عامة النحاة الحكم لا بيان اكثر اطوار
الشيء موصوف لا يصح بناء على ان العالم في جاءني الرجل عالم اخص من الرجل على اصطلاح المنطقيين
بان اسم الاشارة تجوز اجراءه مجرى الضمير في اعتبار الاستخدام كما في وقوعه في الاستثناء حيث ظاهر الا
استثناء فيه ايضا لان اعتبار المرجع بعد تمامه والبدء على شيء اريد تقييده والعجب على ما اصل اسم الاشارة
في كونه ان اليه مشارا سوء منصوب على الحال لانه يكتسب جلية مستأنفة لتعليل الاستواء فيه
بالمماثلة آه يريد ان عليه فحوى لما عرفت بينهما في ذلك في التعريف والتعميم المثل للموصوف حالة المثل آه ان ما يصدق
المثل في التعريف ليس فيه كثير فائدة لانه لا يعلم بدون التعريف ما يصح وصفا فان اللام به وما يصح وان يعلم الغاية الحقيقة
جعل الاضافة آه اي اضافة لفظ المثل الى الضمير واسناده الى اضمر عطف تفسير لقوله عهدية آه وهو ان الموصوف
به انه مماثل في اللام للموصوف مطلق جاز ان يكون البيان غير تام موهما يجوز وصف في اللام بمعنى وما وانا يبقى اكثر الاكر
لان المضاف الى مثله مضاف في التعريف لان اللام في واقل في مثله والضمير وصولا عطف على قوله تسره وهو فيه تأمل لان
التعريف الذي هو بصلوحية ايها في نفسها حتى ثبت المدعى وهو اشتراط الاضافة الى المثل فانه لو جاز ان يخطاه كذلك
لجاز وصف اللام مضيفة وجب اضمار به بالصلة في ايها هي الخاطب معلومية اياه باضافته بهما والتعريف الذي
مضيفة الضارب اياه اي ان اللام لتعريف الذات ج ع بالمضاف الى المضمر او اسم الاشارة مثلا يجوز ان يخطاه الى مرتبة
المضمر واسم الاشارة الى مرتبة ذي اللام فيجوز الموصوف مثلا للصفة مع عدم الاحتياج اضافة الى المثل
بدليل الاشارة والمراد بالاسم يشمل الملك والجنس لتنهما ليا بمشار اليه ولا يقع المرور بكذا
بعطف النسق فالنابع النسق تعريف سواء تاسيس ترتيب كرصان في صدقة عطاء ليس بحق واحد
من السقيف وجدار ان مضى الى البيت يمكن ان يقال ان التقدير بجدار سقيف وجدار ان فهي واحد منهما
مضى بالنسبة الى الاضافة الا انه لما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اجرى الاعراب على حق منهما
فان اخوك بيان ان اخوك مضموم بنسبة مجيء في الجملة الاولى وزيد مضموم بنسبة في الجملة المعطوفة فيفيد
ان اخوك مضموم بنسبة الى كل اخوك ليس مضموما مع اشتراك في الضمام الذي فيه متوهم بل المضموم فيه اخوك
فقط وزيد مضموم في الجملة كلام آخر اعني الجملة المعطوفة والوقال بدل زيد متوهم لان اظهر
لا يفيد المقيد بهذه الاشارة الى ان التأكيد يفيد التخصيص في الاثبات دون النفوذ لم يقع غلط بسبب السهو
او نسيان في التأكيد اللفظي ولا مجاز في النسبة في التأكيد المعنوي فيما عدا لفظة حتى اوان المذكور في
لفظة حتى ولا يشكل آه مقدمة ثانية للدليل معطوفة على قوله كل وكل لانك تبيان بعد اعتبار ما عطف على تبيان
والمراد بالتبيان في قوله اذ ليست ما يشمل الابعاض ايضا بخلاف ما سبق والجبل وغيره فيجوز النوابع الا
ثالثة غير بنسبة ولا شبهة آه لان منشأ توكيد تكرير المبدل منه الغلط على الاتحاد الثالثة فيدخل
في الجملة لا فرق بين قولك جاءني زيد عالم وجاءني زيد على عالم في المقصود الذي هو ارتفاع الغلط فجعل عالم

على خلاف القياس فيها اذا كان مبهما مفسرا بعده للفرد كرة واما اذا تقدم المرجع فلا يقول ان بعلبك مرة بل هي مرة
لكونه حالا على امر معلوم والا كان مرجعه نكرة وبهذا ظهر ان ما ذكره الخفاجي وسلمه بعض شراح دعاما ذهب اليه من
الضمير الراجع الى النكرة معرفة لانه على قوة الفعلية لاشتماله عليه على الاشتمال التام يقوله ويمكن ان يجاب انه غير مقصد
لان مقتضى المعترض ان قولهم المعطوف في حكم المعطوف عليه تنقيح به بل هو حالا ما ذكره فلا يرد خلاف الصفة
المشتقة اذ لا عبرة في حكم المعرفة بخلاف النكرة فانه لا يجوز عطف الاسم على الاضمار حيث لا محل له من الاعراب
كما في والشاعر للمضارع يخوزني فاكرمك فان التقدير فليكن منك زيارة فاكرامي منك فقوله بها سواء كان
قوله مضمون الاول مستفادا من الثاني كما في مثال الزمخشري او لا كما في امثال الذي جاءني
لمطلق المجيء لا صلاة فيه على الاشتراك
وغيره لم يجز ذلك ان شخصا واحدا جلس بين عمر والغير فلا يجوز الان قام او قعدت هند زيد
منافاة للمقدم لان عدم الجواز
منافاة للمقدم وقوع العطف وان القطع ان لا وجه لاستعمال اذا اذا وجد في كلامهم لا لانها على التحقيق
لكنه يتجه ايضا
بانا عدم الجواز علة لمجيء ابو ابهم مقامه والتقدير اذا اريد العطف على عاملين مختلفين فلتكن احدهما لانه لم يجز ولا يتجه ضعفه
اتفاقا لما جاز العطف على عاملين ومما لم يجز لم يجز ان يقام مقامه في العمل وهو الصفة بطلة المذكورة بقوله اذا
تقدم المجرور لنسب الكشاف في عدم الجواز فيفهم منه الجواز عنده وليس كذلك لانه موافق لسيبويه في عدم جواز عطف
لا لان المتقدمين يجوزون فلا يتجه نسبة عدم الجواز الى الجمهور قاصرا على الضابط لانه لا يفهم منه تعميم الناصر
للمنصوب والمرفوع ولا كون الاتيان بالمعطوف بذلك الترتيب ولانه يدخل فيها الصورة المختلفة بالاتفاق فانه
يتبدل بين ان قوله الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو مستثنى من محذوف في اجيبه المواد فيفيد عموم
الحكم المذكور على عدم الجواز بيد ان الا في نحو ما في الصورة بناء على ان الاستثناء في النفي اثبات فيفيد حمل بتبدل
عدم الجواز بالجواز وان الا في نحو ما في الدار الا زيد والحجرة عمرو من النفي وعدم الحكم المذكور النفي وهو لا يرد ايضا
بالنفي باعتبار النفي الا في نحو وبقاء عدم الجواز فانه لا يستثنى بيد ان قوله خلافا لسيبويه متعلق بالمستثنى
المذكور لان الحكم المذكور فلا يرد ان في نحو سيبويه في عدم الجواز مع ان في نحو العراق في جميع الصور الا في هند لا
يفيد ما هو المقصود من عدم الجواز عند سيبويه مطلق الجواز لانه يقول باعتبار رشوة الجواز في جميع الصور الا في نحو ما في
الدار الا جاد بالجرة وبالواو وهما بمعنى التوبيخ ومعناه التوبيخ قوله ولا تحتاج الى واو الحطاب بل جاز الاتيان
المتبوع بلفظ او بغير لفظ فيفيد بعد تقرير قطعي والدال عرفان الواجب بما جاء فيه ذكر الشيء وقال علماء المعاني فائدته
تقرير المعاني المحكوم عليه وتحقيق مفهومه وجعله ثابتا بحيث لا يظن به مجرد يخرج منه شيء التوابع اما العطف
فظاهر واما البدل فلانه ذكر لكونه مقصودا بالنسبة لا للتقرير وان اريد دليل الخص تقرير المتبوع واما الصفة
فلان ذكرها للدلالة على معنى في متبوعه وان افادتها التقرير في الموضحة لاستلزام التوضيح للتقرير في الموكدة لاشتمال
الموصوف عليها وبهذا ظهر الفرق بين الاتيان وبين الرجلان كما مر حيث كان الاول صفة والثاني تاكيدا
وكذا عطف البيان لانا ذكرنا للتوضيح وفرع التوضيح وزاد قوله في النسبة والشمول لاخراجه وقال عطف البيان

لتقرر امر متبوع لكن لا في النسبة او الشمول واختلف الشارحون في تفسيره فقال بعضهم معناه تابع لتقرر معنى المتبوع
في النسبة وفي الشمول وخصه في النسبة او الشمول بجر ج منه عطف البيع لانه لم يثبت به الا تقرر امر متبوع وتحقيق ذلك
لانه اذا قيل جاءني ابو محمد عبد الله مثلا فقد اوضح عبد الله متبوعه لانه يدل على ان محمد منسوب تقرر امر ما يقرر معنى المتبوع
في حق النسبة والشمول لان قوله قال بعضهم المراد بالامر الحال والصفة وقوله في النسبة متعلق بما بعده لانه ظرف فيها
لا ظرفية الخبر في قائم تابع يقرر حال المتبوع في جانب النسبة ان في كونه منسوبا ومنسوبا اليه ويقرر قوله في النسبة او الشمول
تمييزا بحسب المعنى كانه قيل يقرر امرا هو النسبة او الشمول وهذان التوجيهان للتوضيح ما وضوحان اما وضوح في شرح
المفتاح في جواب الاعتراض بان واحدة تقرر الوحدة التي في ضمنه فيجب ان يقرر تاكيد حيث قال ان تقرير امر المتبوع
لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع لكن واحدة لا تدل على معنى المتبوع التي اذ لا دلالة فيها على التي اصلا وابعضا ان
واحدة لا تقرر معنى نسبة والشمول انتهى فان الجواب الاول يدل على انه اراد بالمعنى المتبوع والتاء على انه اراد به
نفس النسبة والشمول فقوله امر المتبوع اي ان الامر الذي هو النسبة او الشمول كما ان التاء في قولك هو العلم
او الغور والظرفية ظرفية الكلي للجزئي والباب الخصلة والتاء للوحدة قال ابن السكيت الباب عند العرب الوجه ويراد
بها النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم او نوعا كذا في العيني لشرح البخاري انه يتميز بحسب المعنى لا بحسب
اللفظ لان التمييز لا يكون الا نكرة منصوبا او مجرورا بمن او بالاضافة فباعتبار متعلق بامر حال منه او من الذات
المقدرة الا في الاضافة كانه قيل يقرر امر شيء في المتبوع وهو النسبة او الشمول ان الحالة المفهومة منه
لا يخفى ان معنى التوجيه الذي ذكره اذ المراد بامر المتبوع ما يتعلق به في كونه منسوبا اليه في كونه سببا ملابسا
اجزائه ولذا اختار الظرفية بكونه في جانب النسبة او الشمول وقد صرح به الكرخي في الرضي في لا للنفي بقوله المفهوم
منه ويمثل بقوله كما ان نفى في جاء زيد نفى مفهوم من زيد فقلت نفى فلا يتفطن به الا من له سمع بالتفهم
الغلط في تلفظ للصورة الاول اعني صرف غفلة السامع فانه لا يدفع بقوله بنفى لانه ليس صرح اللفظ
الاول حتى يندفع به عن غفلة عما سمى اما باعتبار نسبة الفعل ان الى فاعله شيء بل باعتبار اتصاف شيء بهذا
المعنى في نفسه اضافوا الالفاظ الدالة عليها الى ما دل على المعاني اذ الى شيء الذي نسبة الفعل لا شيء
بيان لوجه الى تلك على ان الخليل حيث قال ان السبب الثاني في اجمع انه توفيق اضافي لان الاصل في جاءني القوم اجمع
ان اجمعهم وورد ان ما قال ان فيه التوفيق الوضيع للاعلام او وضيع تاكيد اللمعارف بلا علامة التوفيق على قلت
جاءني الفضلة جميعا او العالمون جميع فانه يؤكد بهما فيقال رايته عينه وجهه وجعلا ان بعض هذه الالفاظ فاعطف على قوله
فبعضها لم يجئ الا منصوبا مرة تاكيد او مرة حال لا والمعنى واحد بخلاف الوصف فانه لا يشترط فيه موقعة
الى طلب كيفية الواو وفاء فاذا اقصدت الوصف لم يكن في هذه الالفاظ نظر الى نسبة الفعل الى متبوعاتها بمعنى انه يشمل
ذلك الفعل جميعا او اياه المتبوع وهو طلب المعاصب لكن في اخراجه كلا في بدل البعض والاستغراق فانهما
لا يفيد الا تقرير المتبوع بلا تقرير البدل حيث اشتمل المبدل منه عليه اجمالا ثم ذكره تفصيلا انتهى قال في الكشف

ان يقال في الاستغراق والتأكيد ان افادة الصفة الاستغراق والمؤكدة للتقرير بالوضع في الثانية ان الموضحة
والاستغراق والمؤكدة لانها لا تقرر لانها انما يدلا على معنى في المتبوع واما ان النسبة الى المتبوع نفسي لا الى متعلقه
فخطأ لما عرفت مما انه لا يتطرق الوصف الى نسبة الفعل الى المتبوع بان المدلول اعم من المطابق والتضمني
والالتزامي ودلالة العام على الخاص فلا يكفي ارادة المطابق منه والاجود ان صفة المدلول بالمطابق يخرج عما
التوبيخ وفي بعض النسخ فان اجود ان خيلوز اعتراضيا واحدا وهو لما في الرضي اذ كونهم يفيد ان الاجتماع يمنع الاشتمال
مدلول اللام لا مدلول لفظ رجال فيلوز مدلولا تضمنيا وقد مر منا به هذا الكلام الخ فتدبر وقد توهم عدم
كون اجمعون تأكيدا بناء على دلالته على الاجتماع ان اتصاف متبوعه بالفعل حالة واحدة وهو غير مستفاد من متبوعه
لا يجوز ان يؤكد النكرة لان التأكيد لرفع الاحتمال في النسبة والشمول ورفع الاحتمال عن ذات النكرة
وانه ان شيء هو اولى من رفع الاحتمال في النسبة الذي يحصل بعد معرفة ذات فتوضيحها اولى من تأكيدها
قال السيد الشريف في حواشي الرضي فلا يجيء جاءني رجل رجل لرفعه توهم غفلة السامع او اعتقاده غلط المتكلم وقد يقال
المنوع تأكيد النكرة تأكيدا معنويا لا تأكيدها لفظيا ولهذا قوبل ولهذا اعلل عدم الجواز بهو تلك الاولى ظاهرة
محمولة بها نحو قوله ثم قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل لا حتمال ان يكون حبيب ليس بحبيب لاحتمال تعلق
الفعل ببعض الوقت ولا يخفى بعده والان المقصود تقييم التأكيد الذي هو من النواحي وذهب بعضهم الى جوازه في
المفصل بجواز البدل لانه مثل للبدل في الشواهد بهذه المثال وقال المص في الايضاح انه ليس بتقييم لانه تكرير لفظ
وقال الشيخ الرضي وهو اعجب ولعله سهو منه حاشية النقض يجب ان يجوز معنوية ثم بدا لي ان يقصد انه لا يجيء
انه اذا اريد به قصده صار ذكر الثاني مؤكدا للاول فاجلا لا لكونه توطئة لغيره لا يكفي في البدل فالوجه ما ذكرنا
بذكر المراد في قيد فعل فيه نحو مصه سهو باطل وبهذا ظهر ان ما قيل ان التقرير هنا مختص فيما يجوز الغفلة عن
المخالفة كما في قربت انت فلا يجوز اجيء واكتب لا خلاف فيه لوجوب الغفلة وجوب يجب الاتباع نحو ضارعا
عن التأكيد اللفظي مع انه قسم منه لانه ليس تكريرا الاول حقيقة والتكرير بالمرادف اولى من اللام الا ان يقال
تكرير الاول حقيقة ويقال المباينة او بهازنه مع الاتفاق في الحرف الاخير ولا يخفى بعده يجوز الابتداء بالنكرة
المستقل ان كان حرف واحد وكان سبب لتعاله بما بعده كحرف الجر او بما قبله كحرف المضارعة كما في الرضي بدل
عليه والا لم يكن على حرف واحد او كان بسبب سقط من قلم الناسخ في شتاء السعد واما الشرط فيجوز تكريره
وصحة نحو قوله ما فلا والله لا يلفى لما بي والا لما بهم ابداء ودواء وقد جوز بعضهم في تكرير الفصل وجهان
تكرير العامل نحو ربما ربما رجل جاءني ورجلان ومررت برجل وبرجلين وتكرير المعمول نحو ربما رجلا جاءني
في الدار امتداد وجوه من شموله وجوه وجوب ثبات والاجزاء حيث تأكد اتصالها في الرضي في الاشتقاق
الشيء اذا اضيف لفظا او معنى الجزء الذي هو مصحح منقض بان من المتقرر بلفظ واحد فلفظ الاداة
في المضاف اولى من الشبيه ثم لفظ الجمع اولى من الاداة كقولك قد صمت فلوبكما وقولك لكراهتهم في

في الاضافة اللفظية الكثيرة الاستعمال اجاز ثبوت تجاوز اتصالها لفظا ومعنى فيما لا اضافة واما من فلوضوح ان المضاف
جزء المضاف اليه مع عدم اللبس بترك الشبهة ثم حملت المعنوية على اللفظية لشبهها وما نحن فيه المضاف نفس المضاف اليه
والاتصال المعنوي اقوى من الاتصال الجزئي الخ اقول فانه بان معقول الرجال مررت كلهم جميع كتبه علما وبل الجماعة
جاز ان يلحظ انه في ما يراد كيف يمكن ملاحظة الاول مجتمعة والحال ان الحكم على كل فرد كل الكرمت القوم كلهم
بان ملاحظة الاجتماع لا بيان الحكم على كل فرد منها او افراده انما يتاتى اذا كان فيه الحكم فيه من حيث اجتماع كلهم
بعضهم فانه لو لم يلحظ افراد المدرطم مجتمعة لا يصح وصفه بالجمع ولا الحكم بالبناء على كل واحد واحد افراده وبهذا تم الحكم
الى مكان ملاحظة الحكم على كل فرد عبارة الملاحظة بالتوهم لكونه حكما مستقلا بالجزئيات كلية عالبة المثال المذكور
لقولك كلما فانه انما ينتج بهذا القياس بملاحظة الحكم على كل في ضمن الحكم على الجميع وهي ان هكذا في النسخ
التي راجعنا ومصوب هي الناس او هي الانسان على ان يكون اللام للجنس هي كل لا لاحاطة الجزئيات
هي في قولك هي الطعام هكذا ان صلاة اسرائيل فان هذا اذا اضيف النكرة كان ذو فوائد فراق حكمها غالبا
ان الحكم الذي نسب اليها وعطف غالب الاستغراق الى ان المراد بالحكم المحكوم به فترتيب الترتيب
الا قدمت اللفظ ثم الحكم ثم المحكوم ثم اخواتها من الاقسام الاربعة وارتباع المستغرق للجنس او كل سيما
اذا اخذ المستغرق على وزن الصفة في معنى الجمع ما جيبها فيه انه يفهم وليس كذلك فانه يقع في
النسخ بدل يدل فعل ما فعل كقولك زيد وما معطوف عليه يقتضيان ما يضاف اليه الاعراب واما قولك منع زيد
اخوك فهو مقطوع لاجل فيه لجواز كونه عطف بيان او جعل ما مصدرية والجار والمجرور قائما مقام الفاعل الرفع
الاعتراض عما لو بقي على الشرط لان يقول ان هي جزء من ابواب او الجملة عمدة كانت او فضلة فهو محكوم عليه
بما هو لازم كونه مسندا او مسندا اليه نقله عليه السيد الشريف قدس سره في شرح المفتاح في توجيه المسند
السبب ظرف ان منصوب على الظرفية باعتبار الاصل والا لم يكن فيه الظرفية وقال باعتبار المعنى المراد
فقوله انما متجاوزا بيان للمعنى على الوجهين والاختلاف باعتبار الوجه الاول ولم يجعله ظرفا للمقحم او حالا
من المستتر فيه ليفيد الاضافة للتوطئة لنسبة التابع مقصودة تبعا فيه بعيد المعنى تابع مقصوده مقصود
نسبة بنسبة المتبوع حال كون ذلك المعنى المنسوب متجاوزا عن المتبوع اليه موطئا له غرض في
البدل الغلط انما الا فيما يجوز سبق اللسان والقلم يمكن ان يقال ان لم يكن المقصد من بدل الغلط التوطئة
والتمهيد الا انه بعد الوقوع يصير توطئة وتمهيدا في الذكر حيث لم يتعلق الغرض به اصلا وقد وقع انما
ذكرت انما يصح عند من قال ان الاستثناء فيه حكم ما مخالفا للباقي بالنفي والاثبات واما عند من قال انه تصف
ما بقي بعد الاستثناء وقضيه حكم واحد على المستثنى منه بعد الاخراج فلا يصح ان يقال نسبة القيام بعينه الى
التابع مقصودة لكن اثباتا وان الحكم باعتبار ان اخراج المستثنى من الباقي يفهم منه مخالفة المستثنى منه
في الحكم لا ما عباءة اما ليس اللام سوقه فلا يخفى ان قوله وان الحكم الخ لا دخل له في الاعتراض بل ذكره

بل في ذكر شيء للكلام الجائز ما ذكروه من ان المخصص بالبناء في بعد الشيء بالاستثناء والحق ان ما لا يلزم منه عمل للمبدل
منه زيد لا زيد حتى يرد الاعتراض بمخالفة حكم البدل للمبدل منه الى غير النسبة له كما فعله السنى ويبقى ان يجعل
ان لا اضاف في جهة لان فوقه غالبا وتعميم الاستثناء لا يدل على ان المراد بالاستثناء المعنى اللغوي الذي يعم بالعبارة
بدر كرفتن لا التناقض في الفهم كيف وقد جعل الاضافة فيه مضافة البدل الغلط بادنى ملابسة في جهة واحدة مخصصة
وهو ما ليس كذلك والان جهة الاعراب غيرها وان كانت واحدة بالنوع اعني الاضافة لكنها مختلفة بالشخص لكونها
في المعطوف عليه بتقدير ما وقع في المعطوف بتقدير اللام بحذف المضاف واقامة المضاف مقامه او وقف بان يقال الذكورة
توجب تغاير الجهة بالشخص دون المقدر فانها لنيابة المضاف عنها كانها ليست محذوفة فيبقى الاعراب للنائب
والمنوع في جهة الاضافة مع تغير ملاحظة الحرف المقدر فاتحد جهة الاعراب وما قيل ان الركيات الاضافة الاولى
صارت اسما للاثر الاربعة كعبد الله علم وان عطف لفظ البعض على لفظ الكل مما قبيل عطف جزء الاسم بتقدم
منه اسم القسم الثاني وهو ما حذفت في كلام المصنفين ولا يخفى ما يتكرر عنها وما ذكره السنى من الاضافة
في الاولين بيانية وفي الاخرين لامية لا وجه ملابسة بها لان اصل الاضافة لامعنى المراد في المقام فلا السؤال شيء
والجواب خليق بشيء اما اولا فلان العطف على بعض الاسم المركب كالعطف على حرف من الصحيفة فكيف يصح انتقاد
ما هو المنفي بالعطف من التشريك ولذا تحملوا ضميرا وقع في هذا القسم كما تحقيق المقام في علم البلاغة وتوابعها واخرجوا
عن لزوم ذلك العطف واما ثانيا فلان عبارة السنى حيث فسر بدل الكل بقوله ان يدل الاسم على ما تعلق به منه وكذا
فيما عداه يعلم منه بان المراد منه المعنى الاضافي مع قطع النظر ان متعلقه ناشئ مع قطع النظر عن الاضافة ومعدمة
ومعدمتها فيه واما ذكر الضمير فلكونه تذكيرا للاسم واما اثلثا فلان ذكرت ان جعلت اضافة ذكر بدلا من زيد فظاهر قصدت
هذه القصد مستفاد كون الاستثناء الى اضافة ذكر حقيقة او الذات وكون الاسم والى اضافة ذكر مما قبيل الاسناد الى الشيء
لملابسة ما الاضافة فظاهر قبل ذكرت اضافة ذكر لاخونه ذكر وهذه الغائبة ان جعل الناشئ مناط الحكم متفق في عطف البيان
للايضاح ورفع الابهام عن نفسه ذلك القيد اي ما ذكره السنى بحيث لو ما ذكرناه من تمثيل الامير شبانه
وبين الوزير وجاوزه لا يوجب نسبة الى البدل اذ اجمالا وليس متشوقة اليه والجواب ان الكلام على تقدير وجوده
القرينة الدالة على انه لا يلزم النسبة الى الفهم مفقود كذا الاشكال الاخير فيه بحث اذ الدرجة غير مرئية فالنسبة
اليه متشوقة الى ذكر ما يتعلق به الدرجة في الاسناد بالقصد بان يلزم البدل منه عن قصد وتعمد ثم نوقش انكر غالط
وجوده اكثر بعيد عليه السنى اذ الغلط نحو جبة خز بدل شيء بالنظر الى نسبة المعنى او الاثم يتذكر
او سبق اللسان الى ذكر المبدل منه تغايره قصدا وان اذا استفيد غلطا مرارا بزيد رجل لعدم الغائبة
في الثانية ان مقدس كرتيا ان اذا لم يجعل طوس اسم الواو وبل الان اسم جنس يشمل حطم وقيق
حاصل الاية قد سس مرتين بالتقديس الحظ السبوحي الماشية يتفق بحظ بعض ببعض ان يذكر وحيث في الاخر
ذرب وليل خشع عاشق مثال مدد وهو الماهر في الولاية وتقديسه مرتين اولاية لوح فيه لوسه ندا ثنا اولاية قدس مرة بعد اخرى

اذا تقدم لفظ الزيدون ونحوه الزيدون اخوتك لقيتهم ايا هم فيجوز الضمير الاول
لزيدون والثاني لاخوتك فكانك قلت لقيت بالزيدون اخوتك وههنا ان فيما اخذ البدل او البيان منه خفاء
انما ما يفيد اذا حافظ بقيد يفيد الوفاء بالمعنى التاكيد والبدل فان التاكيد يفيد ان ما نسب اليه الفعل ليس
الا زيدا والبدل يفيد ان ما يفيد الاسناد اليه بسبب الا زيدا ولا يفيد ان يكون الاسناد اليه توطئة للاسناد
الى شيء اخر ه لا يجوز لان الظواهر كلها غيب ان خفي فيه معنى الجعل قال الفاضل في تقريره وتركهم في
ظلمات لا يبصرون ترك في الاصل بمعنى طرح وخلى وله مفعول واحد فضمن بمعنى صير فجرى مجرى افعال القلوب انتهى
قلت وقع في التنزيل ما انه بمعنى صيره في القاموس من انه يجوز بمعنى جعل بيان للاستعمال وبمعنى كلام المبني
على ما هو اصل اللغة فمن اعترض بانه لم يعرف اللغة فقال بالتخمين لم يعرف اصل اللغة ومفهوم المبني لا يقال حاصل
كلام السنى ان الاسم المبني ليس مجهولا باعتبار كونها اسما بل باعتبار كونه مبنيا خاصا فاذا كان المبني المطلق
معلوما كان تعريف المبني المجهول باعتبار خصوصيته بالمعنى العام واذا لم يكن المطلق معلوما كان المبني ايضا
مجهولا باعتبار مفهوم المبني المطلق ايضا فيلزم تعريف المبني المطلق بالمبني المطلق وحاصل اعتراض المبني انه يجوز
ان يكون المبني المطلق معلوما مع انه مجهول او معلوما موقفة بوجه ما فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه بوجوه الثلاثة
بالاعتبار وحاصل الجواب ان هذا الجواز لا يكفي ما لم يبين الوجه المختلف ان لا طراد في جميع موارد الاعتراض
يلزم تعريف الشيء بنفسه فلو اريد فيه انه لم يرد بالمبني وجه بل مفهوم من حيث انه معلوم ما بالوجه فقد بين
ارادة الوجه وارادة الشيء بالوجه كما يبين في محله فتذكره هذا السر في غاية الخفاء اذ الحكم بالالام كما في
قولهم له فيذلك فلتفرحوا لا الحكم ان ليس المراد بالمناسبة المستشابهة لان المناسبة اعم من المشابهة
لان المشابهة عبارة عن الاشتراك في الصفة بخلاف الملابسة ولان اعتبار المشابهة من اقسام المناسبة
وهو المناسبة كما سيشهد حيث عد ما عدا المشابهة من موجباته اراد بقوله لكن الاصل المناسبة
المشتهرة المفصلة بالتفصيل المذكور من الفاظ المناسب الدال على مطلق المناسبة في غاية الخفاء واللهم الا ان
يقال المناسبة الواقعة في هذا المقام يراد بها تلك المناسبة في عرفهم مؤثرة في البناء وان بناء الاسم
لاستلزام الدور لان الاسم المبني انما كان مجهولا باعتبار كيفية الحاصل
كما هو اصل وضعه لا الان كثرة استعماله فيه فلهذا اشتهر الخفاء واما ما قيل لا نسلم كما ينبغي راى
الى الوجه فوجه المتبادر غير فاذا لا حاجة الى نقد اجيب بانه حاصل في السؤال الثاني لانه ليس بجهة ان
ما يرد به الجواب ليس بجهة لا حقيقة ولا حكما بخلاف ما نحن فيه فان وان لم يكن جهة حقيقة
لعدم الوضع للمبني لكنه جهة حكما باعتبار وقوعه في الكلام واريد بالاسم اياه مجرى الكلمات يعني الغالب ان الحيثية
المقدرة يكون المقام بحسب المعنى تميز عن اضافة الغالب فيقدر التقدير الغالب حالات او اغلب وكونها
او الغالب علامة بنائية فارفع ما قيل يرد من ان الظاهر ان الحيثية تقييدية والمبني بان قيد اعتبارا

ليس كذلك فورات الغائبة ولا يخفى ما في التوجيهين من التكلف سيما في قوله فيه التغليب في المرجع مع
اعتبار قيد الحيثية والاوجه ان يقال اضافة الالقاب الى المعنى باعتبار ملابسة ما والمراد بالقاب الحرمات اوامر
او الجمل على حذف المضاف ان القاب اعلام بخاصة او يؤول بضمير يعود اليها والعلة فيه ما اراد انه منه الاختصاص وضعا
فلا يجوز في اختصاص هذه القاب بسبب الوضع بالحرمات الخاصة وان اراد الاختصاص استعمالا فلفظ القاب به لا يدل
عليه لان القلب مختص وضعا لا استعمالا فلا وجه الى التأويل المذكور على توجيه الشارح بالفرق بان الاول
مستفاد من الخاص بالمعنى كغلامه وفلان يكفي بهما عن اعلام الاناسي يجري بهما عن الاعلام والبهائم
بالام ولعله ذكر لفظ البعض اعتمادا على الكثير حكم الكل والجل بقليل وبعض الموصولات يتناولهما موقوفة بمثل ما خالد
ان الصواب اخرى وكذا بلام العهد فهو باعتبار المراد بالوضع اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار ما يلحقه
لكنه بعيد لان
تذكير الواحقة دالة على التعميم والخطاب والغيبة مما ان الاستثناء اكثر خلاف الاصل يجيء فوجه به لا يتعمم ولا يجيء طب
فان ذكرها يفهم ان المراد بتعميم ما لا الذات ومناط الاخراج هو لفظ به ولذا صح فان انت
متعمم وكذا ان ما طب مما انه لم يجيء طب الحاني طب وكذا يجر جان لم يتوقف ليبان فوائده للقيود على التفسير الاول
بينها الحق بالامر مزيد عليه ولقد اجاب واصاب ومن قال انه مزيته بلا مزية فقد اقتفى ركنه با امر به جنته لان
عدم توقف الشيء لا يقتضي الاخراج لان المراد بدليل قوله يحكي عما نفسه ويتوجه الخطاب اليه فانهما صفتان
لما صدق عليه المفهوم منهما وقوله يحكي عما نفسه تفسير للمتعمم واشار الى ان المراد به المعنى الاصطلاحي لا اللغوي اعني
المتلفظ لكونه معنى مجازيا عند اهل الاصطلاح كذا قوله يتوجه الخطاب اليه فان الحي طب يطلق على من يلقى اليه الكلام
ايضا سواء توجه الخطاب اولا فان الرسول لم يخاطب بجميع القرآن بالمعنى الثاني دون الاول ليتوجه الخطاب في
بعضه الى الامة واعتبار قيد زائد على الحيثية يدفع الاعتراض على المحشي بانه لا حاجة لاخراج زيد المذكور الى قوله
يحكي عما نفسه في تقييد المتعمم بالحيثية واما ما قيل في توجيه عباس من ان المراد بقوله هذا القيد المعنى المصدري
ان تقييد الوضع باحد الامور الثلثة ولذا ورد القيد ولم يرد ان الغرض منه اخراجها فقط لانه يخرج جميع الاسماء
الغائبة الموصوفة لما وصف به الغائبة بل اراد انها يخرج جان فخلاف ما يراد انها وقوله فان الاسماء الظاهرة بيان
لصحة خروجها به يعني انها حاملان في الغائب ووجه الصحة انها موضوعان للغائب مطلق فيخرج جان بهذا القيد
المشتمل على الغائب المقيد والمراد انه يخرج بهذا القيد عما نفسه المتعمم اما على الثاني فقط واما على الاول فاخر
المتعمم ظاهر واما الحي طب فمع فان الحي طب موضوع لمن طب من حيث انه من طب يتوجه اليه الخطاب اذ لا معنى
لمن طب الا ما يتوجه اليه الخطاب الا ان يراد بتوجه اليه الخطاب به والفظ الحي طب لم يوضع لمن طب يتوجه اليه
الخطاب بلفظ الحي طب بخلاف انت فالاوضح الاوضح ان يقال من حيث انه حي طب به فخلا يخفى فما اولا
فخلافا قوله هذا القيد خرج في اراءة القيد المذكور تقريب وهو قوله وجعله بالمعنى المصدري خلاف المتبادر واما
خلافا قوله موضوعان للغائب مطلق لا وجه له لوجيه لانهما ليسا صفتين بمعنى الغائب والاوضح بل هما

بل بفهوم التكلم والمخاطب فالمقصد اخراجهما بهذا الاعتبار بقوله متكلم ومخاطب واما باعتبار كونهما من الاسماء الظاهرة و
الضمائر ظهرا غيبا في جان بقوله تقدم ذكره واما ثالث فلان اخراجها على التفسير الثاني قيد به وعلى الاول قيد
الحيثية فنسبته الى تقييد الوضع هي التقييد حيثما عتبار الوصف المعتبر في الغائب مثلا معنى له وهل يرد الان يقال
اخرج من توريق الاسماء سائر انواع الحيوان بالتقييد بحيوان الناطق ولم يقيد في توريقاتهم بنسبة الامر اجاب الى
التقييد بالفصول فهو مرتبة بلا مرتبة واما راجع فلان نسبته اخراجها الى تقييد الوضع ونسبته اخراج سائر
الاسماء والظاهرة الى وصف الغائب مع كونهما من عداده هما والمخرج لهما قيد واحد اما لاول فلانه واما على
فلان لا معنى لان طب الامر بتوجه اليه الخطاب فاسد لما عرفت من ان المخاطب بمعنى ما يلقى اليه الكلام واما على
فلان قوله لان يراد راجع بالاخرة الى اعتبار تقييد به ولا حاجة الى اعتبار الحيثية وليرد ان قياس باب النفس
اكثر من ان يحصى اذ اغير فانه يصدق عليه انه ما وضع لذات متكلم لكن لا من حيث انه كذلك بل مطلق وقد عليه
بقوله اذ اغير عن المخاطب يصدق عليه انه ما وضع لذات مخاطب لكن لا من حيث انه مخاطب لانها موضوعان صيغة ان
للصيغة مدخل في الدلالة على ذلك المعنى الحيثية الاستشقاقية الحيثية مطلق يعني ليس متكلما من حيث انه متكلم فيه با
بالحيثية ليدخل فيه لفظ المتكلم ومن طب ولذا نقول بصيغة الخطاب نظرا الى نقول بضمير الغيبة نظرا الى اصل المادة
وهو كونه اسما ظاهرا وقولنا كالكم نظرا الى عروض الخطاب بواسطة يا كما يجيء ويقول بصيغة الغيبة وعاد السمع
بهذا يريد وكذا ما عطف عليه فلا يرد ان ما قوله تقدم ذكره لاخراج مثل اسم وكذا ان الاسماء الظاهرة الخ
هذا كناية قوله تغير تقدم اللفظ اه حيث اطلق وقيد بقيد كونه قبل الضمير مما ذكر الذكر صفة فالمذكر اللفظ
الا يلزم من الضمير مذكور بلفظ والمعنى الا يلزم معناه مذكورا بلفظ افراد ال عليه يقوم او التزاما والحكمي ان يعلم
به حكم المذكور وان لم يكن مذكورا بلفظ ولا بغير لفظ نحو ضرب غلام زيد راحلا فان الاكرام لفظي وان كان تقديرا
لان ضرب ما تقدم حتى يرد ان الضمير في ضرب غلام زيد راجع الى زيد وهو متأخر لفظا ولفظا اسلب تقدم اللفظي
عنه بان يقال ليس في ضمير غلام متقدم لفظا فكيف يصح اه حاله فيه نعم انه تقدم من حيث المعنى لكونه غلاما له او قال
في التقدم معنى جعله من ان تجوزا باعتبار الذكر الذي اسند اليه التقدم من قوله تقدم ذكره في حكم المؤخر
حيث قال باختلاف العوامل لفظا او تقديرا وبيان الاعراب حيث قال التقدير فيهما جوازا ثم قال اللفظي فيما عراه
بان تغير تقدم اللفظ كما فعله المعنى في سره واتبعه السيد واصل الوجه ان علامة ذلك فيما يلزم اذا قصد تغيير
صفته وههنا تجوز واراد بالتقدم التقدم اللفظي حال تعلق باللفظ سواء كان من جهة اللفظ او من جهة المعنى
ولذا قال في باب الفاعل بان نحو ضرب غلام زيد لا بد له من متقدم يرجع اليه ضمير الفعل تقديرا لفظيا او معنويا
وهو راجع الى زيد وهو متأخر لفظا فلو لا انه متقدم معنى لم تجز فجعله من باب التقدم معنى لا لفظا على
عكس ما مر حيث قال في اسماء الاسماء المتفرقة واما جاز الاضمار قبل الذكر ان والفضلة لم يتقدم ما فكره
لانه غير لازم حاصل بان الجزئيين السببيين لما اخذ كل منهما مرجوعا الى عامل فكانه انما اضمر لتقدم ما يدل

يدل عليه وهو ذكر المهد الخ اما التقدم الحقيقي فلان المهد الخ عاد ذكره الضمير الحقيقة اصبح ان
هي تحمل في التقدم لكونه متأخرا لفظا انه متقدم لمعنى لتقدم الحكم انه تقدم لحقيقة وضع الضمير من ضمن بالاول
ان ضمن التقدم بالمفهوم من لفظ بينه وجعل الالتزام من مذهب الخ والاول اظهر لان عدم الاختصاص اظهر اذ
المفهوم الالتزامي قد يجوز مفهوما حاق لفظ بعيد على بتوارد الشمس لفظ على الشمس الظاهر ان يقال لان من
لفظ العدل مذكور حقيقة لكونه عدلوا اعدلوا فلا معنى لجعله جائزا وجعل الجنية للتعليل حتى يصير المعنى فهو ان لفظ العدل
مذكور لاجل المعنى ان لاجل كونه من مذكورا في ضمن اعدلوا اياه عند سوق الكلام لان الجنية انما تقدم للتعليل
ولذكر قال الخ واما الضمير ان ارجاع الضمير قبل ذكره الرجيد عند البعض في تنازع الفعلين في الفاعل فالضمير
عاد على متأخر اما لوجود الفاعل للفعل الاول او حذف ان لم يعتبر الضمير فيه في اللفظ لانه في الدلالة على المعنى فانه يشمل
الضمائر جميعا بل التخاطب لانا المتصل البارز يمكن التلفظ به مستقلا الا الانه غير واقع في كلام
العرب مع اعراب الفظ قيد به لانه يجوز وقباه مقام الفظ لانقضي الانقسام الى الثلثة لا يقال ان الفصل
مع ان الفصل بينهما ان يغير المضاف والمضاف اليه قبيح مطلق سواء كان المضاف اليه مفردا او مظهرا في الرضي
لا شك ان الفصل بينهما بالظرف والجار والمجرور في الضرورة ثابتة مع قلته وقبحه والفصل بغير الظرف في النثر
اقبح منه بالظرف وكذا الفصل بالظرف في غير الشعر اقبح منه في الشعر او الفصل بغير الظرف في غير الشعر اقبح من
الفصل مفعول به لا حال او تمييز او غيرهما فقوله اجاز عطف على عامر افضل اولادهم بنصب اولادهم وجر شركائهم
وجر شركائهم ليست بذلك ولا تتم تواتر القراءة السبع وان ذهب اليه بعض الاصوليين بان المراد بقرءت
صيغة امر بعيد لا ينتقل اليه الذهن بان المعنى انه بعد الامر بذبحها او لو بقي ذكر اغرب لحصول الغرض مع فائدة
الاستيناف فلم ان اقول المراد بالاستيناف مفهوما لم ذكر صيغة المجهول ودفع بتوهم خلو اذكر صيغة المجهول
ولم يذكر اغرب كان هذا انما ينفع في عدم ذكره بدل المجهول لا في عدم ذكره معه لعدم الحكم لان غربت
ليس شاملا لما عدا ربها فيلزم ان لا يدخل على ما هو الواقعة عند الجمهور ان الى اداة الحصر لان الحكم لا يدخل
الغاية تحت المغيا كما في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان للاسقاط يدخل كما في قوله يغفر لكم ذنوبكم او جوابه اذا
وبه يكمل كما في المرافق معناه الاول يعني ان الكلام على حذف المعطوف لا منسبك الذهن اليه فيلزم الى لكلاسقاط
لشموله ما هو من ذلك الغاية ايضا تجرد عن الواصف ولو باعتبار القيد سواء ترتب الترتي من الاعلى
الى الادنى في التوقيع او لم يكن مقصودا في الوقف اما في الوقف لبيان الفضيلة وهو لا يلتبس بان الجوقية بسكون الواو
والذي يكتب بالالف لان الخط مبني على الوقف والابتداء وقد يوقف على نون ساكنة وقد يبين فتحها وقف
بها كالسكت على الفرق بين الاداة والاسم والتذكير والتأنيث على تغاير الواصف الضمير بالتذكير
فيهما التاء للمبالغة لا للتأنيث حتى يرد انه لا يجوز كونه حالا لعدم المطابقة مع ذي الحال في التذكير
معترضة بان يجيء او الخبر ان المنظور يعني ان اللام في الاختصاص ليست صلة الوصف بل لام الاجل فيكون

فائدة المعانة حيث اختلف المرفوع والمنصوب والمجرور بالصفة للاد ري فيه سبق تحقيقه فراجع في توجيه اللحن بها
لامر به عليه صفة ان ليس صلة يستتر فكان محل التوجيه في المانع الغائب والعلة كانه في بستتر الخفي لفظ الغائب
بدون اللام الجارة اي زمان مطلق يعني ان مطلق ما ظرف يستتر او مفعول مطلق له والعلة في المطابقة قوله
وفي الصفة مطلق فانه لا يجوز كونه حالا من الصفة الا بتاويل بالوصف وفي تذكير في قوله سواء كان موجودا الخ
استناد الى ضمير بيانا للمضمر حال منه تذكير ان على تقدير الشيء فاعتنى بانه مراد فوجابينه اذ الاول احد جزئي الجملة
وبجاء سالم يكن كذلك وكذلك فاعل المصدر ان لا يجوز الا منفصلا وان وليه بلا فصل لانه لا يقدر بالفعل الا بجملة
ان فلا يجوز مثل مروره في اتصاله بالاتصال مقول اجنبي فرب انت زيدا اذا لم تفصل والاضافة اكثر فالون العلم
بها اضيف واجنبي الفرب انت زيدا في الاخيرة دون الاول ما وفيه تاجانا كبيدا الخ اسكن انت وزيد واقتل اياك
او بدلا كقولك بعد ذكر اقتل اخيك ليقيت زيدا اياه او عطف بيان نحو جاءني زيد وانت جاءني اما انت او زيد فانه
يوقبل جيت انت او زيد اجاء الشك لكن لا في اول الامر اذا اي اذا اخبرت عن المفعول الثاني في
علمت زيدا اياك واعطيت زيدا عمرا قلت الذي علمت زيدا اياه ابوك والذي اعطيت زيدا اياه عمرو او لا يجوز
ان تقول الذي علمته زيدا او الذي اعطيته زيدا عمرو لانه يلتبس المفعول الثاني بالاول اما اذا لم يلتبس نحو اعطيت
زيدا درهما فقولك الذي اعطيته زيدا درهما او اي من قولك الذي اعطيت زيدا اياه درهم لانك لا تقدر على المفعول بلا
مانع من حذف الفظ وانما جوز الانفصال توطئة لازالة اللبس فيما فيه لبس والانفصال في نحو علمت زيدا قائما
فقولك الذي علمته زيدا اياه قائم الاول من قولك الذي علمته زيدا قائما للتوطئة المذكورة ولرعاية اصل المفعول الثاني
انه الفاعل من الاصل ما يجب انفصاله عنه بان تقديم المفعول ان على الفاعل لا يفيد الاهتمام سواء ان لم تقدم
المعانة من ان تقدم المفعول على الفاعل في نحو قتل الخارجي فلانا لا يفيد الاهتمام يفيد كونه اهم مما قال المص من ان تقديم
المفعول في اياك نعبد للاهتمام لكن الحق الاختصاص ان يوجد نحو مررت بهند بل صاربة هو وهو قولك جيتني
وجاءني زيد ضاربه انتما ونحو الضاربه انت زيد ونحو زيد عمرو ضاربها هو لا يتحقق يختلف باختلاف اولي العلم وغيرهم
انما فرق ان فان الفصل فيه من حيث المعنى فلا لبس نحو زيد عمرو ضاربها هو او يضربها هو لوقوع بانت الضمير في ضاربها
على الضارب لزيد لا لهند وقس على ذلك ما سواه فالبس حاصل نحو زيد عمرو ضاربه او يضربه هو والزيدان الكرمان
ضاربهما او يضربهما وقس على ذلك فالبس منتف لاختلاف الصيغة فيهما نحو انا زيد ضربته واخر ضربه والزيدان
ضمن ضربانا او يضربانا وهو ان ضربتني او تضربني فان البس حاصل بهما لاشتراك الصيغة نحو انت هند
تضربها وهو انت تضربني وانتما الهندان تضربانهما والهندان انتما تضربانكما فان البس حاصل بهما لما سيجيء
من ان الاعتبار للمرفوع الحاصل بالمفعول ويرجع بالتاكيد للمستتر كما هو مذهب الشيخ المرفوع والاول يابراز
الضمير كما في المرفوع ليعم المذهبين فالبس حاصل في جميعها لان اسم الفاعل والمفعول والصفة لعدم انفكاكها عنها
في الغيبة والتكلم والخطاب مع الاختلاف المذكور ان ظاهر عليه واحتمل في الغيبة والخطاب والتكلم نحو انا زيد

نحو انا زيدا ضاربه ونحو لا زيدا انا ضاربا ابها ونحو الزيدون انا ضاربو هم قليل يحمل الكثير على القليل فان قيل لم حمل
على الصفة كما ان الصفة حملت عليه في الحمل اجيب بان الفصل اصل في العمل وفي استحقاق العامل وفي ابراز الضمير فحمل
حمل في شيء منها غيره كما عرفت من انه لا التباس فيه الا في غائبة المضارع فيه التي طلب في غائبه ما طلبا
في غيره صورة كما مر برفع اللبس فان بالها يجوز ان ضارب مسند الى ما لم يسم فاعله نحو زيد ضرب فقلت
انا زيد ضاربه بجر ه رفع اللبس به لكونه مفعولا حينئذ لا يجوز حذفه وهو الضمير البارز ولم يكن مما تعذر فيه
الاتصال من الصور المذكورة نحو عمرو درهم اياه اعطيتك واما اعطيتك اياه ونحو في الطريق السبع
اياك واياه نحو زيد مطعيك اياه فان قيل اذا لم يتعذر الاتصال فكيف يجوز الانفصال وقد قلتم والاجود
المتصل الا لتعذر الاتصال اجيب بان الاتصال ههنا متعذر من وجهين وجه اما التعذر فباعتبار المتصل بالفعل واما
عدم التعذر فمتعلق بالمفعول فالمراد بقولهم فلا يسوغ في الاعم الغالب فيفيد الاستثناء ان المنفصل عند تعذر المتصل
ممكن عام سوغ جوازا واجبا بان كان التعذر من الوجهين او ممكن خاصا بان كان التعذر من وجه دون وجه وهي
ان المنفصل متعين في جميع الصور الا في صورة تعذر المتصل فانه حينئذ اما واجب او متعين خاصا قال سيبويه اتفقوا ان
وجوب الانفصال في صورة التعذر مذهب الجمهور وقد خالف فيه سيبويه حيث قال بالتفصيل والمبرد حيث قال بجواز
الاتصال مطلق جاز الاتصال اما في الضرورة وفي نثر صرح وربما اتصل عالبا الا ما يشتبها لفظا مثل
ذلك ما صح ذلك في حكم احسن الناس وجها والنظر وجها وذلك لوجوب الانفصال وان اشتبها لفظا امتنع
الاتصال نحو زيد الدرهم اعطيته وهو عربه او وقع في كلام الموثوق بعربيته وان لم يكونا غائبين ان مختلفا
او خاطبا لم يجز الاتصال بل اجتنبا الانفصال مثال ذلك علمتنيها ايانا وعلمتك اياك كذا في شرح التسهيل
واجاز المبرد في شرح التسهيل اجاز بعضهم الاتصال في ضمير المتكلم والمخاطب نحو ضربني واضربك
واعطيتك واعطيتوه وهو ضعيف وقبيح الاصح صح الاول فيقال في نحو ضربه اياه ضربهو كضربتك الخطاب
بالضمير ان استويا في الخطاب وجاز الاتصال لكون الاول راجعا بكونه فاعلا كالمفعول الاول نحو فيقال في
اعطيتكه اياه اعطيتكهو باعتبار الثانية ان الكراهية في اللفظ لاجل التكرار فبانت الفك من الشيء استلف
منه اخرة لا منا الوجب والزاده السنى لفظ التجويز واستحبا واما عدوا وجيدا فوضعوا الحرف ال اللهم
قلنا اراد حاصله ان العامل المعنوي ليس محدودا من وجهين حتى لا يتجه اصلا والا لكان موجودا في كل وجه حتى يتجه
مطلق لعدم صورة البطلان على ما ثبت معنى لان المعنى على الجزئي كيف وان لم يكن ان موجودا صورة لوجوده حكما
معدوم البقاء منا المبتدأ والخبر على حاله وكون الناسخ فيه الفضلة لان الناسخ دليل يجوز المدعى بجواز ما هو بها
بالاضافة لفظا ان كان مفردا وتقديرا ان كان جملة واذا اوليها اذا اتصل كون لفظ عدوة تنصب لان عدوة
ان جاز نصبها به في الرفع وان كان بعدها لفظا عدوة جاز نصبها ما بعدها وقد ترفع اما النصب وان كان ستة فهي كثيرة
استثنى المدني عدوة وان كان والا ان قبل النون الساكنة بقيتي وتقم وتكسر ثم يحذف نونه فيه حركة الدال الاعراب

من جهة شبهها او شبه بالنون التنوين جاز من جهة جواز حذفها فحذفت لذلك عوضه الفظ كراجد فلا فحصل شبهها بالتنوين او شبهها بالمفعول في نحو ضارب زيد فعلى هذا في جزء الجملة ١٢ الذي كان عوضه اه الم يكن زائدة اكد في سيبويه حيث قال انه لا يقتضي متعلق اه معنى اي فيه ان ما ذكره يجاء كره وكونه محصل معناه لا يوجب تعلق متعلق لولا لفظا والكلام فيه على انه يكون معنا كما تقدم بركونه حرف جر اه الحرف لا يلزم بمعنى مجيء الحرف والاسم والاظهر ان يقال في الجواب ليكن لولا مثل الحرف الزائد في عدم اقتضاء المتعلق ومعنا لولا انه لابد لي اخر معنا متعلق مراده ان الحروف المعروضة ان الشروحة ان التغير في واحد كلي لتغير الضمائر لقيام بعض مقام بعض ثابت في غير هذا الكتاب بخلاف تغير لولا لجعلها حرف جر وارتجاب خلاف الاصل وان كسرة اه الحق مستعملا هو من ارتجاب خلاف الاصل الغير المستعمل وان قول كذا في الرضي معارضة البتة كيلا يخرج بالكلية عن اصله فلا يقال عكس حارج فتنقلب الاسم بحمل على الفعل وتجعل غيره كما كان مقتضاه في الاصل اعني في نحو عسى زيدان يخرج وجازت كسرة لعلى لعل في الاصل خبر المبتدا فلا يقال انت ان تنقل باقتران المضارع بان في عسى ان تفعل لا يناسب خبر لعل او لم يعهد ان تخصيص الباء بباء المتكلم لانه لم يعرف في كلام العرب غير باء المتكلم مع الهمزة غير عارفة ان احترازا عما نحو قل اكف لما منع الفعل الجر لكونه من خواص الاسم اصل علامة الجر كما مر في بيان الاعراب بخلاف الفتحة والياء فانهما في عان وقولها مع عدم حفظ عن قبول الكسرة اه الالف والياء يبقى على سكونه لولا النون او لكون الكسر مقدرا على الالف والياء وقاضي بالتشديد بترك بها عطف على قوله لها او بترك لولا الوقاية في عسى حيث يقال عسان تخرج رجل سوء فان كان في الاصل رجل سوء فخبر رجل عدل ثم اضيف الموصوف الى الصفة وانما جاز هذا عند من قال ان الحذف دون الوقاية كما مر وعلى ان النقل جاء معها واما على قول سيبويه وهو ان الحذف دون الاعراب لانها الموجبة للحذف بالجزم والنصب ولا معنى لها فالعلة في عدم حذف تلك النونات ظاهرة وهو انها ليست موجبة للحذف ولها معنى ولو قال المعنى وانما جاز الحذف مع نون الاعراب دون تلك النونات لكانت البيان ستا ملا للقولين تلك النونات ان نون التاكيد ونون الضمير وان كان اجتماع المثلين في الكلمة كلا فانه لا معنى لها اه اعراب الفعل ليس بمعنى كما هو مذهب البصريين بخلاف تلك النونات لوضوحها ان ليس المراد ما هو معناها بقرينة ما يرد ان كسرة ما قبل الياء ايضا عارضة وقد مر ان الباء المذكور كسرة المناسبة اما الكسرة التي لاجل مناسبة الياء سببه اللازم للزوم الذي لا يدخل الاسمي المتمكنة الى الافعال المبنية على السكون اعني الامر وكذا التخرز ان لاجل انها مناسبة بالفصل لا لاجل ان حركة اخرها حركة بنائية وقد مر في صيغة المجهول ان هذا التعليل مر به في الكتب واجيب انه والجواب باطل وان لم يكونا بعد العوامل مبتدا وخبرا لكن يصح التعبير عنهما بالمبتدا والخبر حقيقة لان المبتدا والخبر ليسا مشتقين حتى يجب انتفاء ما قصد بهما لغيرهما حيث تعلق الحكم بهما فليس بشيء لانه لابد مما صدق مفهومهما في وقت ما فلا يصدق على ما دخل عليه العوامل انه مبتدا او خبر في وقت والى هذا اشار السائل بقوله اه دخلت عليهما لم يبقيا مبتدا وخبرا وفيه نظر عباءة الفاضل

عبارة الفاضل الهندي في حواشيه حريّ في ان الاعتراض انما يرد اذا جعل قيد العامل صفة للمبتدإ والخبر اما اذا
جعل متعلقا بتوسط فلا يتوجه الاشكال لكن ان الظرف في قولك رأيت هذا الشاب شاب به في وجاه متعلق بجوز الرؤية
وليس بصفة للشاب وقال المعترض الخ ان تعلق الظرف بتوسيط لا يدفع الاشكال لانه لابد من عدة المبتدإ
والخبر عليهما في حال التوسط بعد حصول العوامل وفي النظر المذكور انا لا يلزم كونه مشابا في حال الرؤية لان الوصف في
الحاضر لغو لا التعلق الظرف برأيت بنى الفعلها ومنهم من قالوا لو حلف لا يحلف بهذا الشاب يحنث لو تعلم حال
مشيخوخته بخلاف ما اذا حلف لا يجلس شابا وكذا لو حلف لا يدخل هذا الدار فخرب حال اواجها يحنث بخلاف لو
حلف لا يدخل دارا لشتمالها لكونه مرجعا ليشمل الفعل على قول من قال لا موضع له وقد يجعل الا المرفوع الواقع
بين المبتدإ والخبر لا الفصل فمن قال انه لا موضع له جوز التعبير في قوله المرفوعات مما استكمل فعلا على تقدير كون المرفوعات
مبتدأ الخ في تسمية به في عموم انه قد يطلق ليطابق الخبر موقوفة او افعل منه ان تذكير الضمير ان على تقدير ارجاعه الى المرفوعات
على ما ذهب اليه بعض الشروح قال الصبان في شرح الفصل في شرح قوله وليس الجملة يجوز ان يكون بالباء والياء
وصاد بطة ان حي نقطتين وضعوا لذات واحدة احدهما مؤنث والاخر مذكر وتوسطها خير جارا فاذا ثنيت الضمير وذكرت
والتانيث ايها اصلي لان الجملة مؤنثة وهو خير منه وربما وقع لفظ الغيبة كقول الشاعر وجيران بالاباطح
من صديق يراني لو احيت والصبا باتهو فصل والمعقول الاول هو الباء التي يراني وهو قبيلة قبلية والمعقول الثاني المصاب
فلم يطابق الفصل والمعقول الاول فاحتيج الى تاويل وهو حذف المضاف والتقدير يرى مصابي هو المصاب ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وكذا في شرح التسهيل لا يترتب بل على اتيانه بين المبتدإ والخبر او بالوضع عطفي
على الاقتضاء بيع انه موضوع لاجل الغرض قد يحتمل بيع ان قول المصنف لفظا انه خبر كون ويحتمل ان يكون حالا والكون
تامة يفيد التاكيد وليس تاكيدا لان الظاهر يؤكد بالضمير ولدخول لام الابتداء عليه نحو انك لانت العزيز الحكيم ولا يقال
زيد لنفسه قائم في معنى زيد نفسه لقائم هذا ما قال الباجوري لما قال الباجوري الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند ولعل قول المصنف
والنظر اسند ره الى حالك لانك اذا اتيت بالاسم فكما تقول لهم قطعها باطل باطل تاكيد للضمير المستكن فلا
يلزم شيء مما احذروه ليس بحقيقة فجوابه ولانا لم يكن احتمالا آخر لان تقديم المؤكد مع بقاء
تاكيده لا يجوز وبعد الحذف مبتدأ عند المحققين خلافا لمن له تحقق حيث جوز تقديم المتبوع مع كونه
تابعا على التوكيد وقال ان ذلك لمن جوز حذف المؤكد وانا لم نعرف من ذلك القبيل كما في المطول معلا متعلق
ان عند ظرف الكينونة الدال عليها لو المتنع المستقبل حالا وبعضهم ان الكونين يجعلها تاكيدا لما قبلها
كان الضمير المرفوع صح قد يؤكد به المنصوب والمجرور كما في قولك انت ومررت بك انت ويرد عليهم ان انا
لا يؤكد بانا الخ لا يدخل التاكيد فلا يقال زيد نفسه كريم هذا وجه اخر حاصله ان معنى قوله بتقدم
بتقدم المرجع وهو هم ما حيث المفهوم من ان يجوز قبل الجملة او لا يجوز به رجلا فيجوز قوله للتقييد والاخراج
انما قيد الحكم بجوازه بحسب المفهوم تنصيصا لدفع استدراك لفظ قبل لان معناه التقديم

كونه مسندا ما حاصل الخ فالتقدير نسب اليه ذاكما يفهم من تقدير الشيخ ثم يرد على توجيه الشيخ انه ليس المطلوب
الحكم بان اسم الاستفهام لفظ حال كونها للمذكر والشيخ والاجل ركاكة التقدير المذكور تكلف
بعض المحققين وجوز كونه صفة مبينا جهلها الى تقدير متعلق الجار ومجرورا وعند الوجه تقدير الخبر لها كما في قولك
وهو اسم وفعل وحرف خان الياء قد يجوز علامة التانيث كذلك ضمن ابدال الالف بها بالمؤنث دون
المذكر ولا يتوهم ان الياء علامة التانيث وكذا ما بعد قوله لان الهاء قد يجعل مبدلة اه في الوقف ثم اجرى الوصل
مجرى الوقف لان هذا اول التثنية بالياء حال الالف المجهول اصله انه واو او ياء لان الياء اخف من الواو
يعني ان الحوفي ان في تفسير آلة الحق بما ذكره امر بين قد يفصل وتقويلا على العلم باتصال به الكسرة استغنى بها
معه ويجوز هما من القسم كقولهم لا بالك اسرع ذا ما فعلت كقولها ان ابا رمثة ان لم يكن لا نفعت فان صاحبها
قد يأتي للبيان وحرف العطف كقوله نحن اقسمنا الملك بيننا فقلت بهم هذا لنا بها وذا لها وذا لنا اليها فقلت
فيه ان ضميره والجواب ان الضمير البارز وهو لكونه ملفوظا حقيقة واختصار الظاهر هو فحصه
بخلاف المعنوي ولعل في قوله الاولى اسم اشارة اليه لان معناه اه هو غير مستقل لا فاقة كون اسم الطلب باسم
الاسم اشارة الذي قيل واحد مشتق مجموعا مذكرا مؤنثا كذا في الرضي الا ترى لم تظهر لي فرقا بانيت وانتن وانتما
كان قائل يفيد كون الاول تنويعا لان فيه فرقا استقلال ما ان توافق الترجمة بالمترجم عنه لا يقتضي الاتحاد في المعنى
من كل الوجوه وضع اسم الاشارة الى القرب والحضور لازمان له ما حاصل الوضع ما يدل عليه الدليل اقربية عما
سوى الصلاحية فلا يقال هذا الخ الا واو مجموعة وهو ان يجمعها في كلمة كلا بكلتا فتحتهما او عطف احدهما على
الآخر كوانت وزيد فعلتما اورثنة ما الخيبة في التعبير عنه والالم يمتنع صفوري في شيء لا يخفى ان الشارح لم يتنزل
بنفسه الاستعمال بل بكثرة الاستعمال وهو دليل عدم الفرق في الوضع لازما فوق من كثرة الاستعمال مجاز في علم
البلاغة فهو مبني على القول بالفرق لما كانت الكاف حين استعمل في الاسم للبعيد والهاء استعملت له بزيادة اللام فرق
الالف في المفرد المؤنث وبدون اللام للتذكير في المثنى وبزوم القصر في الجمع في البعيد دون المتوسط والقرب
الذي به لم يتعرض لبيان حالها للقريب المتوسط لان ما عداه دفيه توهم ان ليس فيه تجوز استعمال في محله قال
والمذكور سبعة اسماء ثلثة وعاشر الوضع ان اكثر الهاء في الزيادة بان قرينة على التنبيه لان لا يخفى ضعف القرينة
لانه قال الشارح ولا يبعد وهو بعيد عن المراد اه المراد انه لا يتم جزئية لان لا يتم جزئية في نفسه حال الجزئية
وقال لان الاحتمال وقال في بعضها ويجوز تضمنها كثير من النسخة مع ان قضية كما تقول يتم السبعة بهذا اعشرة
ان يصير عشرة تامة وكمل زيد عالما ان صار عالما كاملا قال الشارح تتمثل لها بشر ان لها رمثل تشبيه وتحوه الخ
انتج ولعله على القول بالحصر قوله اه نعت فرقا الاول تا وانيت والثاني فرقا انت الخ ان الموصول آه
بيان لحاصل المعنى وتفصيله والا فمعنى لا يتم جزئيا لا يصلح للجزئية وبهذا ظهر وجه جعله بمعنى يصير دون يتوهم انه من
الموصوفة بالجملة الجزئية لا يتوهم جزء الا بجملة بالصفة للتنبيه يصلح للجزئية بدونها لعدم كونها جزئية بخلاف الجملة

هذا ان تفسير الجزء بالتمام بالكون وتوجيه الحق ما قيل ولكن البعيد ان ظاهر الحقيقة للحصر فلا يرد انه يقتضي ان
يجوز تفسير الشيء باخص مع انه يرجع على تفسير الرضي حمل الجزء بالتمام عن ظاهره وحمله على الاول وفيه ان كونه
خلاف الظاهر وما قيل انه انما يتم لو كان المبتدأ والخبر والمفعول مجموع الموصول والصلة وليس كذلك بل هو الموصول
والصلة تفسير له ولا نصيب له من الاعراب فليس بشيء اما اولا فلان كونه كالجزء منه كما في قولك قال في التحفة
لشرح المنهج في وجه ان الصلة لا محل لها من الاعراب لانها بمنزلة الجزء من الموصول وجزء الاسم لا محل له منه
واما ثانيا فلان الصلة ليست تفسير الموصول بل التوضيح كاللام في الموفي بها والاسناد في الاسناد الاسناد
واما ثالثا فلان قوله ولا نصيب له مستدرك اذ على تقدير كون المجموع جزء لا نصيب لها من الاعراب ايضا والتحاريها
فلان قوله فمنع قوله الا بصلة معارنا بها لا ماضوحا بها يشير بانه على تفسير الشيء بما يجيء الى ان يغير قوله بصلة
ماضوحا بها وليس كذلك لانها ليست جزء حقيقة بل كالجزء اذ الجزء للملابس ثم تسامح الشيء في اطلاق لفظ
المجموع في قوله لانه اذا كان مجموع الموصول والصلة حيث جعل ما هو بمنزلة الجزء جزءا وهو ان حق الاعراب ان
يدور على الموصول لانه هو المقصد بالكلام وانما جيء بالصلة لتوضيحه بدليل ظهور الاعراب في اي الموصول وكذا ان اللذان
واللتان والذين ونحو قال باعرابها واما الصلة فالجمهور على انها لا محل لها من الاعراب وقيل انها معربة بالاعراب
الموصول زعما انها صفة الموصول قال وليس بشيء لان الصفة لا توصف بالجملة كذا في الرضي ولا خفاء في ان التابع
اه والقرينة ليس بقرينة لما سيجيء من انه يجوز ان يذكر العايد للتفريع بما علم منها في خارج التوضيح استدراكا
انه يجوز ذلك اذا كان المقصد اخلاكما قالوا في توضيح الكتاب بالقرآن المنزل على رسول الله في توضيحا للنظر بانه المقصد
الذي يطلب به علم او ظن خارجا عن التوضيح لان المراد بها الاسم والا لزم التعقيد توضيحه ان الشرطية التعقيد
في الشرطية يحتاج الى اتمام الشرط ولا يتم استيفاء له بدونه كما لو قيل يجوز وضوء لمن يجوز في اثناء طب ان تضاف بعضها
الصلة يحتاج الى اتمام الصلة فهي منها يحتاج في كونه جزءا تاما من الكلام الى جملة منضمة به فيتصدق على من
الشرطية انه لا يجيء جزءا الا بما يتصل به سواء قلنا انه مبتدأ وخبره لما الشرطية فقط او هو مجموع الشرط والجزاء
او مبتدأ لا خبر له اورد فاعل او مفعول لفعل المقدر والظاهر بينه الرضي في باب المبتدأ وفي قال ان من الشرطية
تعبيرا واما ما يدون الشرط لكونه مبتدأ او فاعلا او مفعولا بخلاف الموصول فقد سبق بيانها والفرق بينهما
في عدم الصحة بدون اتمام الجملة والتقييد بها والصحة واما كون ما بعد من الشرطية في محل الاعراب او عاملا فيه
فلا يقدح في ذلك الا يرى ان صلة الموصول لها محل من الاعراب على انها صفة له عند البعض فان قيل
يجب ان يقال ذلك لانا نحقق دليل للنفي المستفاد مما قوله لما قبل ليس باعتبار الاهية الاستنافية
فيه اشارة الى ان ما من الغلط القايل وانا قوله يجيء على هذا التقدير كما لا يخفى باعتبار معناه بخلاف
الموصول فانه يجيء باعتبار مفاده فتوضيحه بالصلة لا يستلزم تفريع الشيء على نفسه ثم يستلزم الدور
لو اخذ مفرغا للصلة بالموصول على ان قوله دليل اخر للنفي يعني ان الموصول ليس من قبيل ما ذكره القايل لعدم

[illegible] بعد التوصيف الصلة بعده ليس كما توهم لما فيه ان ما قبل الخاتمة لا التوصيف
والتوصيف والتفسير بالاعم جائز ليس بما هو فاعل بل من الصلة اللغوية ثم ينقل الى المعنى العرفي فيه تامل اه بصدق
التوصيف المذكور على شرطية جعل الضمير آه وان كان مسوق الكلام يقتضي رجوعه الى الموصول
الاني الجملة الجزئية او الانشائية اعلام بما في الذهن لاجله المعنى طلب عند القائل بها اليه جواب القسم والانشائية
هي القسم فلا حاجة آه كما هو الواجب فلا حاجة لقوله فلا حاجة ليس في محله فتدبر له الاستشهاد
حذف قيل الاصل الف واللام لعهد الضمير اليه نحو الجود وربه زيد والقول بان الضمير آه كما ذهب اليه المارني وقال ان
تقدير المثل المذكور الرجل الجود وربه زيد بعيد لان حذف الموصول قليل الا بشرط ان يكون الموصول في بعض ما قبله
ما الجود وربه او بين قال السيد ومنهم من دون ذلك وما مثل له مقام معلوم لقوة الدلالة عليه بذكر اما استمل عليه
ما قبله فلفظة مذكور مصدر ولا صفة مشبهة ولا افعل التفضيل لعدم ما يفصل لعدم الدلالة على الحدث والزمان
الا جملة حقيقة او حكما باعتبار الخبر او اعتبار كونه جائعة مما السياق ان مساق الكلام فان اصل المرجع منا
الشقاء وجيئة منا الاحمق او حال اللام عليها زاد واقبالها لما منحركة ثم حركوا الذال بالكسر واستشهد بها فقوله الذي
زيدة اللام اه قالوا بزيادتها لان الموصولات معارف وضعا بدليل كون ما وما موصوفتين واللام والتزموا بها لانها
لو نزعت تارة واه ضلت اخرى لاوهم كونها للتوصيف بحسب اللفظ والمعنى اذ لا يحصل التوصيف به في الرضي حسب اللفظ
وهو اولى حتى لا يتوهم آه هذا الاطراد اولى مما لا يلزم موصوفة كموصوفة توصيف بالنكرة واما ما وزنة
فانها على وزنا عم وشيء اخذ اصلها على وشيء مضافة الى موقعة ليلزم موقعة او مقدرة نحو لغيت اباطرت
وقوعه الاكثر والكثير بعد ما الاستفهامية كانت نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك او الاخير قوله تعالى ثم انتم
هؤلاء تقتلون انفسكم الذين فلا يقوم دليل على الحذف بدون الدليل لا يجوز فيه انه يجوز ان يقوم دليل آخر
على حذفه لا يجوز بعد الا نحو جاءني الذي ما ضربت الا اياه واما في المفصل الذي ليس بعد الا فلا يمنع نحو صيغ الزيدان
الذي اعطيتهما ان اياه وان يفصل بالفصل نحو الذي نحو ضربته زيد لانه الضمير اذا انا فصلته لان نحو
ان الضرب نحو الذي انه قائم زيدا ما ثبت له تقدير نحو الذي انا ضاربه زيد ان ضاربه او يجوز نحو
لانه بعد حذف الجرور لا بد مما حذف الجار والا لم يبق مرفوع الجار بلا جرور فيبقى ان يبقى جرا لا يلتبس بعد الحذف
بغيره اه به يعني بالجار نحو مررت بالذي مررت به فان في الذي المتماثلان وكذا متعلق الاستقرار
يعني ليس حذف الجرور شيئا هو موضع المجرور بعينها استقرار الصلة فلا باس بحذفها
مع الجرور فلا يجوز فان غيره اما فاعل ولا يجوز حذفه واما خبر المبتدا وكون الضمير خبر المبتدا
اقل قليل فلو يوجد حتى دليل على حذفه بل يمثل فالكر على حذف المبتدا واما خبرا لا وحكمه حكم خبر المبتدا
والمارسم ما الجازية فلا يجوز فالضعف عليها بشرط ان لا يلزم ان لا لو كان احدهما لم يدل عليه
بعد الحذف انه حذف شيء لانهما يدلان على العايد فيهما ان يكون صلة فلا دليل على الحذف جاز الحذف

جاز الحذف اما نحو قوله تعالى ايهم اشد ان نعذب فمن مبهم لم يقبل بعض مبهم ليشمل جميع وجوه استفهام
بالمفعول اذ يجوز حذف المجرور والمرفوع ايضا لما عرفت متحقق الاستثناء ان استثناء الصورتين
المذكورتين فلا حاجة الى تخصيص المفعول لان المراد والعايد المفعول يجوز حذفه اذا وجد قرينة
وكذا في صورة اتصال ذكره استطرادا اذ لا دخل له في السؤال ان امتناع الحذف في صورة اتصال
الضمير بالحرف للتنبيه على انتفاء القرينة لانه قد يحذف الضمير المنصوب عند اتصاله بالحرف لقلة وجود القرينة عليه فامتناع
حذفه حال كونه عايدا لانتفاء القرينة فلا اشكال لدخوله في المفعول وبهذا ان تعين حذف العايد على
الاطلاق بهذا المراد مما يجوز حذف العايد المفعول في المجرور ايضا فان المجرور لا يحذف على الاطلاق وحذفه
للاستطالة او بجزئية بهل يستخف الثقيل المعلم اولا في الفراغ مرارا فهم كرهوا واعادت كرهوا والتمكين
والتمكين باب برجال كرهوا ودرية على السند ابدع قول ومرن عليها وحدرية الباد في على العبد حرية والمعاني
الثلثة متلازمة فلذا فسر المحقق لفظة احدها بلفظة الاخر فلا تغير شيء من المجمل الاول الا قدر ما يفيد الاخبار
المذكور بمعنى ما وقوعهما صلة اللام لانه لا يستقيم من اسم الفاعل والمفعول منها فقد اختلف
ضميرها فلا يجوز في بعضهم الاخبار عن احدهما وجوه بل عنهما معا لان البدل هو المقصود فلا يخرج من المبدل منه
وبعضهم اجاز الاخبار عن احدهما لقوله في مررت برجل زيد خير امنهما الذي مررت به الرجل زيد وغير
ذلك البدل الذي مررت برجل به زيد باعاة اجاز لان المجرور لا منفصلا له ويجوز ان يقال برجل
هو او ضعف المرفوع مقام المجرور الذي استحقه غيرها يجب ان اللام لتقوية العمل ان مثلا او اعاقال
مثلا انها هو زايدة كما في قوله تعالى ردف لكم الظاهر في حكم الظاهر في عدم تغير المعنى ويجذف الفلان لها
مصدر الظاهر ولا يكون تاء غير الجارعة فقد ما عليها وكما هي بغير المجموع لكثرة موضوعة للاستفهام فلا يسقط
الاستفهام من التقدير وجعل حذف الالف دليل التركيب لكونه قابلا للحذف بخلاف من وكم الاستفهاميتين فحذف
في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لئلا يلزم لانه لا يوصف حرف فلا بد للنكرة من مفعول والتقدير ربما يود الذين
شيئا من الامر وذلك قليل واما حذف العايد الى الموصول الاسمي فقد يكون نكرة موصوفة شايع الا شرط
من كون الموصوف بعض ما قبله من المجرور بمن او في كما مر للتبعيض وقد يوسف المفعول بتاء وعلى البعض تقيضا نكرة
ويوسف صلة تقيض وجملة قوله ان على التوجيهين واما على تقدير كونها موصوفة فهو بتقدير برجل ان متعلق رب عند
المجهور او عند الرفع صفة بمجرور حرف زايدة في المعنى انها تجر زايدة وذلك سهل فاعتنه الوجيز معا
الاسمي تراه والاشرون ما عداه اولاد الزبير سماء المجد قد علمت ذلك العشيرة والابرون من عدوا
عدوا كذا في الرفع ورؤية المعنى ان الزبير سماء المجد قد علمت ذلك القبايل اكرام بالزبير ابن العوام الصحابي
ابن عمة رسول الله ﷺ وابن اخي خديجة رضي الله عنها اول من سل سيفا في سبيل الله وارشد يوم الجمل سنة ست وثلثين في جمادى الاول وسماء المجد بفتح السين اعلاه واستعير من

والتغيير ما سمي به الشيء وعلت بمعنى عرفت لئلا يلزم حذف مفعول الثاني وذلك مفعوله والشر فاعله والام للاستحقاق
والراء بالعين. الرب والاثرون جمع الاثرى افعل التفضيل من الثروة كثرة المال ويقال اثرى القوم يثرون اذا
اثروا وهو معطوف على سام اي الحمد لله الاثرون عددا بمعنى مالا زائدة وعددا تمييز موصوفة بدل من الاثرون كذا
في المغني والاوجه ان يكون تمييزا او عددا صفة لاسم وضع موضع المضاف المصدر بمعنى المفعول في العالم قليلا
حكى ابو زيد سبحانه من سخر كن لنا سبحا ما سبح الرعد بحمده كونها نكرة موصوفة كورت بها بحب لك
بمنزلة التوبا لكونه موصوفا منه وان ما مقدرا لانه كقوله به اتيانه عوا قبله الاسم الصنع خلا بمعنى اما بها
لانه لا يحذف منها شيء لان اتصال ما بها اوجب اسقط بشرط ان يكون خلا مجردا في نحو اعرب اليهم غلامه قائم وانما
حذف بهذه الشرط لكونه بالنظر الى الموصول كالاسم المكرر على الولاء معنى فالاعراب ان في كلام الوب نحو اكرمك
افعال الذين يهم اسند فهما موصولة حذف صدر صلتها مرفوعة على انها خبر مبتدا محذوف واجاز بعضهم
فيقول اكرم افضل حيوان مشيا بالتوبا فيا سعادة ايهم افضل ولم يسمع ذلك من الوب وقبل الشرع
معلق بمحذوف تقديره ان يكون ما لا تتوبا فيا سعادة ايهم افضل وعلى تقدير ان وقوع لا زيادة الاحتياج
لتحقق الاوضياج الى المضاف وبعض الصلة المحذوف فيها يبقى انه في صورة اه نحو ايهم اسند فان المضاف
اليه هو الخبر في صورة المبتدا والخبر على بعد لزوم حذف بعض الصلة من غير ضرورة لانه اذا لزم بالحذف
حذف الخبر او المبتدا من غير القرينة وهو صولة يستلزم حذف تمام الصلة ورجح البدل في قول الشاعر
الا لا ان الزمان فاخر اجمال الكسب فيقضي امر خلال وبالا ان اغلب تدرك طلب المال ويحصل الاحمال فهذا
يسمى في ذلك وفاء بالتزام بهذا الفعل منه خلال صادر منه بهو لا بفعل فلان اجاز واو عاء عدم لزوم
التطابق وان ما يجوز في صورة رجح الجواب لا يجوز في صورة العدل خذ الموذكره ان حذف انه نهو
الباعث على القول بكونها موصولة لانا زائدة بجعل ان يكون انا حاجا بمعنى الامر وما وهو بمعنى الامر
او ما بمعنى الامر انها مصادر بمعنى انها مفعولة الحمل على المصدرية لا يجوز انه انما يجوز فيما هو على وزن المصدر
ان بمعنى الفعل لان معنى الفعل يقتضي كونه مسندا الى شيء والمبتدا لا يجوز مسندا اليه ان ذلك امر
اصطلاحي يعني ان يجوز انتفاء المنافات لا يجب كونه مبتدا اصطلاحي والاصطلاحي وضع على كونه اسما نعم
ان ما يلزم مسندا ان يجوز ما من التخريج بمعنى التحصيل لم صيغة الماضي على الحقيقة لا خبر فذلك اوفاه الله
بمعنى تجرت وتوجبت الاشياء تصغير رجيم ان يحذف الزوائد ونحو زيد اما حاجا مصدر مضاف
واسم فعل مما نحو رويد زيدا اخر اتصل به كاف الخطاب احتمل ان يكون المضاف فيه يجوز وجهه نظرا الى كونه مصدرا
مضافا الى فاعله وان يكون فرق الخطاب نظرا الى كونه اسم فعل نحلا فانك نحو ها انك فانه فرق خلاف خبر اه لم
لم يادت ها انك زيد بالاضافة نحو رويد زيد الاضافة مستعمل في المعنى المصدري اصلا رواه نحلا فانك
واضيف المصدر الى المفعول كما في تقرب الرقاب استاء من الالف واللام الاربعة المغربة واللازمة المستعملة

في العلم الاصل وغير المستعمل فيه وكسرت لام التعريف لان اصل الباب والسين عطفت عما فتحت اصله وجهه
قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها الا بالها والان الف التانيث بني مفتوحة التاء وهن طيبات الفوقانية
في جميع فرقات الاناث حذف الالف منها لكونها غير متمكنة كما حذفوا الف هذا واياه والذي في المثنى ان اللام يدخلها على
بعضها لانه غير صالح لذكر الفضل لايوزن ولا مظهرا وهو ان التنوين دليل على اسم النزه لحقه كما قبل التوحيد
موزان ما لموزن في الالانة على التنوين اسكنت سكونا تاما ان سكونا عن حلما فالتغير للابهام والتفخيم
وان كان طارئا فان جميعها منقولة عن المصادر او عن الظرف فوضعها بمعنى الافعال عارية لان اظهر لانه
لم يوجد بمعنى غرب فحصدت عليه انه اسم بمعنى الماضي اليق الوزنين لكن الكلمتين اسبق الى الذهن والشهر روده و
وقياسه على حذف العطف وهو كما ان وزاده في سنة التسهيل جرجار قال المبرد في شرح التسهيل
جعل من الثلاثة والاصل غارقا فقر وعارعار من عرّ ثم خففوا الراء وحذف الالف فصار قار وعرعار
وقال صوت قال السنة عرعالت له ريح القبيح وعار اذا خبثت الصبا بنتنة والسحاب صارت كريهة قالت
لو قرقر بالرعد اصوت ان الحجارة لا تغير آه في شمس العلوم عرعار بمعنى على الكسر لغة لنقب البادية يجيء بالقبح
معهم فاذا لم يجد حيثيا يليق به رفع صوته فقال عار فرجوا اليه فقال الغابة متكفي صبي عطاذا كلهما
يسموا وليه علم بها عرعار والكثر اقي شرح ابيات المفصل نقلا عن صدر الافاضل ومنه يعلم ان صوتهم
عرعار لا عار عار حتى يلزم تغيير الحكاية لان عار علم للتسبيح بالفعل السنة مشتق من علمية القاهر ثم اضفت
لانها تجذب الى العدم او الى الغير اي قابلية من قطنة اذا خطوا له انما اعتبر ذلك ان مشابهة لفظ الفعل
الامر عدلا لان مشابهة له في الوزن غير كافية في بناية فتقم الى الوزن العدل لا دليل على العدل اي
في افعال الغير الامر ان يكون مترادفين لها ما غير ان يكون احدهما معدولا عن الآخر لا دليل على واحد
وهو بناية وهو تقض من الفصل متحقق فلا دليل فيه على العدل التحقيق ولا على التقديري وما استدلوا عليه
في غاية الضعف فلا حاجة على ما في الرضي ناقلا عن عبد القاهر انا استدل الفعل المؤنث الذي قوله السنة عرو لابنة
الشيخ منا استدل اذا دعت تنزال ولج من الزمر فاصله انزلي بضمير المؤنث لتكرار الفعل ثلثة فاوقعه فالف
في القبيح بهم لتكرار المعنى اصله القبا القبا ولا يخفى ضعفه لان تاويل الفعل فيه بتاويل كلمة او اللفظ والدعوة
ولو سلم فهو انما يدل على تضمنه معناها لان الصلة تلك مشابهة كفعال الامر وبين الفعال الامر التضمن
مع الفصل ومبالغة لا يجدي لا يرى انه لا دليل على العدل في شيء منها اذ لكل احد الاستدلال الاعمال
مبالغة فاما ما هو في الاصل مصدر اصفة او حكي فلا تباين في المفعول المطلق فيما وجب حذف فعله
قياسا واما الظرف فلان فيه الاختصار الغرض الناكيد فاما ما ورد وعليك وعليك زيدا في الاصل اما ما ورد
وعليك زيد فمخرجه اما ما اختصر لغرض حصول الغرض بسرعة ليبادر الماموربه الى الامتثال قبل ان تتمالا منه زيد
وقيس عليه ذلك واما ما هو بمعنى الخبر فغير مبني فمنهي بها ابتداء وشتان ما الافتراق وقيس عليه ذلك فتوصل

قوله حال من مفهوم الخ وما قيل انه حال من ضمير معنى قوله موب مستغنى عن التقييد بجعل ضميره الى الفعل
المقيد ففيه ان المتبادر من الضمير الذات وان تقدم مقيد بصفة ولذلك قالوا في قوله تعالى اولئك على
هدى اورد اسم الاشارة للدلالة على الذات الموصوفة بالوصفات السابقة
بخلاف الضمير وانه لا يكون الكلام على اسلوب واحد فيه ما ذكر في اختيه من انه
لا دليل على العدل ويجري فيه ما يجري فيهما لفعال الامر في الزنة والمبالغة
لعدمها فيه قصد الامالة اي مالة فتحة القباد الى الكسرة اذ هما امر
مستحسن لحصول المجانسة اللفظية التي تزيل الثقل الحاصل
من الراء قد تم الحاشية على حاشية عبد الغفور اللاري
على شرح الجامي على الكافية
وبه نستعين

خير يازسون جرمنى آنيك كراما كاتبين كيم دعا ايله آكا اشبو خطيك كاتبين

تاريخ سنه
١٢٢٧

اوشبو خطك صاحبي سعيد اولسون كروب فردوس
اعلايه جهنم دن بعيد اولسون فضل
لطفكدن كرم يابن كشاده ايله
اوشبو خطك صاحبنه دوزا
قعدن ازاط ايله

يتلوه مبحث الاصوات والمثلا عبد الحكيم الملقب
بالسكوتي قدس سره بعد ان اكتب هذه الحاشية على
على حاشية عبد الغفور الى هنا كمل الحاشية على
شرح الجامي الى اخر الكتاب لكن بقي من مبحث
المركبات وبقي مبحث الاصوات لم يكتب
عليه كما من المحشين
فليعلم

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

Arab O. 124.

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19